سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧١)

شرح الأربعين النووية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

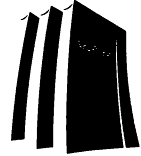
شرح
الأربعين النووية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
شرح الأربعين النووية. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١٦
٥٠٣ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧١)
ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩٠٢٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الحديث الصحيح. ٢ ـ الحديث ـ شرح.
أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي: ٢٣٧،٧ ١٤٣١/٧٦٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣١/٧٦٦٣
ردمك: ٨-١-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السادسة عشرة
١٤٤٤هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

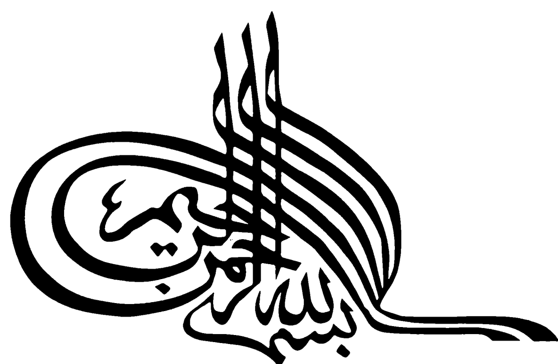
الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧١)

شرح الأربعين النووية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ باللهِ من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن تَوْفيقِ الله -ولهُ الحمدُ والشُّكرُ- أنْ يسَّر لفَضِيلة شيخِنا محمدِ بنِ صالحِ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تعالَى- شَرْحَ (الأربعِين النَّوويَّة) للحافِظ مُحْيِي الدِّين أَبِي زَكريَّا يَحْيَى بنِ شَرَف النَّوَوِيِّ المُتوفَّى عام ٦٧٦هـ[1] -تغمَّدهُ اللهُ بواسِع رَحْمَتِه ورِضوانِه، وأسكنَهُ فَسيحَ جَنَّاتِه، وجزاهُ اللهُ عَنِ الإسلام والمسلمين خيرًا-، وذَلِك في الدَّوْرة العِلْميَّة التِي عقَدها -رحمَهُ اللهُ تعالَى- في جامعِهِ بمَدِينةِ عُنيزةَ في صَيفِ العامِ الهجريِّ ١٤٢١هـ.

وقَد عَهِدت (مؤسسةُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ صالحِ العُثَيْمِين الخَيريَّةُ) إلى الشيخِ فُؤاد بن بِشر الكريم الجُهَني -أثابَهُ اللهُ- بالعمَل لإعدادِ هذا الكِتابِ للطِّباعةِ والنَّشر، وإلى الشَّيخ عبدِ العزيزِ بنِ ناصرٍ السليمان -أثابَهُ اللهُ- بعَزْو أحاديثِه، فجزاهُما اللهُ خيرًا.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ٥١٣).

نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يَجعَلَ هذَا العمَلَ خالصًا لوَجْهِه الكَرِيم، نافعًا لِعبادِه، وأنْ يَجزِيَ فضيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِين خيرَ الجزاءِ، ويُضاعِفَ لَه المثوبةَ والأجرَ، ويُعلِي دَرجتَه في المهديِّين، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى نَبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلِه وأصحابِه والتَّابعِين لهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
١/ ٦/ ١٤٢٤هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُه العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والـدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلـم الشَّرعـيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.

المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أخَذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَة قَرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[1] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله ابنِ بَازٍ

(١) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

-رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ على شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرِ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمَّا كثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيفِيَّةِ، مُنذُ عام (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضَراتِه، وخُطَبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بواجِبِ وشَرَفِ

المَسْؤوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْـوةِ إِلَى الله -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَـةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّراسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّـة والمَشاعِر، ويُفتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.

---

(١) www.binothaimeen.com

- تَرَأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ

والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجـاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمَنْحِهِ الجائِـزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَـةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَناتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَومِ الخَمِيسِ،

ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الحافظ النووي -رحمه الله-: من أصحاب الشافعي المعتبرة أقوالهم، ومن أشدّ الشافعية حرصًا على التأليف، فقد ألّف في فنونٍ شتّى، في الحديث وعلومه، وألّف في علم اللغة كتاب (تهذيب الأسماء واللغات)، وهو في الحقيقة من أعلم الناس، والظاهر -والله أعلم- أنه من أخلص الناس في التأليف، لأن تأليفاته -رحمه الله- انتشرت في العالم الإسلام، فلا تكاد تجد مسجدًا إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين)، وكتبه مشهورة مبثوثة في العالم مما يدل على صحة نيته، فإن قبول الناس للمؤلفات من الأدلة على إخلاص النية.

وهو -رحمه الله- مجتهدٌ، والمجتهد يخطئ ويصيب، وقد أخطأ -رحمه الله- في مسائل الأسماء والصفات، فكان يؤول فيها لكنه لا ينكرها، فمثلًا: (استوى على العرش) يقول أهل التأويل معناها: استولى على العرش، لكن لا ينكرون: (استوى) لأنهم لو أنكروا الاستواء تكذيبًا لكفروا، فهم يصدقون به، ولكن يحرفونه.

ومثلُ هذه المسائل التي وقعت منه -رحمه الله تعالى- خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغمور بما له من فضائل ومنافع جمّة، ولا نظن أن ما وقع منه

إلا صادر عن اجتهاد وتأويل سائغ -ولو في رأيه- وأرجو أن يكون من الخطأ المغفور، وأن يكون ما قدمه من الخير والنفع من السعي المشكور، وأن يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

ولقد ضلَّ قومٌ من الخلف الخالفين الذين أخذوا يسبونه سبًّا عظيمًا حتى بلغني أن بعضهم قال: يجب أن يحرق شرح النووي على صحيح مسلم، نسأل الله العافية.

فالحافظ النووي -رحمه الله- نشهد له فيما نعلم من حاله بالصلاح، وأنه مجتهد، وأن كل مجتهد يصيب وقد يخطئ، إن أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران. وقد ألف مؤلفات كثيرة من أحسنها هذا الكتاب: (الأربعون النووية)، وهي ليست أربعين، بل هي اثنان وأربعون، لكن العرب يحذفون الكسر في الأعداد فيقولون: أربعون. وإن زاد واحدًا أو اثنين، أو نقص واحدًا أو اثنين.

وهذه الأربعون ينبغي لطالب العلم أن يحفظها، لأنها منتخبة من أحاديث عديدة. وفي أبواب متفرقة، بخلاف غيرها من المؤلفات فلو نظرنا إلى (عمدة الأحكام)[١] لوجدناها منتخبة؛ لكنها في باب واحد وهو باب الفقه، أما الأربعون النووية فهي في أبواب متفرقة متنوعة. ونحن نستعين بالله تعالى في التعليق عليها. والله الموفِّق.

مُحَمَّدِ بْنِ صالِحٍ العُثَيْمين



(١) للحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي (ت:٦٠٠هـ) -رحمه الله تعالى-.

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)].

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزْبَهْ البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

الشرح

«عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ» وهو أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، آلت إليه الخلافة بتعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، فهو حسنة من حسنات أبي بكر، ونصبه في الخلافة شرعي، لأن الذي عينه أبو بكر، وأبو بكر تعين بمبايعة الصحابة له في السقيفة، فخلافته شرعية كخلافة أبي بكر، ولقد أحسن أبو بكر اختيارًا حيث اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي قوله: «سَمِعْتُ» دليل على أنه أخذه من النبي ﷺ بلا واسطة. والعجب أن هذا الحديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر رضي الله عنه مع

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث (١٩٠٧) (١٥٥).

أهميته، لكن له شواهد في القرآن والسنة. ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٢]، فهذه نية، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، وهذه نيَّة. وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرتَ عَلَيهَا حَتَّى مَا تَجعَلَهُ فِي فِي امرأَتِك**»(١)، فقوله ﷺ: «**تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**» فهذه نية، فالمهم أن معنى الحديث ثابت بالقرآن والسنة. ولفظ الحديث انفرد به عمر رضي الله عنه، لكن تلقته الأمة بالقبول التام، حتى إن البخاري رحمه الله صدر كتابه الصحيح بهذا الحديث.

قوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**» لهذه الجملة من حيث البحث جهتان: نتكلم أولًا على ما فيها من البلاغة:

فقوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**» فيه من أوجه البلاغة الحصر، وهو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، وطريق الحصر: «**إِنَّما**» لأن (إنما) تفيد الحصر، فإذا قلت: زيد قائم فهذا ليس فيه حصر، وإذا قلت: إنما زيد قائم، فهذا فيه حصر وأنه ليس إلا قائمًا. وكذلك قوله ﷺ: «**وَإِنَّما لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**».

وفي قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِليْهِ**» من البلاغة: إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨) (٥).

«**فَهِجرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحقير ما هاجر إليه هذا الرجل، أي ليس أهلًا لأن يُذكر، بل يُكنى عنه بقوله: إلى ما هاجر إليه.

وقوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ**» الجواب: «**فَهِجْرتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ**» فذكره تنويهًا بفضله، «**وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، لأن فيه تحقيرًا لشأن ما هاجر إليه وهي: الدنيا أو المرأة.

□ أما من جهة الإعراب، وهو البحث الثاني:

فقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مبتدأ وخبر، «**الأَعْمَالُ**»: مبتدأ، و«**النِّيَّاتِ**»: خبره.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوى**» أيضًا مبتدأ وخبر، لكن قُدِّم الخبر على المبتدأ؛ لأن المبتدأ في قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**» هو: «ما نوى» متأخر.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ**» هذه جملة شرطية، أداة الشرط فيها: «من» وفعل الشرط: «كانت»، وجواب الشرط: «فهجرته إلى الله ورسوله».

وهكذا نقول في إعراب قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**».

□ أما في اللغة فنقول:

«الأعمال» جمع عمل، ويشمل أعمال القلوب وأعمال النطق، وأعمال الجوارح، فتشمل هذه الجملة الأعمال بأنواعها.

فالأعمال القلبية: ما في القلب من الأعمال: كالتوكل على الله، والإنابة إليه، والخشية منه وما أشبه ذلك.

والأعمال النطقية: ما ينطق به اللسان، وما أكثر أقوال اللسان، ولا أعلم شيئًا من الجوارح أكثر عملًا من اللسان، اللهم إلا أن تكون العين أو الأذن.

والأعمال الجوارحية: أعمال اليدين والرجلين وما أشبه ذلك.

«**الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**» النيات: جمع نية وهي: القصد. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرّبًا إلى الله تعالى، ومحلها القلب، فهي عمل قلبي ولا تعلق للجوارح بها.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ**» أي لكل إنسان، «**مَا نَوَى**» أي ما نواه.

وهنا مسألة: هل هاتان الجملتان بمعنى واحد، أو مختلفتان؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد، ومعنى التأسيس: أن الثانية لها معنى مستقل، ومعنى التوكيد: أن الثانية بمعنى الأولى. وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة رأيان، أولهما: أن الجملتين بمعنى واحد، فقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**» وأكد ذلك بقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**».

والرأي الثاني: أن الثانية غير الأولى، فالكلام من باب التأسيس لا من باب التوكيد.

□ **والقاعدة**: أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيسًا أو توكيدًا فإننا نجعله تأسيسًا، وأن نجعل الثاني غير الأول، لأنك لو جعلت الثاني هو الأول

صار في ذلك تكرار يحتاج إلى أن نعرف السبب.

والصواب: أن الثانية غير الأولى، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل. والثانية باعتبار المنوي له وهو المعمول له، هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا. ويدل لهذا ما فرعه عليه النبي ﷺ في قوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» وعلى هذا يبقى الكلام لا تكرار فيه.

والمقصود من هذه النية تمييز العادات من العبادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض.

وتمييز العادات من العبادات مثاله:

▪ أولًا: الرجل يأكل الطعام شهوة فقط، والرجل الآخر يأكل الطعام امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١] أكل الثاني عبادة، وأكل الأول عادة.

▪ ثانيًا: الرجل يغتسل بالماء تبردًا، والثاني يغتسل بالماء من الجنابة، فالأول عادة، والثاني: عبادة، ولهذا لو كان على الإنسان جنابة ثم انغمس في البحر للتبرد ثم صلى فلا يجزئه ذلك، لأنه لا بد من النية، وهو لم ينوِ التعبد وإنما نوى البرّد.

ولهذا قال بعض أهل العلم: عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات. عبادات أهل الغفلة عادات مثاله: من يقوم ويتوضأ ويصلي ويذهب على العادة. وعادات أهل اليقظة عبادات مثاله: من يأكل امتثالًا لأمر الله، يريد إبقاء نفسه، ويريد التكفف عن الناس، فيكون ذلك عبادة. ورجل آخر لبس ثوبًا جديدًا يريد أن يترفّع بثيابه، فهذا لا يؤجر، وآخر لبس ثوبًا

جديدًا يريد أن يعرف الناس قدر نعمة الله عليه وأنه غني، فهذا يؤجر. ورجل آخر لبس يوم الجمعة أحسن ثيابه لأنه يوم جمعة هذه عادة، والثاني لبس أحسن ثيابه تأسيًا بالنبي ﷺ فهذه عبادة، وعلى هذا فقِس.

▪ تمييز العبادات بعضها من بعض مثاله:

رجل يصلي ركعتين ينوي بذلك التطوع، وآخر يصلي ركعتين ينوي بذلك الفريضة، فالعملان تميزا بالنية، هذا نفل وهذا واجب، وعلى هذا فَقِسْ.

إذًا المقصود بالنيّة: تمييز العبادات بعضها من بعض كالنفل مع الفريضة، أو تمييز العبادات من العادات.

واعلم أن النية محلها القلب، ولا يُنطق بها إطلاقًا، لأنك تتعبّد لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به، إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ويعلم متقلّبك وماضيك، وحاضرك. ولهذا لم يَرِد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتلفّظون بالنِّية ولهذا فالنطق بها سرًّا أو جهرًا بدعة يُنهى عنها، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه ينطق بها جهرًا، وبعضهم قال: ينطق بها سرًّا، وعللوا ذلك من أجل أن يطابق القلب اللسان.

يا سبحان الله، أين رسول الله ﷺ عن هذا؟ لو كان هذا من شرع الرسول ﷺ لفعله هو وبيّنه للناس.

ويُذكر أن عاميًّا من أهل نجد كان في المسجد الحرام أراد أن يصلي صلاة الظهر وإلى جانبه رجل لا يعرف إلا الجهر بالنيّة، ولما أقيمت صلاة الظهر قال

الرجل الذي كان ينطق بالنية: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر، أربع ركعات لله تعالى، خلف إمام المسجد الحرام، ولما أراد أن يكبّر قال له العامي: اصبر يا رجل، بقي عليك أن تحدد التاريخ (اليوم والشهر والسنة)، فتعجّب الرجل.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول المُلبِّي: لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجًّا، ولبيك اللهم عمرة وحجًّا، أليس هذا نطقًا بالنّية؟

فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النُّسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلبِّ لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. ولهذا ليس من السنّة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسّره لي، لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل ولا دليل. إذًا أُنكِرُ على من نطق بها، ولكن بهدوء بأن أقول له: يا أخي هذه ما قالها النبي ﷺ ولا أصحابه، فدعها.

فإذا قال: قالها فلانٌ في كتابه الفلاني؟

فقل له: القول ما قال الله ورسوله ﷺ.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى» هذه هي نية المعمول له، والناس يتفاوتون فيها تفاوتًا عظيمًا، حيث تجد رجلين يصليان بينهما أبعد مما بين المشرق والمغرب أو مما بين السماء والأرض في الثواب، لأن أحدهما مخلص والثاني غير مخلص.

وتجد شخصين يطلبان العلم في التوحيد، أو الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أحدهما بعيد من الجنّة والثاني قريب منها، وهما يقرآن في كتابٍ واحد وعلى مدرّسٍ واحد. فهذا رجل طلب دراسة الفقه من أجل أن يكون قاضيًا

والقاضي له راتبٌ رفيعٌ ومرتبةٌ رفيعة، والثاني درس الفقه من أجل أن يكون عالمًا معلِّمًا لأمة محمدٍ ﷺ، فبينهما فرق عظيم. قال النبي ﷺ: **«مَنْ طَلَبَ عِلمًا وَهُوَ مِمَّا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**[1].

إذن: يجب أن تخلص النية لله عزَّ وجلَّ.

ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا بالمهاجر فقال:

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ» الهجرة في اللغة: مأخوذة من الهجر وهو التّرك.

وأما في الشرع فهي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

وهنا مسألة: هل الهجرة واجبة أو سنة؟

الجواب: أن الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة، أو من مكة إلى المدينة.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» كرجل انتقل من مكة قبل الفتح إلى المدينة يريد الله ورسوله، أي: يريد ثواب الله، ويريد الوصول إلى الله كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٢٩] إذًا يريد الله: أي يريد وجه الله ونصرة دين الله، وهذه إرادة حسنة. ويريد رسول الله: ليفوز بصحبته والذبّ عنه، ونصرة دينه، ويعمل

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٨). بلفظ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلمًا مِمَّا يُبتَغَى بِهِ وَجهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنيَا لَمْ يَجِد عَرْفَ الجَنَّةِ»، وابن ماجه، كتاب العلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث (٢٥٢). وأبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤).

بسنته ويدافع عنها ويدعو إليها فهذا هجرته إلى الله ورسوله، والله تعالى يقول في الحديث القدسي: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِراعًا»[١]، فإذا أراد الله، فإن الله تعالى يكافئه على ذلك بأعظم مما عمل.

وهنا مسألة: بعد موت الرسول ﷺ هل يمكن أن نهاجر إليه عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أما شخصه ﷺ فلا ولذلك لا يُهاجر إلى المدينة من أجل شخص الرسول ﷺ، لأنه تحت الثرى، وأما الهجرة إلى سنّته وشرعه ﷺ فهذا مما جاء الحث عليه وذلك مثل: الذهاب إلى بلدٍ لنصرة شريعة الرسول ﷺ والذود عنها. فالهجرة إلى الله في كل وقت وحين، والهجرة إلى رسول الله لشخصه وشريعته حال حياته، وبعد مماته إلى شريعته فقط.

نظير هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] إلى الله دائمًا، وإلى الرسول نفسه في حياته، وإلى سنّته بعد وفاته. فمن ذهب من بلدٍ إلى بلد ليتعلم الحديث، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر من بلد إلى بلد لامرأة يتزوجها، بأن خطبها وقالت لا أتزوجك إلا إذا حضرت إلى بلدي فهجرته إلى ما هاجر إليه، «وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا» بأن علم أن في البلد الفلاني تجارة رابحة فذهب إليها من أجل أن يربح، فهذا هجرته إلى دنيا يصيبها، وليس له إلا ما أراد. وإذا أراد الله عزَّ وجلَّ ألا يحصل على شيء لم يحصل على شيء.

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٦٩٧٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

قوله رحمه الله: «رواه إماما المحدّثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري» من بخارى وهو إمام المحدثين.

«وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنّفة» أي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهما أصحّ الكتب المصنفة في علم الحديث، ولهذا قال بعض المحدّثين: إن ما اتفقا عليه لا يفيد الظن فقط بل يفيد العلم.

وصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، لأن البخاري -رحمه الله- يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم -رحمه الله- فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقيّ وإن لم يثبت لقيه، وقد أنكر على من يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكارًا عجيبًا. فالصواب ما ذكره البخاري -رحمه الله- أنه لا بد من ثبوت اللقي. لكن ذكر العلماء أن سياق مسلم -رحمه الله- أحسن من سياق البخاري، لأنه -رحمه الله- يذكر الحديث ثم يذكر شواهده ومتابعاته في مكان واحد والبخاري -رحمه الله- يفرِّق الحديث، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل، وأما في الرواية والصحة فصحيح البخاري أفضل.

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلمٍ ... لديّ وقالوا: أي ذَيْنِ تقدّم
فقلت: لقد فاق البخاري صحةً ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

قال بعض أهل العلم: ولولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء، لأنه شيخه.

فالحديث إذًا صحيح يفيد العلم اليقيني، لكنه ليس يقينيًا بالعقل وإنما هو يقيني بالنظر لثبوته عن النبي صلى الله عليه و على آله وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام**، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث، وحديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»(١) فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح، ومثاله: رجل مخلص غاية الإخلاص، يريد ثواب الله عزَّ وجلَّ ودار كرامته، لكنه وقع في بدع كثيرة. فبالنظر إلى نيّته: نجد أنها نيّة حسنة. وبالنظر على عمله: نجد أنه عمل سيئ مردود، لعدم موافقة الشريعة.

ومثال آخر: رجلٌ قام يصلّي على أتم وجه، لكن يرائي والده خشية منه، فهذا فقد الإخلاص، فلا يُثاب على ذلك إلا إذا كان أراد أن يصلي خوفًا أن يضربه على ترك الصلاة فيكون متعبدًا لله تعالى بالصلاة.

٢- **من فوائد الحديث: أنه يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض**، والعبادات عن المعاملات لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**» ولنضرب مثلًا بالصلاة، رجل أراد أن يصلي الظهر، فيجب أن ينوي الظهر حتى تتميز عن غيرها. وإذا كان عليه ظُهران، فيجب أن يميز ظهر أمس عن ظهر اليوم، لأن كل صلاة لها نية.

ولو خرج شخصٌ بعد زوال الشمس من بيته متطهرًا ودخل المسجد وليس في قلبه أنها صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، ولا صلاة العشاء، ولكن نوى بذلك فرض الوقت، فهل تجزئ أو لا تجزئ؟

---

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) (١٧).

الجواب: على القاعدة التي ذكرناها سابقًا: لا تجزئ، لأنه لم يعين الظهر، وهذا مذهب الحنابلة.

وقيل تجزئ: ولا يشترط تعيين المعيّنة، فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بتعيين الوقت. وهذه رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فإذا نوى فرض الوقت كفى، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس العمل إلا به، لأنه أحيانًا يأتي إنسان مع العجلة فيكبر ويدخل مع الإمام بدون أن يقع في ذهنه أنها صلاة الظهر، لكن قد وقع في ذهنه أنها هي فرض الوقت ولم يأتِ من بيته إلا لهذا، فعلى المذهب نقول: أعدها، وعلى القول الصحيح نقول: لا تعدها وهذا يريح القلب، لأن هذا يقع كثيرًا، حتى الإمام أحيانًا يسهو ويكبر على أن هذا فرض الوقت، فهذا على المذهب لا بد أن يعيد الصلاة، وعلى القول الراجح لا يعيد.

٣- من فوائد الحديث: الحثّ على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، لأن النبي ﷺ قسم الناس إلى قسمين:

قسم: أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

وقسم: بالعكس، وهذا يعني الحث على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ.

والإخلاص يجب العناية به والحث عليه، لأنه هو الركيزة الأولى الهامة التي خلق الناس من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

٤- من فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك: بتنويع الكلام

وتقسيمه، لأنه قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ» وهذا للعمل، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى» وهذا للمعمول له، هذا أولًا.

والثاني من حُسن التعليم: تقسيم الهجرة إلى قسمين: شرعية وغير شرعية، وهذا من حسن التعليم، ولذلك ينبغي للمعلم أن لا يسرد المسائل على الطالب سردًا لأن هذا يُنسِي، بل عليه أن يجعل أصولًا، وقواعد وتقييدات، لأن ذلك أقرب لثبوت العلم في قلبه، أما أن تسرد عليه المسائل فما أسرع أن ينساها.

٥- من فوائد الحديث: قرن الرسول ﷺ مع الله تعالى بالواو حيث قال: «إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ» ولم يقل: ثم رسوله، مع أن رجلًا قال للرسول ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئتَ، فقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحدَهُ»(١) فما الفرق؟

والجواب: أما ما يتعلق بالشريعة فيعبر عنه بالواو، لأن ما صدر عن النبي ﷺ من الشرع كالذي صدر من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يُقرن مع الله أحدٌ بالواو أبدًا، لأن كل شيء تحت إرادة الله تعالى ومشيئته.

فإذا قال قائل: هل ينزل المطر غدًا؟

فقيل: الله ورسوله أعلم، فهذا خطأ، لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بهذا.

مسألة: وإذا قال: هل هذا حرامٌ أم حلال؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٧).

فقيل في الجواب: الله ورسوله أعلم، فهذا صحيح، لأن حكم الرسول ﷺ في الأمور الشرعية حكم الله تعالى كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

مسألة: أيهما أفضل العلم أم الجهاد في سبيل الله؟

والجواب: العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم، وقد قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، ولا يمكن أبدًا أن يكون الجهاد فرض عين لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، فلو كان فرض عين لوجب على جميع المسلمين، قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٍ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢] أي وقعدت طائفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، ولكن باختلاف الفاعل واختلاف الزمن، قد نقول لشخص: الأفضل في حقّك الجهاد، ولآخر الأفضل في حقك العلم، فإذا كان شجاعًا قويًا نشيطًا وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد؛ لأنه أليق به، وإذا كان ذكيًا حافظًا قوي الحجة فالأفضل له العلم وهذا باعتبار الفاعل. أما باعتبار الزمن فإننا إذا كُنَّا في زمن كثر فيه العلماء واحتاجت الثغور إلى مرابطين فالأفضل الجهاد، وإن كُنَّا في زمن تفشَّى فيه الجهل وبدأت البدع تظهر في المجتمع وتنتشر فالعلم أفضل، وهناك ثلاثة أمور تحتّم على طلب العلم:

١- بدع بدأت تظهر شرورها.

٢- الإفتاء بغير علم.

٣- جدل كثير في مسائل بغير علم.

وإذا لم يكن مرجّح فالأفضل العلم.

٦- ومن فوائد الحديث: أن الهجرة من الأعمال الصالحة لأنها يقصد بها الله ورسوله، وكل عمل يقصد به الله ورسوله فإنه من الأعمال الصالحة لأنك قصدت التقرب إلى الله، والتقرب إلى الله هو العبادة.

مسألة: هل الهجرة واجبة أم مستحبة؟

الجواب: فيه تفصيل، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه ولا يجد من يمنعه في ذلك، فالهجرة هنا مستحبة. وإن كان لا يستطيع فالهجرة واجبة وهذا هو الضابط للمستحب والواجب. وهذا يكون في البلاد الكافرة، أما في البلاد الفاسقة -وهي التي تعلن الفسق وتظهره- فإنا نقول: إن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزلق فيما انزلق فيه أهل البلد فهنا الهجرة واجبة، وإن لم يخف فتكون غير واجبة، بل نقول إن كان في بقائه إصلاح، فبقاؤه واجب لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والغريب أن بعضهم يهاجر من بلد الإسلام إلى بلد الكفر. وإذا هاجر أهل الإصلاح من بلد الإسلام، من الذي يبقى ينكر على أهل الفساد؟ وربما تنحدر البلاد أكثر بسبب قلة أهل الإصلاح وكثرة أهل الفساد والفسق. لكن إذا بقي ودعا إلى الله بحسب الحال فسوف يصلح غيره، وغيره يصلح غيره حتى يكون هؤلاء على أيديهم صلاح البلد، وإذا صلح عامة الناس فإن الغالب أن من بيده الحكم سيصلح، ولو عن طريق الضغط، ولكن الذي يفسد هذا -للأسف- الصالحون أنفسهم، فتجد هؤلاء الصالحين يتحزبون ويتفرقون وتختلف كلمتهم من أجل الخلاف في مسألة من مسائل الدين التي يغتفر فيها الخلاف، هذا هو الواقع، لا سيما في البلاد التي لم يثبت فيها الإسلام تمامًا، فربما

يتعادون ويتباغضون ويتناحرون من أجل مسألة رفع اليدين في الصلاة، وأقرأ عليكم قصة وقعت لي شخصيًا في منى، في يوم من الأيام أتى لي مدير التوعية بطائفتين من إفريقيا تكفّر إحداهما الأخرى، على ماذا؟! قال: أحدهما تقول: السنة في القيام أن يضع المصلي يديه على صدره، والأخرى تقول: السنة أن يُطلق اليدين، وهذه المسألة فرعية سهلة ليست من الأصول قالوا: لا، النبي ﷺ يقول: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، وهكذا تبرّأ منه الرسول ﷺ فبناء على هذا الفهم الفاسد كفّرت إحداهما الأخرى.

فالمهم: أن بعض أهل الإصلاح في البلاد التي ليست مما قوي فيها الإسلام يبدع ويفسق بعضهم بعضًا، ولو أنهم اتفقوا -وإن اختلفوا- لاتسعت صدورهم لما يسوغ فيه الاختلاف، وكانوا يدًا واحدة، لصلحت الأمة، ولكن إذا رأت الأمة أن أهل الصلاح والاستقامة بينهم هذا الحقد والخلاف في مسائل الدين، فستضرب صفحًا عنهم وعما عندهم من خير وهدى، بل يمكن أن يحدث ركوس ونكوس وهذا ما حدث والعياذ بالله، فترى الشاب يدخل في الاستقامة على أن الدين خير وهدى وانشراح صدر وقلب مطمئن ثم يرى ما يرى من المستقيمين من خلاف حاد وشحناء وبغضاء فيترك الاستقامة لأنه ما وجد ما يطلبه، والحاصل أن الهجرة من بلاد الكفر ليست كالهجرة من بلاد الفسق، فيقال للإنسان: اصبر واحتسب ولا سيما إن كنت مصلحًا، بل قد يقال: إن الهجرة في حقك حرام.



(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠١).

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيضاً قَال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَاب شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النبي ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاة، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البيْتَ إِنِ اسْتَطَعتَ إِليْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلائِكَتِه، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِر، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِها، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ» ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّاً ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلتُ: اللهُ وَرَسُوله أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1]. رواه مسلم.

الشرح

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ» «بينما» هي (بين) ولكن زيدت (ما) فيها والأصل: بين نحن، فـ: (ما) زيدت للتوكيد.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث (٨)، (١).

و«جُلُوسٌ»: مبتدأ، وخبره: «عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

و«ذَاتَ يَوْمٍ» ذات هنا تفيد النكرة، أي: في يوم من الأيام.

وتستعمل في اللغة على وجوه متعددة، فتارة تكون بمعنى:

١- صاحبة: مثل ذات النطاقين أي صاحبة النطاقين.

٢- وتارة تكون اسمًا موصولًا: كما في لغة طيئ، وهم قوم من العرب يستعملون: «ذات» بمعنى «التي»، كما قال ابن مالك -رحمه الله-: «وكالتي أيضًا لديهم ذات»، فمثلًا يقول: بعت عليك بيتي ذات اشتريت، أي التي اشتريت.

٣- وتارة تكون بمعنى النكرة الدالة على العموم: كما في جملة الحديث «ذَاتَ يَوْمٍ...» وهذا أغلب ما تستعمل.

«إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ» الرجل هنا مبهم، وهو رجل في شكله لكن حقيقته أنه مَلَك.

«شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَاب» أي عليه ثياب بيضاء غير مغبرة.

«شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» أي أنه شاب.

«لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» لأن ثيابه بيضاء وشعره أسود ليس فيه غبار ولا شعث السفر، ولهذا قال: «لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» لأن المسافر في ذلك الوقت يُرى عليه أثر السفر، فيكون أشعث الرأس، مغبرًّا، ثيابه غير ثياب الحضر، لكن هذا لا يرى عليه أثر السفر.

«وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ» أي وليس من أهل المدينة المعروفين، فهو غريب.

«**حَتَّى جَلَسَ إِلَى النبي ﷺ**» ولم يقل (عنده) ليفيد الغاية، أي أن جلوسه كان ملاصقًا للنبي ﷺ.

ولهذا قال: «**أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ**» أي كفي هذا الرجل «**عَلَى فَخِذَيْهِ**» أي فخذي هذا الرجل، وليس على فخذي النبي ﷺ، وهذا من شدة الاحترام.

«**وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ**» ولم يقل: يا رسول الله ليوهم أنه أعرابي، لأن الأعراب ينادون النبي باسمه العلم، وأما أهل الحضر فينادونه بوصف النبوة أو الرسالة عليه الصلاة والسلام.

«**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَام**» أي ما هو الإسلام؟ أخبرني عنه.

«**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، «**تَشْهَدَ**»: أي تقرّ وتعترف بلسانك وقلبك، فلا يكفي اللسان، بل لا بد من اللسان والقلب، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦].

وإعراب: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»:

لا إله إلا الله: هذه جملة اسمية منفية بـ (لا) التي لنفي الجنس، ونفي الجنس أعم النفي، واسمها: (إله) وخبرها: محذوف والتقدير حقٌّ.

وقوله: (إلا) أداة حصر، والاسم الكريم لفظ الجلالة بدل من خبر (لا) المحذوف وليس خبرها لأن: (لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات.

فصارت الجملة فيها شيء محذوف وهو الخبر وتقديره: حق، أي: لا إله

حق إلا الله عزَّ وجلَّ، وهناك آلهة لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقّة، وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» أي وتشهد أن محمدًا رسول الله، ولم يقل: إني رسول الله مع أن السياق يقتضيه لأنه يخاطبه، لكن إظهاره باسمه العلم أوكد وأشد تعظيمًا.

وقوله: «مُحَمَّدًا» هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي من ذرية إسماعيل، وليس من ذرية إسماعيل رسولٌ سواه، وهو المعني بقول الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ ﴾ [البقرة:١٢٩].

قوله: «رَسُولُ الله» رسول بمعنى مرسل، والرسول هو من أوحى الله إليه بشرع وأمر بتبليغه والعمل به.

قوله ﷺ: «وَتُقِيمَ الصَّلَاة» أي تأتي بها قائمة تامة معتدلة.

وكلمة: «الصَّلَاة» تشمل الفريضة والنافلة.

وقوله: «وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ» تؤتي بمعنى تعطي، والزكاة هي المال الواجب بذله لمستحقه من الأموال الزكوية تعبدًا لله، وهي الذهب والفضة والماشية والخارج من الأرض وعروض التجارة.

قوله ﷺ: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ» أي تمسك عن المفطرات تعبدًا لله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وأصل الصيام في اللغة: الإمساك.

ورمضان هو الشهر المعروف ما بين شعبان وشوال.

قوله ﷺ: «**وَتَحُجَّ البيْتَ**» أي تقصد البيت لأداء النسك في وقت مخصوص تعبدًا لله تعالى. «**إِنِ اسْتَطَعتَ إِليْهِ سَبِيلًا**» قال: «**صَدَقْتَ**» القائل صدقت: جبريل عليه السلام وهو السائل، فكيف يقول: صدقت وهو السائل؟ لأن الذي يقول: صدقت للمتكلم يعني أن عنده علمًا سابقًا علم بأن هذا الرجل أصابه، وهو محل عجب، ولهذا تعجب الصحابة كيف يسأله ويصدقه، لكن سيأتي إن شاء الله بيان هذا.

□ شرح هذه الأركان الخمسة:

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. **وهنا مسألة**: لماذا جُعلَ هذان ركنًا واحدًا، ولم يجعلا ركنين؟

الجواب: أن الشهادة بهذين تبنى عليها صحة الأعمال كلها، لأن شهادة ألا إله إلا الله تستلزم الإخلاص، وشهادة أن محمدًا رسول الله تستلزم الاتباع، وكل عمل يتقرب به إلى الله لا يقبل إلا بهذين الشرطين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومعنى أن تشهد أن لا إله إلا الله، أي: أن يعتبر الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله عزَّ وجلَّ. و«**أَشْهَدُ**» بمعنى: أقر بقلبي ناطقًا بلساني؛ لأن الشهادة نطق وإخبار عما في القلب. وإذا كان الشاهد بقلبه أخرس لا يستطيع النطق فإنه يكفي إقراره بقلبه للعجز.

والشهادة باللسان لا تكفي بدليل أن المنافقين يشهدون لله عزَّ وجلَّ بالوحدانية ولكنهم يشهدون بألسنتهم، فيقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فلا ينفعهم، وهم يأتون إلى رسول الله ﷺ يؤكدون له أنهم يشهدون أنه رسول الله، والله يعلم أنه رسول الله، ولكنه سبحانه يشهد أن المنافقين لكاذبون.

وقوله ﷺ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أي: لا معبود حق إلا الله، وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة (حق) يتبين الجواب عن الإشكال التالي: وهو كيف يُقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله، وقد سماها آلهة وسماها عابدوها آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود:١٠١]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ ءَالِهَةٞ تَمۡنَعُهُم مِّن دُونِنَاۚ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَ أَنفُسِهِمۡ وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ﴾ [الأنبياء:٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨].

فبتقدير الخبر في «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» نقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة لكنها باطلة، ليس آلهة حقّة، وليس لها من حق الألوهية من شيء، ويدل لذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فإذا جاء مشركٌ إلى تمثالٍ يعبده بأن يركع له، ويسجد وينتحب ويخشع وربما يغمى عليه، فعبادته باطلة، ومعبوده باطل أيضًا.

«**إِلَّا اللهُ**» لفظ الجلالة (الله): علم على الرب عزَّ وجلَّ لا يسمى به غيره، وهو أصل أسماء الله عزَّ وجلَّ، ولهذا تأتي الأسماء تابعة له، ولا يأتي تابعًا للأسماء إلا في آية واحدة، وهي قول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١

﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١-٢]، لكن لفظ الاسم الكريم هنا بدل من العزيز، وليس صفة، لأن جميع الأسماء إنما تكون تابعة لهذا الاسم العظيم.

مسألة: هل هذه الشهادة تُدخِل الإنسان في الإسلام؟

الجواب: نعم تدخله في الإسلام حتى لو ظننا أنه قالها تعوّذًا، فإننا نعصم دمه وماله؛ ولو ظننا أنه قالها كاذبًا، ودليل ذلك قصة المشرك الذي أدركه أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- حين هرب المشرك، فلما أدركه أسامة بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامه ظنًّا أنه قالـها تعوّذًا من القتل، أي قالـها لئلا يقتل، فقتله، فلما أخبر بذلك النبي ﷺ جعل يردد: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: يا رسول الله إنما قالها تعوُّذًا وجعل ﷺ يردد: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال أسامه: فتمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، من شدة ما وجد رضي الله عنه(١).

إذن: نحن ليس لنا إلا الظاهر حتى لو غلب على ظننا أنه قالها تعوذًا فإنها تعصمه، نعم لو ارتد بعد ذلك قتلناه، وهذا يوجد من جنود الكفر إذا أسرهم المسلمون قالوا: أسلمنا من أجل أن يعصموا أنفسهم من القتل، فيسأل المجاهدون ويقولون: هل نقتل هؤلاء بعد أن قالوا: لا إله إلا الله، أم لا؟

نقول: حديث أسامه يدلّ على أنهم لا يقتلون ولكن يراقبون، فإذا ظهر منهم ردة قتلوا، لأنهم بشهادة أن لا إله إلا الله تَلزمهم أحكام الإسلام.

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامه بن زيد حديث (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث (٩٦).

فإن كان الكافر يقول: لا إله إلا الله لكن لا يشهد أن محمدًا رسول الله، فلا يكفيه ذلك حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وعلى هذا فالكافر يدخل في الإسلام بمجرّد أن يقول: لا إله إلا الله، فإذا كان يقولها لكنه ينكر رسالة النبي ﷺ فلا بد أن يضيف إليها شهادة أن محمدًا رسول الله، وفي الحديث الشريف: «**أُدعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنِّي رَسُولُ الله**»[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد عُلم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة: أن أول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وبذلك يصير الكافر مسلمًا وإذا كان مسلمًا وشهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك فإنه يكفي لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجنَّةَ**»[2] وإنما اكتفى بلا إله إلا الله لأن هذا الميت يقر بأن محمدًا رسول الله وليس عنده فيها إشكال.

شهادة أن لا إله إلا الله تستلزم إخلاص العبادة لله، ويسمى هذا النوع من التوحيد توحيد الألوهية، ويسمى توحيد العبادة، لأن معنى لا إله إلا الله أي لا معبود حقّ إلا الله، إذن لا تعبد غير الله، فمن قال: لا إله إلا الله وعبد غير الله فهو كاذب، إذ إن هذه الشهادة تستلزم إخلاص العبادة لله عزَّ وجلَّ وطرد الرياء والفخر وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**» أي أن تشهد أنه رسول الله، أي مرسلِهُ إلى الخلق، والرسول هو من أوحى الله إليه بشرعٍ وأمره بتبليغه، وكان الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، (٢٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التلقين، حديث (٣١١٦).

قبل نوح على ملة واحدة لم يحتاجوا إلى رسول، ثم كثروا واختلفوا، فكانت حاجتهم إلى الرسل، فأرسل الله تعالى الرسل، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، فالرسل إنما بعثت حين اختلف الناس ليحكموا بينهم بالحق، ولهذا كان أول الرسل نوحًا -عليه السلام-، وآخرهم محمد ﷺ. فلا بد من الإيمان بأن محمدًا رسول الله، ولا بد أن نؤمن بأنه خاتم النبيين ﷺ.

ومما سبق يُعلم خطأ المؤرخين الذين قالوا: إن هناك رسولًا أو أكثر قبل نوح، فليس قبل نوح عليه السلام رسول بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]، أي: في ذريتهم خاصة.

ومن السنة ما جاء في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى نوح فيقولون له: «**أَنتَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرسَلَهُ اللهُ إِلَى أَهلِ الأرضِ**»[(١)]، فعقيدتنا أن أول الرسل نوحٌ عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فحكمه أنه كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، ولم يقل سبحانه: «وخاتم الرسل»، مع أنه قال: ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ بالأول، لأنه إذا كان خاتم النبيين فهو خاتم الرسل، إذ لا رسالة إلا بعد النبوة، فإذا انتفت النبوة من بعده فالرسالة من باب أولى.

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ الأرواح جنود مجندة (٣١٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (١٩٤).

شهادة أن محمدًا رسول الله تستلزم أمورًا منها:

الأول: تصديقه ﷺ فيما أخبر، بحيث لا يكون عند الإنسان تردد فيما أخبر به ﷺ، بل يكون في قلبه أشد مما نطق، كما قال عزَّ وجلَّ في القرآن: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات:٢٣]، فالإنسان لا يشك فيما ينطق به، كذلك ما ينطق به رسول الله ﷺ لا نشك فيه، ونعلم أنه الحق، لكن بيننا وبينه مفاوز وهو السند، لأن النبي ﷺ ليس أمامنا لكن إذا ثبت الحديث عن الرسول ﷺ وجب علينا تصديقه، سواء علمنا وجهه أم لم نعلمه، أحيانًا تأتي أحاديث نعرف المعنى لكن لا نعرف وجهها، فالواجب علينا التصديق.

الثاني: امتثال أمره ﷺ ولا نتردد فيه لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولهذا أقول: من الخطأ أن بعضهم إذا جاءه الأمر من الله ورسوله بدأ يتساءل فيقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ كما يقوله كثير من الناس اليوم، وهذا السؤال يجب طرحه وأن لا يورد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا أمرهم النبي ﷺ لم يكونوا يقولون يا سول الله: هل الأمر للوجوب أو الأمر للاستحباب أو غير ذلك؟ بل كانوا يمتثلون ويصدقون بدون أن يسألوا. نقول: لا تسأل وعليك بالامتثال، أنت تشهد أن محمدًا رسول الله فافعل ما أمرك به.

وفي حالة ما إذا وقع الإنسان في مسألة وخالف الأمر، فهنا له الحق أن يسأل هل هو للوجوب أو لغير الوجوب، لأنه إذا كان للوجوب وجب عليه أن يتوب منه لأنه خالف، وإذا كان لغير الوجوب فأمره سهل.

الثالث: أن يجتنب ما نهى رسول الله ﷺ عنه بدون تردد، لا يقل: هذا ليس في القرآن فيهلك، لأننا نقول: ما جاء في السنة فقد أمر القرآن باتباعه. ولقد حذر النبي ﷺ من هذا وأمثاله الذي يقول هذا ليس في القرآن فقال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ** -أي جالسًا متبخترًا متعاظمًا- **يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ عِنْدِي فَيَقُولُ مَا أَدرِي، مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**»[1]، أي وما لم يكن كذلك لا نتبعه، مع أننا نقول: كل ما جاء عن رسول الله ﷺ فقد جاء في القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وهو عام في كل ما قال.

الرابع: أن لا يقدم قول أحدٍ من البشر على قول النبي ﷺ، وعلى هذا لا يجوز أن تقدم قول فلان -الإمام من أئمة المسلمين- على قول الرسول ﷺ لأنك أنت والإمام يلزمكما اتباع الرسول ﷺ. وما أعظم قول من إذا حاججته وقلت: قال رسول لله، قال: لكن الإمام فلان قال كذا وكذا، فهذه عظيمة جدًّا، إذ لا يحل لأحد أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من المخلوقين كائنًا من كان حتى إنه ذُكِر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُوشِكُ أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[2]، ومَنْ إِمامُ هذا الرجل المجادل بالنسبة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟!

الخامس: أن لا يبتدع في دين الله ما لم يأت به الرسول ﷺ، سواء عقيدة،

---

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٥)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، (١٣).

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد (١/ ٣٣٧).

أو قولًا، أو فعلًا، وعلى هذا فجميع المبتدعين لم يحققوا شهادة أن محمدًا رسول الله، لأنهم زادوا في شرعه ما ليس منه، ولم يتأدبوا مع الرسول ﷺ.

السادس: أن لا يبتدع في حقه ما ليس منه، وعلى هذا فالذين يبتدعون الاحتفال بالمولد النبوي ناقصون في تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، لأن تحقيقها يستلزم أن لا تزيد في شريعته ما ليس منها.

السابع: أن تعتقد بأن النبي ﷺ ليس له شيء من الربوبية، أي أنه لا يُدعى، ولا يُستغاث به إلا في حياته فيما يقدر عليه، فهو عبد الله ورسوله، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وبهذا نعرف ضلال من يَدْعون رسول الله ﷺ، وأنهم ضالون في دينهم، سفهاء في عقولهم، إذ إن النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا فكيف يملك لغيره؟ ولـهذا أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، أي أنه هو عليه الصلاة والسلام لو أراد الله به ما يريد ما استطاع أحد من الناس أن يمنع إرادة الله فيه. إذا كان كذلك فمن الضلال البيّن أن يستغيث أحدٌ برسول الله ﷺ، بل هذا من الشرك، فلو جاء إنسان مهموم مغموم إلى قبر النبي ﷺ وقال: يا رسول الله أغثني فإني مهموم مغموم، فيكون هذا مشركًا شركًا أكبر، لأنه دعا رسول الله ﷺ، ودعوة الميت أن يغيثك أو يعينك شرك، لأنه غير قادر، فهو جسد وإن كانت الروح قد تتصل بالجسد في القبر لكن هو جسد، وهذا لا ينافي أن يكون حيًّا في قبره حياة برزخية لا تشبه حياة الدنيا.

الثامن: احترام أقواله، بمعنى أن يحترم أقوال النبي ﷺ فلا تضع أحاديثه

عليه الصلاة والسلام في أماكن غير لائقة، لأن هذا نوع من الامتهان، ومن ذلك: أن لا ترفع صوتك عند قبره، وقد سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين قدما من الطائف فجعلا يرفعان أصواتهما في مسجد النبي ﷺ فقال: «لَولَا أَنَّكُمَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ لأَوجَعتُكُمَا ضَربًا»(١)، لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢].

ولما نزلت هذه الآية كان رجل من الصحابة يقال له: ثابت بن قيس رضي الله عنه ممن يخطب بين يدي النبي ﷺ، وكان جهوري الصوت، فلما نزلت هذه الآية بقي في بيته يبكي ليلًا ونهارًا رضي الله عنه، -هؤلاء الذين يعلمون قدر القرآن الكريم- ففقده النبي ﷺ لأن من عادة الرسول ﷺ أن يتفقد أصحابه، وهذا من حسن رعايته ﷺ فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله إن الرجل منذ أنزل الله تعالى هذه الآية وهو في بيته يبكي ليلًا ونهارًا، فقال ﷺ: «اِذْهَبْ فَادْعُهُ لِي» فأتى النبي ﷺ فقال له: «مَا يُبْكِيكَ يا ثَابِتُ؟» فقال: أنا صيّت وأتخوّف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢]، فقال له الرسول ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِشَ حَمِيدًا، وتُقْتَلَ شَهِيدًا، وتَدخُلَ الجَنَّة»(٢)، الله أكبر، كل من خاف من الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد (٤٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، ج١/ ص٢١، (١٤)، وابن حبان في صحيحه، ج١٦/ ص١٢٦، (٥٠٣٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٦٨)، حديث (١٣١٦)، وابن المبارك في الجهاد، ج١/ ص١٠٣، (١٢٣)، والطبراني في معجمه الأوسط، ج١/ ص١٨، (٤٢). وأصل هذا الحديث في البخاري (٣٦١٣)، وفي مسلم (١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

أمن، فهو بقي في بيته خائفًا من الله عزَّ وجلَّ ولكن أمَّنه الله، ولهذا يجب علينا وجوبًا أن نشهد أن ثابت بن قيس رضي الله عنه من أهل الجنة، لأن النبي ﷺ أخبر بهذا. فبقي الرجل حميدًا في حياته وشارك المسلمين في قتال مسيلمة الكذاب، وغزوة مسيلمة الكذاب معروفة ومشهورة في التاريخ، وقتل رضي الله عنه شهيدًا، ويدخل الجنة، اللهم اجعلنا من أهل الجنة يا رب العالمين.

وقع في قصته رضي الله عنه أيضًا مسألة غريبة: مر به أحد الجنود وهو ميت وعلى ثابت رضي الله عنه درع جيد، فأخذ الجندي الدرع منه ثم ذهب به إلى رحله وجعل عليه برمة -البرمة قدر من الخزف- وفي الليل رأى أحد أصحاب ثابت ثابتًا رضي الله عنه في المنام وأخبره الخبر وقال له: مر بي رجل من الجند وأخذ درعي ووضعه تحت برمة في طرف العسكر وحوله فرس تستن، أي رافعة إحدى قوائمها، فلما أصبح الرجل الذي رأى هذه الرؤيا أخبر بها القائد خالد بن الوليد رضي الله عنه فأرسله إلى المكان، ولما أرسله إلى المكان وجد الأمر كما قال ثابت -فسبحان الله العظيم- ما الذي أعلم ثابتًا وهو ميت، لكن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، فأخذ الدرع.

كما أن ثابتًا رضي الله عنه أوصى بوصية بعد موته، وأُبلغت أبا بكر رضي الله عنه فنفذ الوصية[١]، قالوا: ولا يوجد أحد نفذت وصيته التي أوصى بها بعد موته إلا ثابت بن قيس رضي الله عنه، لكن يشكل على هذا كيف نعتبر الرؤيا في تنفيذ الوصية؟

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٥).

والجواب: أنه إذا دلت القرائن على صدق الرؤيا نُفذت الوصية ولا حرج. ولقد حدثني رجل أثق به يقول: إنه مات أبوه وكان قد استأجر البيت الذي تركه بعد موته لمدة كذا سنة، فلما مات أتى أهل البيت الذين يملكون رقبة البيت وقالوا للورثة: اخرجوا عن البيت، البيت بيتنا، فقالوا: لن نخرج، بين مورثنا وبينكم عقد لم ينتهِ بعد، فقالوا: بل انتهى العقد، ففزع الورثة من هذه الدعوى وضاقت بهم الأرض، يقول: فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أن أبي أطل علينا من فرجة المجلس وقال لهم: العقد في أول صفحة من الدفتر لكنه لاصق في جلدة الدفتر، فلما أصبح وفتح أول صفحة وجد العقد.

سبحان الله، فالله تعالى قد يخبر بعض الموتى ببعض ما يحصل على أهله، لكن هذه مسائل ليست لكل أحد.

«**وَتُقِيمَ الصَّلَاة**» أي تأتي بها قويمة، ولا تكون قويمة إلا بفعل شروطها وأركانها وواجباتها -وهذا لا بد منه- وبمكملاتها، تكون أكمل.

ولا حاجة لشرح هذه لأنها معروفة في كتب الفقه.

وقوله ﷺ: «**الصَّلَاة**» يشمل كل الصلاة: الفريضة والنافلة.

وهل تدخل صلاة الجنازة أو لا؟

يحتمل هذا وهذا، إذا نظرنا إلى عموم اللفظ قلنا: إنها داخلة لأنها صلاة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، وإن نظرنا إلى أن صلاة الجنازة صلاة طارئة حادثة يقصد بها الشفاعة للميت قلنا: لا تدخل في هذا الحديث. لكن تدخل في عموم الأمر بالإحسان.

«وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ» تؤتي بمعنى تعطي، والزكاة هي: المال الواجب في الأموال الزكوية، فيعطيه الإنسان مستحقه تعبّدًا لله عزَّ وجلَّ ورجاء لثوابه.

مثال ذلك: الدراهم والدنانير فيها زكاة، وهي ربع العشر، أي تأخذ ربع العشر وهو واحد من أربعين وتعطيه المستحق.

وقد بين الله عزَّ وجلَّ أهل الزكاة في سورة التوبة أنهم ثمانية أصناف فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: فرضها الله علينا أن نعطيها هؤلاء ولا نعطي غيرهم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، وتفصيل ذلك مذكورة في كتب الفقه ولا حاجة إلى تفصيله هنا.

وقوله ﷺ: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ» بأن تمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس تعبّدًا لله تعالى.

والمفطرات أيضًا معروفة لا حاجة إلى ذكرها، ولكن ننبّه على شيء مهم فيها: أن المفطرات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: أن يكون عالمًا، وأن يكون ذاكرًا، وأن يكون مريدًا.

فضدّ العالم الجاهل، فلو أكل الصائم يظن الليل باقيًا ثم تبين أنه قد طلع الصبح وهو يأكل فحكم الصوم أنه صحيح.

ولو أكل يظن غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فالصوم صحيح، ودليل ذلك: ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

«أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»[١]، ولم يأمرهم بالقضاء، فلو كان القضاء واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ ولنُقِلَ إلينا لأنه إذا كان واجبًا لكان القضاء من شريعة الله، ولا بد أن ينقل، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

ولو أكل غير مريد للأكل أو شرب غير مريد للشرب بأن كان مكرهًا فصيامه صحيح، ومن ذلك: أن يكره الرجل زوجته فيجامعها وهي صائمة، فليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة.

هذه مهمة لأن كثيرًا من الفقهاء يقولون: إن الإنسان إذا أكل جاهلًا بالوقت سواء من أول النهار أو آخره وجب عليه القضاء إذا تبين أنه قد أكل في النهار، ولكن يقال: إن الذي شرع الصوم للعباد هو الذي رفع عنهم الحرج بهذه الأعذار.

وقوله ﷺ: «**وَتَحُجَّ البيْتَ**» أي تقصده لأداء المناسك في وقت مخصوص تعبّدًا لله تعالى.

وهل يدخل في ذلك العمرة أو لا؟

فيه خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن العمرة داخلة لقول النبي ﷺ: «**العُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَر**»[٢]، ولأنه وردت روايات في نفس الحديث فيها ذكر العمرة.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٨٥٨).

(٢) ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم، والبيهقي في (السنن والآثار) ج٧/ ص٥٦، حديث رقم (٩٢٨١).

والصحيح أن العمرة دون الحج، أي ليست من أركان الإسلام لكنها واجبة يأثم الإنسان بتركها إذا تمت شروط الوجوب.

وقوله ﷺ: «**إِنِ اسْتَطَعتَ إِليْهِ سَبِيلًا**» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

قد يقول قائل: هذا الشرط في جميع العبادات لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فلماذا خص الحج؟ نقول: خص الحج لأن الغالب فيه المشقة والتعب وعدم القدرة، فلذلك نص عليه وإلا فجميع العبادات لا بد فيها من الاستطاعة.

قوله: «**قَالَ: صَدَقْتَ**» أي أخبرت بالحق، والقائل هو جبريل عليه السلام.

قوله: «**قال عمر: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ**» ووجه العجب أن السائل عادة يكون جاهلًا، والمصدّق يكون عالمًا فكيف يجتمع هذا وهذا، ومثاله: لو قال قائل: فلانٌ قدم من المدينة، فقال بعضهم: صدقت، فمقتضى ذلك أنه عالم، فكيف يسأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ ثم يقول صدقت؟ هذا محل عجب، وستأتي الحكمة من ذلك.

قوله: «**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ**» قال: أي جبريل، فأخبرني: أي يا محمد عن الإيمان؟

والإيمان في اللغة: هو الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول والإِذعان وهو مطابق للشرع.

وأما قولهم: الإيمان في اللغة التصديق ففيه نظر، لأنه يقال: آمنت بكذا وصدقت فلانًا ولا يقال: آمنت فلانًا، بل يقال: صدقه، فصدق فعل متعدٍ،

وآمن فعل لازم، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- باستفاضة في كتابه: (كتاب الإيمان).

وقولنا: الإيمان المستلزم للقبول والإذعان احترازًا مما لو أقر لكن لم يقبل كأبي طالب عم النبي ﷺ، حيث أقر بالنبي ﷺ وأنه صادق لكن لم يقبل ما جاء به -نسأل الله العافية- ولم يُذعن ولم يتابع، فلم ينفعه الإقرار، فلا بد من القبول والإذعان.

ولذلك يخطئ خطأ كبيرًا من يقول: إن أهل الكتاب مؤمنون بالله، وكيف يكون ذلك وهم لم يقبلوا شرع الله ولم يذعنوا له، فاليهود والنصارى لما بُعث رسول الله ﷺ كفروا به فليسوا بمسلمين ودينهم دين باطل، ومن اعتقد أن دينهم صحيح مساوٍ لدين الإسلام فهو كافر خارج عن الإسلام فالإيمان قبولٌ وإذعانٌ.

قوله ﷺ: «**قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلائِكَتِه، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآَخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» هذه ستة أشياء:

«**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله**» الإيمان بالله يتضمن أربعة أشياء:

الأول: الإيمان بوجوده سبحانه وتعالى. فمن أنكر الله تعالى فليس بمؤمن، ومع ذلك لا يمكن أن يوجد أحد ينكر وجود الله تعالى بقرارة نفسه، حتى فرعون الذي قال لموسى: ما رب العالمين؟ كان مقرًا بالله، قال له موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢]، لكنه جاحد، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

الثاني: الإيمان بانفراده بالربوبية، أي تؤمن بأنه وحده الرب وأنه منفرد بالربوبية، والرب هو الخالق المالك المدبر.

فمن الذي خلق السماوات والأرض؟ الله عزَّ وجلَّ.

ومن الذي خلق البشر؟ الله عزَّ وجلَّ.

ومن يملك تدبير السماوات والأرض؟ الله عزَّ وجلَّ.

الثالث: الإيمان بانفراده بالألوهية، وأنه وحده الذي لا إله إلا هو لا شريك له، فمن ادعى أن مع الله إلهًا يُعبد فإنه لم يؤمن بالله، فلا بد أن تؤمن بانفراده بالألوهية، وإلا فما آمنت به.

الرابع: أن تؤمن بالأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف، ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل، فمن حرّف آيات الصفات أو أحاديث الصفات فإنه لم يحقق الإيمان بالله.

قال قومٌ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، أي استولى، مع أن معنى ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ شرعًا ولغة: علا وارتفع على العرش، لكنه علوّ خاص، ليس العلوّ العام على جميع المخلوقات. فهذا الذي فسر ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بـ: استولى لم يحقق الإيمان بالله، لأنه نفى صفة أثبتها الله لنفسه، والواجب إثبات الصفات.

ومن قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص:٥٧]، أي: بقدرتي، أو بقوتي وليس لله يد حقيقية لم يحقق الإيمان بالله، لو حقق الإيمان بالله لقال: لله عزَّ وجلَّ يد حقيقية لكن لا تماثل أيدي المخلوقين، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، لأننا لا نتحدث عن الله إلا على حسب ما أخبرنا الله به

عن نفسه، فإذا كنّا لا يمكن أن نتحدث عن شخص لم نرهُ وإن كان عندنا في البلد، فكيف نتحدث عن الله تعالى بلا علم.

ومن قال: إن الله لا يتكلم بكلام مسموع، ولكن كلامه هو المعنى القائم بنفسه، وما سمعه جبريل، أصوات خلقها الله عزَّ وجلَّ لتعبّر عما في نفسه، فهذا ما حقق الإيمان بالله. لأن تفسير (الكلام) بهذا المعنى يدلّ على أن الله تعالى لا يتكلم حقيقة، لأنك إذا قلت: الكلام هو المعنى القائم بالنفس صار معنى الكلام هو العلم، لا أنه المسموع، وعلى هذا فقس.

وعلى هذا فجميع المبتدعة في الأسماء والصفات، المخالفين لما عليه السلف الصالح، لم يحققوا الإيمان بالله، والذي فاتهم من الأمور الأربعة هو الرابع: الإيمان بأسماء الله وصفاته، فلم يحققوا الإيمان به، ولا نقول: إنهم غير مؤمنين، فهم مؤمنون لا شك، لكنهم لم يحققوا الإيمان بالله، (وهم مخطئون مخالفون لطريق السلف، وطريقتهم ضلال بلا شكَّ، ولكن لا يحكم على صاحبه بالضلال حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة، وأصر على خطئه وضلاله، كان مبتدعًا فيما خالف فيه الحق، وإن كان سلفيًا فيما سواه، فلا يوصف بأنه مبتدع على وجه الإطلاق، ولا بأنه سلفيّ على وجه الإطلاق، بل يوصف بأنه سلفي فيما وافق السلف، مبتدع فيما خالفهم)[(١)].

ومن مسائل الأسماء والصفات التي حصل فيها خلاف معنى حديث: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»[(٢)]، وضجوا وارتفعت أصواتهم وكثرت مناقشاتهم،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ (٢٦/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (٥٨٧٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١).

كيف خلق آدم على صورته؟

فحرّفه قومٌ تحريفًا مشينًا مستكرهًا، وقالوا: معنى الحديث: خلَقَ الله آدم على صورته أي على صورة آدم -الله المستعان- هل يمكن لأفصح البشر وأنصح البشر أن يريد بالضمير ضمير المخلوق، بمعنى خلق آدم على صورته أي صورة آدم؟ لا يمكن هذا، لأن كل مخلوق فقد خلق على صورته، وحينئذ لا فضل لآدم على غيره، فهذا هراء لا معنى له، أتدرون لِمَ قالوا هذا التأويل المستكره المشين؟

قالوا: لأنك لو قلت إنها صورة الرب عزَّ وجلَّ لمثّلت الله بخلقه، لأن صورة الشيء مطابقة له، وهذا تمثيل.

وجوابنا على هذا أن نقول: لو أعطيت النصوص حقها لقلت خلق الله آدم على صورة الله، لكن ليس كمثل الله شيء.

فإن قال قائل: اضربوا لنا مثلًا نقتنع به، أن الشيء يكون على صورة الشيء وليس مماثلًا له؟

فالجواب أن نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّ أَوَّلَ زُمرَةٍ تَدخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورةِ القَمَرِ لَيلَةِ البَدرِ ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم عَلَى أضوَءِ كَوكَبٍ فِي السَّمَاءِ»**[1]، فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه، أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر لا من كل وجه، فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، (٢٨٣٤).

قلت بالأول فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم أفواه، وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال وثبت أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلًا له من كل وجه.

فالمهم أن باب الصفات بابٌ عظيمٌ، وخطره جسيم، ولا يمكن أن ينفك الإنسان من الورطات والهلكات التي يقع فيها إلا باتباع السلف الصالح، أثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه وانفِ ما نفى الله عن نفسه، فتستريح.

هل تبحث في أمر يكون البحث فيه تعمّقًا وتنطعًا؟

الجواب: لا تبحث.

وقد سُئِل الإمام مالك -رحمه الله- عن قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟

فأطرق -رحمه الله- برأسه وجعل يتصبب عرقًا من ثقل ما ألقي عليه وتعظيمه الرب جلَّ وعلا، ثم رفع رأسه وقال: «الاستواء غير مجهول» أي أنه معلوم في اللغة العربية، استوى على كذا: أي علا عليه واستقرّ، وكل ما ورد في القرآن والسنة وكلام العرب أن (استوى) إذا تعدّت بـ (على) فمعناه العلو ثم قال -رحمه الله-: «والكيف غير معقول» معناه: أنَّا لا ندرك كيفية استواء الله على عرشه بعقولنا، وإنما طريق ذلك السمع. ثم قال -رحمه الله-: «والإيمان به واجب» معناه: أن الإيمان باستواء الله على عرشه على الوجه اللائق واجب. ثم قال -رحمه الله-: «والسؤال عنه بدعة» معناه: أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، لأن مثل هذا السؤال لم يسأل عنه الصحابة -رضي الله عنهم- النبي ﷺ وهم أشد منا حرصًا على معرفة الله عزَّ وجلَّ، والمجيب لو سألوه فهو أعلم منا

بالله تعالى، ومع ذلك لم يقع السؤال، أفلا يسعنا ما وسعهم؟

الجواب: بلى، فيجب على المسلم أن يسعه ما وسع السلف الصالح، فلا يسأل.

ثم قال الإمام مالك -رحمه الله-: «ما أراك -أي ما أظنك- إلا مبتدعًا تريد أن تفسد على الناس دينهم»، ثم أمر به فأُخرج من المسجد، أي مسجد النبي ﷺ، ولم يقل: والله لا أستطيع إخراجه، أخشى أن أدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، لأني أمنع هذا من دخول المسجد، لأنه لم يدخل ليذكر فيه اسم الله، بل دخل ليفسد عباد الله، ومثل هذا يمنع.

فإذا كان الذي يأكل الثوم والبصل يمنع من دخول المسجد، فكيف بمن يفسد على الناس دينهم، أفلا يكون أحقّ بالمنع؟ بلى والله، ولكن كثيرًا من الناس غافلون.

على كل حال هذا المقام مقام عظيم، لكني أحذركم أن تتعمقوا في باب الأسماء والصفات، وأن تسألوا عما لا حاجة لكم به.

يقول بعض الناس: الله تعالى له أصابع، ويقول المحرفون: ليس له أصابع، والمراد بقوله ﷺ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»[1]، كمال السيطرة والتدبير، سبحان الله، أأنتم أعلم أم رسول الله؟ نفوا الأصابع لظنهم أن إثباتها يستلزم التمثيل، فمثلوا أولًا وعطّلوا ثانيًا، فجمعوا بين التمثيل والتعطيل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، (٢٦٥٤)، (١٧).

وجاء آخرون فقالوا: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، وأمسك المسواك بين أصابعه وقال بيده: بين أصبعين من أصابع الرحمن -قطع الله هاتين الأصبعين- فهل يحل هذا؟

الجواب: لا يحل، **أولًا:** هل تعلم أن أصابع الله تعالى خمسة: إبهام وسبابة ووسطى وبنصر وخنصر؟ لا تعلم.

ثانيًا: هل تعلم أن كون القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، بين الإبهام والسبابة، أو بين الإبهام والوسطى، أو بين الإبهام والبنصر، أو بين الإبهام والخنصر؟ كيف تقول على الله ما لا تعلم أم على الله يفترون، فمثل هذا يستحق أن يؤدّب لأنه قال على الله ما لا يعلم.

فقالوا: أليس النبي ﷺ لما قال: «**وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**» وضع إبهامه وسبابته على العين والأذن[1]؟

نقول: بلى، لكن أنت لست رسولًا حتى تفعل هذا، ثم المقصود من وضع الرسول ﷺ أصبعيه تحقيق السمع والبصر فقط.

وأكرر أن باب الصفات باب عظيم، احذر أن تَزِلَّ، فتحت رجلك هوة، والأمر صعب جدًّا.

يقول آخرون في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] فيشير بيده قابضًا لها على شيء -أعوذ بالله- والآخرون يقولون: قبضته أي تحت تصرفه، والفرق بينهما عظيم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٨).

فعلى كل حال، أكرر: احذروا في باب الصفات أن تخوضوا في شيءٍ لم يتكلم فيه السلف الصالح.

يقول بعض العلماء: من لم يسعه ما وسع الصحابة والتابعين فلا وسع الله عليه.

وقوله ﷺ: «**وَمَلائِكَتِهِ**» بدأ بالملائكة قبل الرسل والكتب لأنهم عالم غيبي، أما الرسل والكتب فعالم محسوس، فالملائكة لا يظهرون بالحس إلا بإذن الله عزَّ وجلَّ، وقد خلق الله الملائكة من نورٍ، كما ثبت عن النبي ﷺ[1]، وهم لا يحتاجون إلى أكل وشرب، ولهذا قيل: إنهم صمدٌ أي ليس لهم أجواف، فلا يحتاجون إلى أكل ولا شرب، فنؤمن أن هناك عالمًا غيبيًا هم الملائكة.

وهم أصناف، ووظائفهم أيضًا حسب حكمة الله عزَّ وجلَّ كالبشر أصناف ووظائفهم أصناف.

□ **والإيمان بالملائكة يتضمن:**

أولًا: الإيمان بأسماء من علمنا أسماءهم، مثل أن نؤمن بأن هناك ملكًا اسمه جبريل.

ثانيًا: أن نؤمن بما لهم من أعمال مثلًا:

جبريل: موكل بالوحي، ينزل به من عند الله إلى رسله.

وميكائيل: موكل بالقطر أي بالمطر، والنبات أي نبات الأرض.

وإسرافيل: موكل بالنفخ في الصور.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزهد (٢٩٩٦).

هؤلاء الثلاثة كان النبي ﷺ يذكرهم عندما يستفتح صلاة الليل فيقول: «**اللَّهُمَّ ربَّ جِبرائِيلَ وَمِيكائِيلَ وإِسرَافِيلَ**»[1]، والحكمة من هذا: أن كل واحد منهم موكل بحياة: فجبريل موكل بالوحي وهو حياة القلوب كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، وميكائيل موكل بالقطر والنبات وهو حياة الأرض، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور وهو حياة الناس الحياة الأبدية.

والمناسبة ظاهرة، لأنك إذا قمت من النوم فقد بعثت من موت، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

إذا كان القيام من الليل بعثًا وهؤلاء الملائكة الثلاثة الكرام كلهم موكلون بحياة، صارت المناسبة واضحة.

كذلك يجب الإيمان بما لبعض الملائكة من أعمال خاصة، فمثلًا: هناك ملائكة وظائفهم أن يكتبوا أعمال العباد، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨]، فهؤلاء موكلون بكتابة أعمال بني آدم، وقال الله عزَّ وجلَّ أيضًا في آية أخرى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴿٩﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧٠)، (٢٠٠).

وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار:٩-١١] يكتبون كل قول يقوله الإنسان، وظاهر الآية الكريمة أنهم يكتبون ما للإنسان وما عليه وما ليس له ولا عليه، وجه كون هذا هو الظاهر: أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مِن قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق النفي مؤكدة بـ: (من) فتفيد العموم، لكن ما ليس له ولا عليه، لا يحاسب عليه وإنما يقال إنه فاته خير كثير.

وذُكر أن رجلًا دخل على الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء وإمام أهل السنة، دخل عليه وهو يئن من الوجع، فقال له: يا أبا عبد الله تئنّ وقد قال طاووس: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فأمسك الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عن الأنين، وهذا من تعظيم آثار السلف عند السلف.

ومن الملائكة من هم موكلون بالسياحة في الأرض يلتمسون حِلَق الذكر والعلم فإذا وجدوها جلسوا.

ومنهم ملائكة موكلون بحفظ بني آدم.

ومنهم ملائكة موكلون بقبض أرواح بني آدم.

ومنهم ملائكة موكلون بسؤال الميت في قبره.

ومنهم ملائكة موكلون بتلقّي المؤمنين يوم القيامة: ﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنبياء:١٠٣].

ومنهم ملائكة موكلون بتحية أهل الجنة كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤].

ومنهم ملائكة يعبدون الله عزَّ وجلَّ ليلًا ونهارًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٠]، قال النبي ﷺ: «**أَطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لَـهَا أَنْ تَئِطَّ**» والأطيط: هو صرير الرحل على البعير إذا كان الحمل ثقيلًا، فيقول ﷺ: «**أَطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لَـهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا مِنْ مَوضِعِ أَربَعِ أَصَابِعِ مِنْهَا إِلَّا وَفيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ للهِ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِد**»(١).

قوله ﷺ: «وَكُتُبِهِ» جمع كتاب بمعنى: مكتوب والمراد بها الكتب التي أنزلها الله عزَّ وجلَّ على رسله لأنه ما من رسول إلا أنزل الله عليه كتابًا كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال عزَّ وجلَّ عن نوح وإبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]، واعلم أن جميع الكتب السابقة منسوخة بما له هيمنة عليها وهو القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨] كل الكتب منسوخة بالقرآن، فلا يُعمل بها شرعًا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما ثبت في شرائع من قبلنا، هل نعمل به إلا أن يرد شرعنا بخلافه، أو لا نعمل به؟

من العلماء من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وذلك أن ما سبق من الشرائع:

١- إما أن توافقه شريعتنا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٥/ ١٧٣، والترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا**»، (٢٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، (٤١٩٠).

٢- وإما أن تخالفه شريعتنا.

٣- وإما أن لا ترد شريعتنا بخلافه ولا وفاقه فيكون مسكوتًا عنه.

▪ فما وافقته شريعتنا فهو حق ونتبعه، وهذا بالإجماع، واتباعنا إياه لا لأجل وروده في الكتاب السابق ولكن لشريعتنا.

▪ وما خالف شريعتنا فلا نعمل به بالاتفاق، لأنه منسوخ، ومثاله لا يحرم على الناس أكل الإبل في وقتنا مع أنها على بني إسرائيل -اليهود خاصة- كانت محرمة.

وما لم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه فهذا محل الخلاف: منهم من قال: إنه شرع لنا. ومنهم من قال: ليس بشرع لنا ولكل دليل، وتفصيل ذلك في أصول الفقه.

□ **والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:**

أولًا: أن نؤمن بأن الله تعالى أنزل على الرسل كتبًا، وأنها من عند الله ولكن لا نؤمن بأن الكتب الموجودة في أيدي هذه الأمم هي الكتب التي من عند الله لأنها محرّفة ومبدلة، لكن أصل الكتاب المنزل على الرسول نؤمن بأنه حق من عند الله.

ثانيًا: أن نؤمن بصحة ما فيها من أخبار كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدل أو يحرّف من الكتب السابقة.

ثالثًا: أن نؤمن بما فيها من أحكام إذا لم تخالف شريعتنا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا -وهو الحق-.

رابعًا: أن نؤمن بما علمنا من أسمائها، مثل: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وصحف موسى.

لو قال رجل: أنا لا أؤمن بأن هناك كتابًا يسمى التوراة فإنه كافر؛ لأن الإيمان بالله يتضمن الإيمان بالكتب.

«وَرُسُلِهِ» أي أن تؤمن برسل الله عزَّ وجلَّ، والمراد بالرسل من البشر، وليُعلم بأنه يعبر برسول ويعبّر بنبي، فهل معناهما واحد؟

الجواب: أما في القرآن فكل من ذكر من الأنبياء فهو رسول، فكلما وجدت في القرآن من نبي فهو رسول، لكن معنى النبي والرسول يختلف، والصواب فيه: أن النبي هو من أوحي إليه بشرع وأمر بالعمل به ولكن لم يؤمر بتبليغه، فهو نبي بمعنى مُخبَر، مثاله: آدم عليه السلام أبو البشر نبي مكلف لكنه ليس برسول، لأن أول الرسل نوح، أما آدم فنبي كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

فإذا قال قائل: لماذا لم يرسل؟

فالجواب: لأن الناس في ذلك الوقت كانوا أمة واحدة، قليلين وليس بينهم اختلاف، لم تتسع الدنيا ولم ينتشر البشر فكانوا متفّقين فكفاهم أن يروا أباهم على عبادة ويتبعوه، ثم لما حصل الخلاف وانتشر الناس احتيج إلى الرسل، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:٢١٣].

فإذا قال قائل: ما الفائدة من النبي بعد آدم عليه السلام إذا كان لم يؤمر بالتبليغ؟

قلنا الفائدة: تذكير الناس بالشريعة التي نسوها، وفي هذا لا يكون الإعراض من الناس تامًا فلا يحتاجون إلى رسول، ويكفي النبي الذي يذكرهم بالشريعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة:٤٤]. هذه هي الفائدة من النبي، لأن هذا الإيراد قوي وهو ما الفائدة من النبوة بلا رسالة؟ والجواب ما سبق. ولهذا جاء في حديث لكنه ضعيف: «**عُلَمَاءُ أُمَتِي كَأَنبياءِ بَنِي إِسرَائِيل**»[1] معناه صحيح لكنه ضعيف من حيث إنه مسند إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، واعلم بأنك ستجد في بعض كتب التاريخ أن إدريس عليه الصلاة والسلام كان قبل نوح عليه السلام، وأن هناك بعضًا آخرين مثل شيث، كل هذا كذبٌ وليس بصحيح.

فإدريس بعد نوح قطعًا، وقد قال بعض العلماء: إن إدريس من الرسل في بني إسرائيل، لأنه دائمًا يذكر في سياق قصصهم، لكن نعلم علم اليقين أنه ليس قبل نوح، والدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]، فأرسلهم الله وهم القمة، وجعل في ذريتهما النبوة والكتاب، فمن زعم أن إدريس قبل نوح فقد كذب القرآن وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الاعتقاد.

والرسل عليهم الصلاة والسلام هم أعلى طبقات البشر الذين أنعم الله عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ

---

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٨٦)، والألباني في الضعيفة (٤٦٦).

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩] هذه أربعة أصناف.

فالنبيون يدخل فيهم الرسل وهم أفضل من الأنبياء، ثم الرسل أفضلهم خمسة هم أُولو العزم، ذكروا في القرآن في موضعين في سورة الأحزاب وفي سورة الشورى: ففي سورة الأحزاب قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب:٧]، وفي سورة الشورى قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى:١٣] فسبحان الله، هذه وصية من الله للأولين والآخرين ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟﴾ [الشورى:١٣]، فهي وصية بإقامة الدين وعدم التفرّق في الدين.

وأفضلهم محمد ﷺ كما قال النبي ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[1]، ولما التقى بهم في الإسراء أَمَهم في الصلاة، فإبراهيم إمام الحنفاء صلى وراء محمد ﷺ، ومعلوم أنه لا يقدم في الإمام إلا الأفضل، فالنبي ﷺ هو أفضل أولي العزم.

وإبراهيم الخليل عليه السلام يلي مرتبة النبي ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥] والذي ابتلاه الله تعالى ببلية لا يصبر عليها إلا أولو العزم.

وقصّة ابتلاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه أتاه ابنٌ على كبر، ومعلوم أنه إذا أتى الفريد الوحيد ابنٌ على كبر، يكون في قلب أبيه في غاية المحبة للبشر، ولما بلغ معه السعي فلم يكن طفلًا لا يهتم به، ولم يكن كبيرًا انفرد بنفسه بل بلغ السعي، أي بدأ يمشي معه، تعلق قلبه به تمامًا فامتحنه الله تعالى، بأن رأى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، (٣).

في المنام أنه يذبح ابنه، ورؤيا الأنبياء وحي، فقال له: يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، فلم يخبره لكن أراد أن يمتحنه، فجاء الابن في غاية ما يكون من الامتثال والانقياد فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات:١٠٢]، لم يقل يا أبت اذبحني، بل قال: افعل ما تؤمر حتى ينبّهه أنه يفعل هذا امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ، ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فلم يجزم، بل قال: إن شاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] فاتفق الأب والابن على الاستجابة لأمر الله، فلما أسلما أي استسلما لأمر الله، وتلّه أي أبوهُ للجبين أي على الأرض، والجبين: الجبهة، وإنما تله على الجبين دون أن يذبحه مستلقيًا لئلا يرى وجه ابنه والسكين تلوح على رقبته، فيخفف هو عن نفسه ويخفف أيضًا على الابن، فلما تله للجبين جاء الفرج من الله عزَّ وجلَّ، فرّج الله تعالى عنه: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥].

هذه المحبة لهذا الابن وهذا الابتلاء وهذا الامتثال التام يدل على أن محبة الله في قلب إبراهيم عليه السلام أعظم من محبة الولد، فكان إبراهيم خليل الله عزَّ وجلَّ، والخلّة: هي أعظم أنواع المحبة، والمحبة أنواعها عشرٌ، وقيل سبع، لكن أعلاها الخلّة وفي هذا يقول الشاعر لمعشوقته:

قد تخلَّلت مسلك الروحِ منّي ... وبـذا سُمِّـيَ الخليـلُ خليـلا

لأن محبتها تخللت مسلك الروح، العروق والعظام والمخ وكل شيء.

ففي قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء:١٢٥] دليل على أن إبراهيم

بالنسبة لله عزَّ وجلَّ، أعلى ما يكون من المحبوب، ففيه إثبات المحبة.

وقال المحرّفون الذين يقولون: إن الله لا يحب، إن قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ مأخوذ من الخِلَّة بالكسر، يعني الافتقار، ومعنى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي فقيرًا إليه.

وهذا من التحريف، فكل إنسان على قولهم يكون خليلًا لله، لأن كل إنسان مفتقر إلى الله عزَّ وجلَّ.

ولكن نقول: الخليل هو الذي بلغ غاية المحبة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبراهِيمَ خَلِيلا، وَلَو كُنْتُ مُتخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ خَلِيلًا**»(١).

وهناك كلمة شائعة بين الناس: يقولون: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله، وموسى كليم الله، ولا شك أن محمدًا عليه الصلاة والسلام حبيب الله فهو حابّ الله ومحبوب لله ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو خليل الله، فالرسول ﷺ خليل الله. والذين يقولون محمد حبيب الله قد هضموا حق الرسول ﷺ، لأن المحبة أقل من الخلة، فكيف تعدل عن الخلة إلى المحبة، ولذلك نقول: لا نعلم من البشر خليلًا لله إلا اثنين: إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، لكن من يحبهم الله كثيرٌ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، و: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، وغير ذلك من الآيات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، (٢٣).

قوله ﷺ: «**وَاليَوْمِ الآَخِرِ**» هو يوم القيامة، وسمي آخرًا لأنه آخر مراحل بني آدم وغيرهم أيضًا، فالإنسان له أربع دور، في بطن أمه، وفي الدنيا، وفي البرزخ، ويوم القيامة وهو آخرها.

□ **الإيمان باليوم الآخر يتضمن:**

أولًا: الإيمان بوقوعه، وأن الله يبعث من في القبور، وهو إحياؤهم حين ينفخ في الصور، ويقوم الناس لرب العالمين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٦]، وقال النبي ﷺ: «**يُحشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيامَةِ حُفَاةً عُراةً غُرلًا**»(١)، وأنه وقع لا محالة، لأن الله تعالى أخبر به في كتابه وكذلك في السنة، وكثيرًا ما يقرن الله تعالى بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر، لأن من لم يؤمن باليوم الآخر لا يعمل، إذ إنه يرى أن لا حساب.

ثانيًا: الإيمان بكل ما ذكره الله في كتابه وما صح عن النبي ﷺ مما يكون في ذلك اليوم الآخر، من كون الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلًا بهمًا، أي ليس معهم مال، وهذا كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

ثالثًا: الإيمان بما ذكر في اليوم الآخر من الحوض والشفاعة والصراط والجنة والنار، فالجنة دار النعيم، والنار دار العذاب الشديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في العقيدة الواسطية: ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت مثل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، (٢٨٥٩)، (٥٦).

الفتنة في القبر فإن الناس يفتنون في قبورهم ويسألون عن ثلاثة أشياء: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

رابعًا: الإيمان بنعيم القبر وعذابه، لأن ذلك ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف.

وهنا ننبّه على ما نسمعه من قول بعض الناس أو نقرأه في بعض الصحف إذا مات إنسان قالوا: انتقل إلى مثواه الأخير.

وهذا غلط عظيم، ولولا أننا نعلم مراد قائله لقنا: إنه ينكر البعث، لأنه إذا كان القبر مثواه الأخير، فهذا يتضمن إنكار البعث، فالمسألة خطيرة لكن بعض الناس إمّعة، إذا قال الناس قولًا أخذ به وهو لا يتأمل في معناه.

قوله ﷺ: «**وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» وهنا أعاد ﷺ الفعل: «تؤمن» لأهمية الإيمان بالقدر، لأن الإيمان بالقدر مهم جدًّا، وخطير جدًّا.

☐ **والإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:**

الأول: أن تؤمن بعلم الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا.

دليل ذلك: عموم الأدلة مثل قول الله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وخصوص العلم بالغيب، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾ [طه:٥٢] أي لا يجهل ولا ينسى ما علم.

وقد ذكر الله عزَّ وجلَّ العلم في آيات كثيرة جملة وتفصيلًا:

قال الله عزَّ وجلَّ في الجملة: ﴿**وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ**

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق:١٢]، أي أخبرناكم بهذا ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢] هذا مجمل.

أما التفصيل فقال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام:٥٩] كلمة «ما» اسم موصول، وكل اسم موصول فهو مفيد للعموم، فكل شيء في البر الله سبحانه وتعالى يعلمه، وكذلك كل شيء في البحر فالله سبحانه وتعالى يعلمه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ﴾ أي ورقة في أي شجرة إلا يعلمها، يعلم متى سقطت، وأين سقطت وكيف سقطت ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩]، أي حبة، سواء كانت كبيرة، أو صغيرة في ظلمات الأرض إلا يعلمها الله عزَّ وجلَّ، فإذا قدرنا أن حبة بر غاصت في قاع البحر، ففوقها طين، وفوق الطين ماء، وكان ذلك ليلًا أي في ظلمة الليل، وكانت السماء ممطرة، والغيوم متلبدة والجو مغبر، فإن الله عالمٌ بها.

وإذا حقق العبد الإيمان بعلم الله، وأنه جلّ وعلا محيطٌ بكل شيء أوجب له ذلك الخوف من الله، وخشيته، والرغبة فيما عنده جلّ وعلا، لأن كل حركة تقوم بها فالله يعلمها.

ثانيًا: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ، مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢]، أي في كتاب، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، وهو اللوح المحفوظ ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، والآيات في هذا متعددة.

وأخبر النبي ﷺ أن الله لما خلق القلم قال له: «**اكْتُبْ، قَالَ رَبِّ: وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ ، فجَرَى فِي تِلكَ السَّاعةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَومِ القِيامَةِ**»(١)، فأمر الله القلم أن يكتب؛ ولكن كيف يوجه الخطاب إلى الجماد؟

الجواب عن ذلك: نعم، من الله يصح لأنه هو الذي يُنطقُ الجماد ثم إن الجماد بالنسبة إلى الله عاقل يصحّ أن يوجه إليه الخطاب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١] فوجّه الخطاب إليهما، وذكر جوابهما وكان الجواب لجمع العقلاء (طائعين) دون طائعات. والحاصل أن الله أمر القلم أن يكتب، وقد امتثل القلم، لكنه أشكل عليه ماذا يكتب، فقال: ربي وماذا أكتب؟

قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فجرى في تلك اللحظة بما هو كائن إلى يوم القيامة -سبحان الله- من يحصي الحوادث والوقائع إلا الله عزَّ وجلَّ، وهذا اللوح المحفوظ مشتمل عليها.

واللوح المحفوظ لا نعرف ماهيته، من أيّ شيء؛ أمن الخشب، أم من حديد، ولا نعرف حجم هذا اللوح ولا سعته، فالله أعلم بذلك والواجب أن نؤمن بأن هناك لوحًا كتب الله فيه مقادير كل شيء، وليس لنا الحق أن نبحث وراء ذلك.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمّى بأقراص الليزر يتسع القرص الصغير لكتبٍ كثيرة، وهو من صنع الآدمي، وأقول هذا تقريبًا لا تشبيهًا، لأن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ج٥/ ص٣١٧، (٢٣٠٨٣)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٠)؛ الترمذي: كتاب القدر، (٢١٥٥).

اللوح المحفوظ أعظم من أن نحيط به.

ثالثًا: أن تؤمن بأن كل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله تعالى، فلا يخرج شيء عن مشيئته أبدًا. ولهذا أجمع المسلمون على هذه الكلمة: (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)، فأي شيء يحدث فهو بمشيئة الله.

وهذا عام، لما يفعله عزَّ وجلَّ بنفسه، وما يفعله العباد، فكله بمشيئة الله، ودليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١٣٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، فكل ما حدث في الكون فهو بمشيئة الله، وإذا آمن الإنسان بهذا سلم من عمل الشيطان، فإذا فعل فعلًا وحصل خلاف المقصود، لم يقل ليتني لم أفعل، لأن الذي فعله قد شاءه الله عزَّ وجلَّ ولا بد أن يكون، لكن إن كان ذنبًا تاب واستغفر.

رابعًا: الخلق ومعناه: الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء فنؤمن بعموم خلق الله تعالى لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، فكل شيء مخلوق لله: السماوات، والأرضون، والبحار، والأنهار، والكواكب، والشمس، والقمر، والإنسان، الكل مخلوق لله عزَّ وجلَّ وحركات الإنسان مخلوقة لله، لأن الله تعالى خلق الإنسان وأفعاله، وإذا كان هو مخلوقًا فصفاته وأفعاله مخلوقة ولا شك، فأفعال العباد مخلوقة لرب

العباد عزَّ وجلَّ، وإن كانت باختيار العباد وإرادتهم لكنها مخلوقة لله، وذلك لأن أفعال العباد ناشئة عن إرادة جازمة وقدرة تامة، وخالق الإرادة والقدرة هو الله سبحانه وتعالى.

وهل صفات الله مخلوقة؟

الجواب: لا، لأن صفاته سبحانه وتعالى كذاته كما أن صفات الإنسان كذات الإنسان مخلوقة. وسنذكر في الفوائد إن شاء الله أن الناس انقسموا في القدر إلى ثلاثة أقسام: مُفرِّط، مُفرِط، ومقتصد، أي مستقيم.

قوله: «**قَالَ: صَدَقْتَ**» القائل جبريل عليه السلام.

ثم قال: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ**» الإحسان: مصدر أحسن يحسن، وهو بذل الخير، والإحسان في حق الخالق بأن تبني عبادتك على الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ، وكلما كنت أخلص وأتبع كنت أحسن. وأما الإحسان للخلق، فهو بذل الخير لهم من مال أو جاه أو غير ذلك.

فقال النبي ﷺ الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنكَ تَراهُ**» وعبادة الله لا تتحقق إلا بأمرين وهما: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ، أي عبادة الإنسان ربه سبحانه كأنه يراه. عبادة طلب وشوق، وعبادة الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حاثًا عليها، لأنه يطلب هذا الذي يحبه، فهو يعبده كأنه يراه، فيقصده وينيب إليه ويتقرب إليه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» أي: اعبده على وجه الخوف ولا تخالفه، لأنك إن خالفته فإنه يراك، فتعبده عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، وهذه الدرجة عند أهل العبادة أدنى من الدرجة الأولى.

فصار للإحسان مرتبتان: مرتبة الطلب، ومرتبة الهرب.

مرتبة الطلب: أن تعبد الله كأنك تراه.

ومرتبة الهرب: أن تعبد الله وهو يراك عزَّ وجلَّ فاحذره، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٣٠]، وبهذا نعرف أن الجملتين متباينتان والأكمل الأول، ولهذا جعل النبي ﷺ الثاني في مرتبة ثانية متأخرة.

قوله: «**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ**» لم يُعِد قوله: «**صدقت**» اكتفاءً بالأولى.

والساعة هي: قيام الناس من قبورهم لرب العالمين، يعني البعث، وسميت ساعة لأنها داهية عظمية، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج:١].

فقال النبي ﷺ: «**مَا المَسؤُولُ عَنْهَا**» يعني نفسه ﷺ، «**بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» يعني جبريل عليه السلام، والمعنى: إذا كنت تجهلها فأنا أجهلها ولا أستطيع أن أخبرك بها، لأن علم الساعة مما اختص الله به عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَاۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّىۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةًۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَاۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، ولهذا يجب علينا أن نكذب كل من حدد عمر الدنيا في المستقبل، ومن قال به أو صدق به فهو كافر.

وما نسمع عن بعض أهل الشعوذة أن عمر الدنيا كذا وكذا قياسًا على ما مضى منها فإنه يجب علينا أن نقول بألسنتنا وقلوبنا كذبتم، ومن صدّق بذلك

فهو كافر، لأنه إذا كان أعلم الرسل البشرية وأعظم الرسل الملكية كلاهما لا يعرفان متى تكون فمن دونهما من باب أولى بلا شك.

ولما قال النبي ﷺ: «**مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قال جبريل عليه السلام: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**» أي علامات قربها، لأن الأمارة بمعنى العلامة، والمراد أمارات قربها وهو ما يعرف بالأشراط، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨].

❑ **وأشراط الساعة قسّمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:**

- أشراط مضت وانتهت.
- أشراط لم تزل تتجدد وهي الوسطى.
- أشراط كبرى تكون عند قرب قيام الساعة.

ومن علامات الساعة ما ذكره ﷺ في هذا الحديث بقوله ﷺ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وفي لفظ: «**ربَّهَا**»، والمعنى: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ**» أي الرقيقة المملوكة «**ربَّهَا**» أي سيدها، أو: «**رَبَّتَهَا**»، أي سيدتها، وكلا اللفظين محفوظ.

وهل المراد العين أو الجنس؟

والجواب: اختلف في هذا العلماء، فمنهم من قال: المراد أن تلد الأمة ربها. يعني أن تلد الأمة من يكون سيدًا لغيرها لا لها، فيكون المراد بالأمة: الأمة بالجنس.

وقيل المعنى: إن الأمة بالعين تلد سيدها أو سيدتها، بحيث يكون المالك قد أولد أمته، ومعنى أولدها أي أنجب منها، فيكون هذا الولد الذي أنجبته

سيدًا لها: إما لأن أباه سيدها، وإما لأنه سوف يخلف أباه فيكون سيدًا لها.

ولكن المعنى الأول أقوى، أن الإماء يلدن من يكونون أسيادًا مالكين، فهي كانت مملوكة في الأول، وتلد من يكونون أسيادًا مالكين. وهو كناية عن تغير الحال بسرعة، ويدل لهذا ما ذكره بعد ذلك حيث قال:

قوله ﷺ: «**وَأَنْ تَرى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ**» الحفاة: يعني ليس لهم نعال، والعراة: أي ليس لهم ثياب تكسوهم وتكفيهم، العالة: أي ليس عندهم ما يأكلون من النفقة أو السكنى أو ما أشبه ذلك، عالة أي فقراء.

قوله: «**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**» أي يكونون أغنياء حتى يتطاولون في البنيان أيهم أطول. وهل المراد بالتطاول ارتفاعًا، أو جمالًا، أو كلاهما؟

الجواب: كلاهما، أي تطاولون في البنيان أيهم أعلى، ويتطاولون في البنيان أيهم أحسن، وهم في الأول فقراء لا يجدون شيئًا، لكن تغير الحال بسرعة مما يدل على قرب الساعة.

وهنا مسألة: هل وجد التطاول في البنيان أم لا؟

والجواب: الله أعلم، فإنه قد يوجد ما هو أعظم مما في هذا الزمان، لأن كل أناس وكل جيل يحدث فيه من التطاول والتعالي في البنيان، وكل زمن يقول أهله: هذا من أشراط الساعة، والله أعلم، لكن هذه علامة واضحة.

قوله: «**ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا**» يعني بقيت مليًا أي مدة طويلة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾ [مريم:٤٦] أي مدة طويلة، قيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر، وقيل: أقل ولكن المعروف أن (الملي) يعني الزمن الطويل.

قوله: «**ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ**» والقائل النبي ﷺ «**أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلتُ: اللهُ وَرَسُوله أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ**» ولعل النبي ﷺ وجده فيما بعد وسأله: أتدري من السائل؟ أي أتعلم من هو؟ فقال عمر: «**اللهُ وَرَسُوله أَعْلَمُ**» وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه لا علم له من هذا السائل.

فقال النبي ﷺ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ**» الإشارة هنا إلى شيء معلوم بالذهن، أي هذا جبريل؟ «**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**» لكنه جاء بهذه الصيغة أي صيغة السؤال والجواب لأنه أمكن في النفس وأقوى في التأثير.

من فوائد هذا الحديث:

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، فلو أراد الإنسان أن يستنبط ما فيه من الفوائد منطوقًا ومفهومًا وإشارة لكَتَبَ مجلدًا، لكن نشير إشارات قليلة إلى ما يحضرنا إن شاء الله تعالى، فمنها:

١- **بيان حسن خلق النبي ﷺ وأنه يجلس مع أصحابه ويجلسون إليه**، وليس ينفرد ويرى نفسه فوقهم، بل إن الجارية تأخذ بيده ﷺ حتى توصله إلى بيتها ليحلب لها الشاة من تواضعه ﷺ[1].

واعلم أنك كلما تواضعت لله ازددت بذلك رفعة، لأن من تواضع لله رفعه الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) ورد معناه في حديث الهجرة عندما قدم النبي ﷺ خيمة أم معبد الخزاعية ولم يجد عندها طعامًا ولا شرابًا فحلب لها الشاة الضعيفة الهزيلة التي لا لبن لها بيديه الشريفتين بعد أن مسح على ضرعها، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة (٤٢٧٤).

٢- جواز جلوس الأصحاب إلى شيخهم ومن يفوقهم، لكن هذا بشرط: إذا لم يكن فيه إضاعة وقت على الشيخ ومن يفوقه علمًا. لأن بعض الناس يأتي إلى من يحافظ على وقته ويستغله في العلم، فيجلس عنده ويطيل الحديث، فالمحافظة على وقته، يتململ ويوري مثلًا بقصر الليل أو ما أشبه ذلك، ولكن الآخر لشدة محبته له والتحدث إليه يبقى.

٣- أن الملائكة عليهم السلام يمكن أن يتشكلوا بأشكال غير أشكال الملائكة، لأن جبريل أتى بصورة رجل كما جاء في الحديث.

■ **فإن قال قائل**: وهل هذا إليهم، أو إلى الله عزَّ وجلَّ؟

فالجواب: هذا إلى الله عزَّ وجلَّ، بمعنى: أنه لا يستطيع المَلَك أن يتزيَّى بزيِّ الغير إلا بإذن الله عزَّ وجلَّ.

٤- الأدب مع المعلم كما فعل جبريل عليه السلام، حيث جلس أمام النبي ﷺ جلسة المتأدب ليأخذ منه.

٥- جواز التورية؛ لقوله: «**يَا مُحَمَّد**» وهذه العبارة عبارة الأعراب، فيوري بها كأنه أعرابي، وإلا فأهل المدن المتخلقون بالأخلاق الفاضلة لا ينادون الرسول ﷺ بمثل هذا.

٦- فضيلة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أول ما يسأل عنه، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أرسل الرسل للدعوة إلى الله أمرهم أن يبدؤوا قبل كل شيء بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٧- أن أركان الإسلام هي هذه الخمسة، ويؤيده حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»[١]، وسيأتي شرحه -إن شاء الله تعالى-.

٨- فضل الصلاة وأنها مقدمة على غيرها بعد الشهادتين.

٩- الحث على إقامة الصلاة، وفعلها قويمة مستقيمة، وأنها ركن من أركان الإسلام.

١٠- أن إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أركان الإسلام.

▪ **ولو قال قائل**: إذا ترك الإنسان واحدًا من هذه الأركان هل يكفر أم لا؟

فالجواب: أن نقول: إذا لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله فهو كافر بالإجماع، لا خلاف في هذا. وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحدًا منها ففي ذلك خلاف، فعن الإمام أحمد -رحمه الله- رواية: أن من ترك واحدًا منها فهو كافر، يعني: من لم يصلِّ فهو كافر، ومن لم يزكِّ فهو كافر، ومن لم يصم فهو كافر، ومن لم يحج فهو كافر.

لكن هذه الرواية من حيث الدليل ضعيفة.

والصواب: أن هذه الأربعة لا يكفر تاركها إلا الصلاة، لقول عبد الله بن شقيق -رحمه الله-: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة»، ولذلك أدلة معروفة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم لقوله عزَّ وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ (٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦)، (٢١).

وكذا لو أنكر وجوبها وهو يفعلها فإنه يكفر، لأن وجوبها أمرٌ معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

▪ وإذا تركها عمدًا فهل يقضيها أو لا؟

نقول: الموقت لا يقضى، فلو ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر قلنا لا تقضها، لأنه لو قضاها لم تنفعه لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والظالم لا يمكن أن يقبل منه، ومن أخرج الصلاة عن وقتها بلا عذر فهو ظالم. ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وكذلك يقال في الصوم: فلو ترك الإنسان صوم يوم عمدًا بلا عذر ثم ندم بعد أن دخل شوال وأراد أن يقضيه، فإننا نقول له: لا تقضه، لأنك لو قضيته لم ينفعك، لكونك تعديت حدود الله، ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وعلى من ترك الصلاة بلا عذر حتى خرج الوقت، أو ترك الصوم بلا عذر حتى خرج الوقت أن يكثر من الطاعات والاستغفار والعمل الصالح والتوبة إلى الله توبة نصوحًا.

أما الزكاة: إذا تركها الإنسان ثم تاب فإنه يزكي، نقول: زكِّ لأنه ليس للزكاة وقت محدد يقال فيه لا تزكِ إلا في الشهر الفلاني.

ومن مات وهو لم يزك تهاونًا، فهل تخرج الزكاة من ماله، أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

والجواب: الأحوط -والله أعلم- أن الزكاة تخرج، لأنه يتعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، لكن لا تبرأ ذمته، لأن الرجل مات على عدم الزكاة.

والحج كذلك، لو تركه الإنسان القادر المستطيع تفريطًا حتى مات، فإنه لا يحج عنه، لأنه لا يريد الحج فكيف يُحج عنه وهو لا يريد الحج.

وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

يجب على الإنسان أن يتقي الله عزَّ وجلَّ لأنه إذا مات ولم يحج مع قدرته على الحج فإنه لو حُجَّ عنه ألف مرة لم تبرأ ذمته.

١١- **الانتقال من الأدنى إلى الأعلى،** فالإسلام بالنسبة للإيمان أدنى، لأن كل إنسان يمكن أن يسلم ظاهرًا، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات:١٤]، لكن الإيمان -اللهم حقق إيماننا- ليس بالأمر الهين فمحله القلب والاتصاف به صعب.

١٢- **أن الإسلام غير الإيمان،** لأن جبريل عليه السلام قال: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ**»، وقال: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ**» وهذا يدل على التغاير.

وهذه المسألة نقول فيها ما قال السلف:

إن ذكر الإيمان وحده دخل في الإسلام، وإن ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان، فقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣] يشمل الإيمان،

وقول تعالى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠] يشمل الإيمان.

كذلك الإيمان إذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٣]، بعد أن ذكر: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف:١١].

أما إذا ذُكِرَا جميعًا فيفترقان، فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح ، والإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها. مثاله: هذا الحديث الذي معنا، ويدل على التفريق قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].

فإن قال قائل: في قولنا إذا اجتمعا افترقا إشكال، وهو قول الله تعالى في قوم لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] فعبر بالإسلام عن الإيمان؟

فالجواب: أن هذا الفهم خطأ، وأن قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يخص المؤمنين وقوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ يعم كل من كان في بيت لوط، وفي بيت لوط من ليس بمؤمن، وهي امرأته التي خانته وأظهرت أنها معه وليس كذلك، فالبيت بيت مسلمين، لأن المرأة لم تظهر العداوة والفرقة، لكن الناجي هم المؤمنون خاصة، ولهذا قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهم ما عدا هذه المرأة، أما البيت فهو بيت مسلم.

ويؤخذ من هذه الآية فائدة هي: أن البلد إذا كان المسيطر عليه هم المسلمون فهو بلد إسلامي حتى وإن كان فيه نصارى أو يهود أو مشركون أو شيوعيون،

لأن الله تعالى جعل بيت لوط بيت إسلام مع أن امرأة كافرة، هذا هو التفصيل في مسألة الإيمان والإسلام، فصار الأمر كما قال بعضهم: «إن اجتمعا افترقا، وإن افترقا اجتمعا» ولهذا نظائر: كالمسكين والفقير، والبر والتقوى، فهذه الألفاظ إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت.

١٣- أن أركان الإيمان ستة كما سبق، وهذه الأركان تورث للإنسان قوة الطلب في الطاعة والخوف من الله عزَّ وجلَّ.

١٤- أن من أنكر واحدًا من هذه الأركان الستة فهو كافر، لأنه مكذب لما أخبر به رسول الله ﷺ.

١٥- إثبات الملائكة وأنه يجب الإيمان بهم.

وهنا مسألة: هل الملائكة أجسام، أم أرواح، أم قوى؟

والجواب: الملائكة أجسام بلا شك، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ﴾ [فاطر:١]، وقال النبي ﷺ: «**أَطَّتِ السَّمَاءُ**» والأطيط: صرير الرحل، أي إذا كان على البعير حمل ثقيل، تسمع له صريرًا من ثقل الحمل، فيقول عليه الصلاة والسلام: «**وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا مِنْ مَوضِعِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ للهِ أَوْ رَاكِعٌ أَو سَاجِد**»(١) ويدل لهذا حديث جبريل عليه السلام: أنه له ستمائة جناح قد سد الأفق، والأدلة على هذا كثرة.

وأما من قال: إنهم أرواح لا أجسام لهم، فقوله منكر وضلال، وأشد منه نكارةً من قال: إن الملائكة كناية عن قوى الخير التي في نفس الإنسان، والشياطين

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦١).

كناية عن قوى الشر، فهذا من أبطل الأقوال.

١٦- **أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل**، فلو آمن أحد برسوله وأنكر من سواه فإنه لم يؤمن برسوله، بل هو كافر، واقرأ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] مع أنهم إنما كذبوا نوحًا ولم يكن قبله رسول، لكن تكذيب واحد من الرسل تكذيب للجميع. وكذلك تكذيب واحد من الكتب في أنه نزل من عند الله تكذيب للجميع.

١٧- **إثبات اليوم الآخر الذي هو يوم القيامة الذي يبعث الناس فيه للحساب والجزاء**، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

وقد أنكر البعث كل المشركين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨] أي متفتتة، فأجاب الله عزَّ وجلَّ بأن أمر نبيه أن يقول: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩] فهذا دليل، ووجه كونه دليلًا: أن القادر على الإيجاد قادر على الإعادة، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] فإذا كان ابتداء الخلق هينًا وأنتم أيها المشركون تقرون به فإعادته أهون، والكل هين على الله عزَّ وجلَّ وهذا الدليل الأول في الرد على منكري البعث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٩] يعلم كيف يخلق عزَّ وجلَّ ويقدر على خلقه، فكيف تقولون إن هذا ممتنع؟ ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم﴾ [يس:٨٠] أي جعل لكم أيها المنكرون ولغيركم، ﴿مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس:٨٠] معنى الآية: أن في بلاد الحجاز شجرًا يقال له المرخ

والعفار يضربونه بالزند ثم يشتعل نارًا، مع أنه أخضر ورطب وبارد أبعد ما يكون عن النار، ومع ذلك تخلق منه النار، فالقادر على أن يخلق من الشيء ضده قادر على أن يعيد الشيء نفسه، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس:٨٠] وهذا إلـزام لكـم، وليس أمرًا غريبًا عليكـم بل أنتم تستعملونه.

الدليل الثالث: من الأدلة في الرد على منكري البعث قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُم﴾ [يس:٨١] فالجواب: ﴿بَلَىٰ﴾، وقد أجاب سبحانه وتعالى نفسه، لأن خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ﴿وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [يس:٨١] أي ذو الخلق التام مع القدرة التامة ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] من كان أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، فلا يعجزه شيء، فإن أمر موجودًا أن يعدم عُدِم، أو معدومًا أن يوجد وُجِد مهما كان.

وفي قصة موسى عليه السلام لما وقف على البحر العميق أمره الله تعالى أن يضرب البحر فضربه مرة واحدة فانفلق وصار اثني عشر طريقًا يبسًا في الحال، فمن يقدر على أن يمايز بين الماء؟ لا يقدر أحد إلا الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه إذا أراد شيئًا إنما يقول له كن فيكون.

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه على كلمة دارجة عند العوام، حيث يقولون: «يا من أمره بين الكاف والنون» وهذا غلط عظيم، والصواب: «يا من أمره بعد الكاف والنون» لأن ما بين الكاف والنون ليس أمرًا، فالأمر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون لأن الكاف المضمومة ليست أمرًا والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكونان أمرًا.

فالصواب أن تقول: «يا من أمره -أي مأموره- بعد الكاف والنون» كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [يس:٨٢-٨٣].

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن باليوم الآخر وإن كانت العقول الضعيفة تستبعده، لأن الله تعالى إذا أمر حصل هذا فورًا، كما قال تعالى: ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس:٥٣] فبصيحة واحدة تأتي الخلائق كلها.

١٨- **أن تؤمن بالقدر خيره وشره،** والإيمان بالقدر معترك عظيم من زمن الصحابة إلى زماننا هذا، وسبق لنا أن له مراتب أربعًا وهي: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق، فلنتكلم عن كل واحد منها تفصيلًا وذلك لأهميته:

المرتبة الأولى: العلم.

بأن تؤمن بأن الله عزَّ وجلَّ عالم بكل شيء جملة وتفصيلًا مما يتعلق بفعله بنفسه كالخلق والإحياء أو بفعل عباده، والأدلة على هذا كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، والجواب: بلى.

وأما التفصيل ففي آية الأنعام قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام:٥٩]. عِلم الله عز وجل، كامل ابتداءً وانتهاءً أي أنه لم يزل ولا يزال عالمًا لم يطرأ عليه العلم عن جهل ولم يرد

على علمه النسيان، قال موسى عليه الصلاة والسلام لما قال له فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥١-٥٢].

فإن قال قائل: لدينا إشكال: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١] وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢] وأمثال هذه الآيات مشكلة، لأن ظاهرها تجدد علم الله عزَّ وجلَّ بعد وقوع الفعل؟

والجواب عن هذا الإشكال من أحد وجهين:

الوجه الأول: إن علم الله عزَّ وجلَّ بعد وقوعه غير علمه به قبل وقوعه، لأن علمه به قبل وقوعه علم بأنه سيقع، وعلمه به بعد وقوعه علم بأنه واقع، ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الله عزَّ وجلَّ مريد لكل شيء حتى المستقبل الذي لا نهاية له، مريد له لا شك، لكن الإرادة المقارنة تكون عند الفعل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] فهاهنا إرادتنا: إرادة سابقة، وإرادة مقارنة للفعل، فإذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئًا فإنه يريده عند خلقه، وهذه هي الإرادة المقارنة، لكن كونه أراد أن يخلق في المستقبل فهذا غير الإرادة المقارنة.

الوجه الثاني: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾ [محمد:٣١] أي علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب، لأن علم الله الأزلي السابق لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، فالثواب والعقاب يكون بعد الامتحان والابتلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ

﴿مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد:٣١].

وحينئذ قد زال الإشكال ولله الحمد.

وقد قال غلاة القدرية: إن علم الله تعالى بأفعال العباد مستأنف حيث يقولون: الأمر أُنُف يعني مستأنف، فيقولون: إن الله لا يعلم الشيء، إلا بعد وقوعه، فهؤلاء كفرة بلا شك لإنكارهم ما دلّ الكتاب والسنة عليه دلالة قطعية، وأجمع عليه المسلمون.

المرتبة الثانية: الكتابة وهي أنواع:

١- الكتابة العامة في اللوح المحفوظ، وقد كتب الله تعالى في كل شيء.

٢- الكتاب العُمرية وهي أن الجنين في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر بعث الله إليه الملك الموكل بالأرحام، وأمرَ أن يكتب أجله ورزقه وعمله وشقي أو سعيد. فهذه كتابة عمرية لأنها مقيدة بالعمر، أي تكتب مرة واحدة، ولا يعاد كتابتها.

٣- الكتابة الحولية، وهي التي تكون ليلة القدر، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] يعني يبيّن ويفصل ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] وليس أمر من الله إلا وهو حكيم.

وذكر بعضهم: كتابة يومية، واستدل لذلك بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] ولكن الآية ليست واضحة في هذا المعنى.

وهنا مسألة: هل الكتابة تتغير أو لا تتغير؟

الجواب: يقول رب العالمين عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] أي اللوح المحفوظ ليس فيه محو ولا كتابة، فما كتب في اللوح المحفوظ فهو كائن ولا تغيير فيه، لكن ما كتب في الصحف التي في أيدي الملائكة هو الذي فيه التغيير كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

وفي هذا المقام يُنكرُ على من يقولون: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) فهذا دعاء باطل، لأن معناه أنه مستغنٍ، أي افعل ما شئت ولكن خفِّف، وهذا غلط، فالإنسان يسأل الله عزَّ وجلَّ رفع البلاء نهائيًا فيقول مثلًا: اللهم عافني، اللهم ارزقني وما أشبه ذلك.

وإذا كان النبي ﷺ قال: «**لَا يقُولنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِر لي إنْ شِئتَ**»[1] فقولك: «لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه» أشد.

واعلم أن الدعاء قد يرد القضاء، كما جاء في الحديث: «**لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[2] وكم من إنسانٍ افتقر غاية الافتقار حتى كاد يهلك، فإذا دعا أجاب الله دعاءه، وكم من إنسان مرض حتى أيس من الحياة فدعا الله تعالى فاستجاب له.

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (٧٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧)؛ والترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٢١٣٩)؛ وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب في القدر (٩٠).

[الأنبياء:٨٣]، فذكر حاله يريدُ أنْ يكشف الله عنهُ الضُّرَّ، قال الله: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء:٨٤].

المرتبة الثالثة: المشيئة.

ومعناها: أن تؤمن بأن كل كائن وجودًا أو عدمًا فهو بمشيئة الله كالمطر، والجفاف، ونبات الأرض، والإحياء، والإماتة، وهذا لا إشكال فيه، وهو مشيئة الله عزَّ وجلَّ لفعله، وكذلك ما كان من فعل المخلوق فهو أيضًا بمشيئة الله، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]، وأجمع المسلمون على هذه الكلمة: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن».

ففعل العبد بمشيئة الله. ويرد هنا إشكال وهو: إذا كان فعل العبد بمشيئة الله صار الإنسان مجبرًا على العمل، لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فيؤدي هذا الاعتقاد إلى مذهب الجبرية، وهو مذهب الجهمية.

والجهمية: لهم ثلاث جيمات كلها فساد:

الجهم: وهذا يتعلق بالصفات.

والجبر: يتعلق بالقدر.

والإرجاء: يتعلق بالإيمان، ثلاث جيمات كلها لا خير فيها.

ولهذا قول القائل: «إذا كان كل شيء بمشيئة الله وبكتابة الله، فنحن

مجبرون على أعمالنا» قولٌ لا يخفى ما فيه من الفساد، لأنه إذا كان الإنسان مجبرًا وفعل الفعل ثم عُذب عليه، فهو مظلوم، ولهذا لو حدث من بشر أن أجبر أحدًا على فعل ثم عذبه عليه لصاح الناس به، فكيف بالخالق عزَّ وجلَّ؟

ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال، ونحن نشعر بأننا لا نُجبر على الفعل ولا على الترك، وأننا نفعل ذلك باختيارنا التام.

وبهذا التقرير يبطل هذا الاستفهام الحادث المحدث، وهو: هل الإنسان مسير أو مخير؟

وهذا سؤال غير وارد وعلى من يسأل هذا السؤال أن يسأل نفسه: هل أجبره أحد على أن يسأل هذا السؤال؟ وكلٌّ يعرف أن الإنسان مخيّر لا أحد يجبره، فعندما أحضر من بيتي إلى المسجد هل أشعر بأن أحدًا أجبرني؟ لا، وكذا عندما أتأخر باختياري لا أشعر بأن أحدًا أجبرني، فالإنسان مخير لا شك، لكن ما يفعله الإنسان نعلم أنه مكتوب من قبل، ولهذا نستدل على كتابة الله عزَّ وجلَّ لأفعالنا وإرادته لها وخلقه لها بعد وقوعها، أما قبل الوقوع فلا ندري، ولهذا قال الله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤].

فإذا كان هذا هو الواقع بالنسبة للمشيئة: أن الله تعالى يشاء كل شيء لكن لا يجبر العباد، بل العباد مختارون فلا ظلم حينئذ، ولهذا إذا وقع فعل العبد من غير اختيار رُفع عنه الإثم، كما لو كان جاهلًا أو مكرهًا أو ناسيًا، فإنه يُرفع عنه الإثم لأنه لم يختره.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**

وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتَّكِل على ما كُتب، قال: «لَا، اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ -اللهم اجعلنا منهم- فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثم قرأ النبي -مستدلًا ومقررًا لـما قال- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠][1] إذن نعمل.

الرزق مكتوب ومراد لله ومع ذلك فالإنسان يسعى للرزق.

وكذا الولد مكتوب، ومع ذلك فالإنسان يسعى ويطلب الأولاد بالنكاح، ولا يقول: سأنام على الفراش وإن كان الله مقدر لي الولد سيأتي به، ولو قال أحد هذا الكلام لقالوا: إنه مجنون.

كذلك العمل الصالح: اعمل عملًا صالحًا من أجل أن تدخل الجنة، ولا أحد يمنعك من الطاعة، ولا أحد يكرهك على المعصية.

وقد احتجّ المشركون بالقدر على شركهم، كما قال الله عنهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨].

والجواب: قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، فلم تقبل منهم هذه الحجة، لأن الله تعالى جعل ذلك تكذيبًا وجعل له عقوبة: ﴿حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥]، (٤٩٤٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧)، (٦).

فإن قال قائل: إن لدينا حديثًا أقرّ فيه النبي ﷺ الاحتجاج بالقدر، وهو أن آدم وموسى تحاجا -تخاصما- فقال موسى لآدم: أنت أبونا خيبتنا، أخرجتنا ونفسك من الجنة -لأن خروج آدم من الجنة من أجل أنه أكل من الشجرة التي نُهيَ عن الأكل منها- فقال له آدم: أتلومني على شيء قد كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني، قال النبي ﷺ: «**حَجَّ آدَمُ مُوسَى**» مرتين أو ثلاثًا وفي لفظ: «**فَحَجَّهُ آدَمُ**»(١)، يعني غلبه في الحجة.

هذا يتمسّك به من يحتجّ بالقدر على فعل المعاصي.

ولكن كيف المخرج من هذا والحديث في الصحيحين؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بجواب، وأجاب تلميذه ابن القيم -رحمه الله- بجواب آخر.

شيخ الإسلام قال: إن آدم عليه الصلاة والسلام فعل الذنب، وصار ذنبه سببًا لخروجه من الجنة، لكنه تاب من الذنب، وبعد توبته اجتباه الله وتاب عليه وهداه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن المحال أن موسى عليه الصلاة والسلام -وهو أحد أولي العزم من الرسل- يلوم أباه على شيء تاب منه ثم اجتباه الله بعده وتاب عليه وهداه، وإنما اللوم على المصيبة التي حصلت بفعله، وهي إخراج الناس ونفسه من الجنة، فإن سبب هذا الإخراج هو معصية آدم، على أن آدم عليه السلام لا شك أنه لم يفعل هذا ليخرج من الجنة حتى يلام، فكيف يلومه موسى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى، (٣٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج موسى وآدم عليهما السلام، (٢٦٥٢)، (١٣).

وهذا وجه ظاهر في ان موسى عليه السلام لم يرد لوم آدم على فعل المعصية، إنما على المصيبة التي هي من قدر الله، وحينئذ يتبين أنه لا حجة في الحديث لمن يستدل على فعل المعاصي، إذ إنه احتج على المصيبة وهي الإخراج من الجنة، ولهذا قال: أخرجتنا ونفسك من الجنة ولم يقل: عصيت ربك، فهنا كلام موسى مع أبيه آدم على المصيبة التي حصلت، وهي الإخراج من الجنة، وإن كان السبب هو فعل آدم عليه السلام. وقال رحمه الله: اللوم على المصائب وعلى المعائب إن استمر الإنسان فيها.

أما تلميذه ابن القيم -رحمه الله- فأجاب بجواب آخر قال: إنَّ اللوم على فعل المعصية بعد التوبة منها غلط، وإن احتجاج الإنسان بالقدر بعد التوبة من المعصية صحيح. فلو أنَّ إنسانًا شرب الخمر، فجعلت تلومه وهو قد تاب توبة صحيحة وقال هذا أمر مقدر عليَّ وإلا لست من أهل شرب الخمر، وتجد عنده من الحزن والندم على المعصية شيئًا عظيمًا، فهذا يقول ابن القيم: لا بأس به.

وأما الاحتجاج بالقدر الممنوع فهو: أن يحتج بالقدر ليستمر على معصيته، كما فعل المشركون، أما إنسان يحتج بالقدر لدفع اللوم عنه مع أنَّ اللوم قد اندفع بتوبته فهذا لا بأس به.

وهذا الجواب جواب واضح يتصوره الإنسان بقرب، وإن كان كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أسد وأصوب، لكن لا مانع بأن يُجاب بما أجاب به العلامة ابن القيم.

وقال ابن القيم: نظير هذا أن النبي ﷺ حين طرق ابنته فاطمة وابن عمه عليًّا رضي الله عنهما ليلًا فوجدهما نائمين، فقال: «**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟**» فكأنه عاب

عليهما، أي لماذا لم تقوما لصلاة التهجّد فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله إنَّ أنفسنا بيدِ الله عزَّ وجلَّ فإذا شاء أن يبعثنا؛ بعثنا، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يضربُ على فخِذِه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤][(١)] لأن عليًّا رضي الله عنه دافع عن نفسه بأمر انتهى وانقضى.

ولو أن إنسانًا فعل معصية وأردنا أن نقيم عليه العقوبة حدًّا أو تعزيرًا وقال: أنا مكتوب عليَّ هذا. ولنفرض أنه زنى وقلنا: اجلدوه مئة جلدة وغرِّبوه عامًا عن البلد، فقال: مهلًا هذا شيء مكتوبٌ عليَّ، أتنكرون هذا؟ فسنقول: لا ننكره، فيقول: لا لوم عليّ، فنقول: ونحن سنجلدك ونقول هذا مكتوب علينا.

وذكر أن سارقًا رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقطع يده، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله، وهذا جواب صحيح، فقال عمر: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فغلبه عمر رضي الله عنه، بل نقول: إننا نقطع يده بقدر الله وشرع الله، فالسارق سرق بقدر الله، لكن لم يسرق بشرع الله، ونحن نقطع يده بقدر الله وشرع الله، ولكن عمر رضي الله عنه سكت عن مسألة الشرع من أجل أن يقابل هذا المحتج بمثل حجته.

فتبين الآن أن الاحتجاج بالقدر على المعاصي باطل، والاحتجاج بالقدر على فوات المطلوب باطل أيضًا، ولذلك نرى الناس الآن يتسابقون إلى الوظائف باختيارهم ولا يفوتونها، ولو أن الإنسان تقاعس ولم يتقدم للامه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٥)، (٢٠٦).

الناس على هذا، مما يدل دلالة واضحة على أن الإنسان له إرادة وله اختيار.

فبطل بذلك احتجاج العاصي بقدر الله على معاصي الله، ونقول له: أنت قدرت الآن أنَّ الله قد كتب عليك المعصية فعصيت، فلماذا لم تقدر أن الله كتب لك الطاعة وأطعت، لأن القدر سر مكتوم لا يعلمه إلا الله، ولا نعلم ماذا قضى الله وقدر إلا بعد الوقوع، فإذا كنت أقدمت على المعصية فلماذا لم تقدم على الطاعة وتقول إنها بقضاء الله وقدره.

والأمر والحمد لله واضح، ولولا ما أثير حول القضاء والقدر لكان لا حاجة إلى البحث فيه لأنه واضح جدًّا، وأنه لا حجة بالقدر على فعل المعاصي ولا على ترك الواجبات.

المرتبة الرابعة: الخلق:

فكل ما في الكون فهو مخلوق لله عزَّ وجلَّ، فبالنسبة لما يحدثه الله تعالى من فعله: كالمطر وإنبات الأرض وما أشبه ذلك، فهو مخلوق لله تعالى لا شك.

لكن بالنسبة لفعل العبد، هل هو مخلوق لله أم لا؟

الجواب: نعم مخلوق لله، فحركات الإنسان وسكناته كلها مخلوقة لله، ووجه ذلك:

أولًا: أن الله عزَّ وجلَّ خلق الإنسان وأعطاه إرادة وقدرة بهما يفعل، فسبب إيجاد العبد لما يوجده الإرادة الجازمة والقدرة التامة، وهاتان الصفتان مخلوقتان لله، وخالق السبب خالق للمسبب.

ثانيًا: أن الإنسان إنسان بجسمه ووصفه، فكما أنه مخلوق لله بجسمه فهو

مخلوق له بوصفه، ففعله مخلوق لله عزَّ وجلَّ، كما أن الطول والقصر والبياض والسواد والسمن والنحافة كلها مخلوقة لله فكذلك أيضًا أفعال الإنسان مخلوقة لله، لأنها صفة من أوصافه، وخالق الأصل خالق للصفة.

ويدل لهذا قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٥-٩٦] والآية تحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن تكون (ما) مصدرية والمعنى: خلقكم وخلق عملكم، وهذا نص في أن عمل الإنسان مخلوق لله تعالى.

والمعنى الثاني: أن تكون (ما) اسمًا موصولًا، ويكون المعنى: خلقكم وخلق الذي تعملونه وتجعلونه آلهة أصنامًا فآلهتهم هذه مخلوقة، وعلى هذا المعنى يمكن أن نقول: إن الآية دليل على خلق أفعال العباد على هذا التقدير لأنه إذا كان المعمول مخلوقًا لله، لزم أن يكون عمل الإنسان مخلوقًا، لأن المعمول كان بعمل الإنسان، فالإنسان هو الذي باشر العمل في المعمول، فإذا كان المعمول مخلوقًا لله، وهو فعل العبد، لزم أن يكون فعل العبد مخلوقًا فيكون في الآية دليل على خلق أفعال العباد على كلا الاحتمالين.

ومن فوائد الحديث:

١٩- **أن القدر ليس فيه شر، وإنما الشر في المقدور**، وتوضيح ذلك بأن القدر بالنسبة لفعل الله كله خير، ويدل لهذا: قول النبي ﷺ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1] أي لا ينسب إليك، فنفس قضاء الله تعالى ليس فيه شرٌّ أبدًا، لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، (٢٠١).

صادر عن رحمة وحكمة، لأن الشر المحض لا يقع إلا من الشرير، والله تعالى خير وأبقى.

إذن: كيف نوجه «**وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»؟

الجواب: أن نقول: المفعولات والمخلوقات هي التي فيها الخير والشر، أما أصل فعل الله تعالى وهو القدر فلا شرّ فيه، مثال ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، هذا بيان سبب فساد الأرض، وأما الحكمة فقال: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، إذن هذه مصائب، من جدب الأرض ومرض أو فقر، ولكن مآلها إلى خير، فصار الشرّ لا يضاف إلى الرب، لكن يضاف إلى المفعولات والمخلوقات مع أنها شر من وجه وخير من وجه آخر، فتكون شرًّا بالنظر إلى ما يحصل منها من الأذية، ولكنها خير بما يحصل منها من العاقبة الحميدة ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢]، فنسب الشر إلى المخلوق.

ومن الحكمة أن يكون في المخلوق خير وشر، لأنه لولا الشر ما عُرف الخير، كما قيل: «وبضدها تتبين الأشياء» فلو كان الناس كلهم على خير ما عرفنا الشر، ولو كانوا كلهم على شر ما عرفنا الخير، كما أنه لا يعرف الجمال إلا بوجود القبيح، فلو كانت الأشياء كلها جمالًا ما عرفنا القبيح.

إذن: إيجاد الشر لنعرف به الخير، لكن كون الله تعالى يوجد هذا الشر ليس شرًّا، فهنا فرق بين الفعل والمفعول، ففعل الله الذي هو تقديره لا شر فيه،

ومفعوله الذي هو مُقدرهُ ينقسم إلى خير وشر، وهذا الشر الموجود في المخلوق لحكمة عظيمة.

فإذا قال قائل: لماذا قدر الله الشر؟

فالجواب: أولًا: ليُعرف به الخير.

ثانيًا: من أجل أن يلجأ الناس إلى الله عزَّ وجلَّ.

ثالثًا: من أجل أن يتوبوا إلى الله.

فكم من إنسان لا يحمله على الورد ليلًا أو نهارًا إلا مخافة شرور الخلق، فتجد يحافظ على الأوراد لتحفظه من الشرور، فهذه الشرور في المخلوقات لتحمل الإنسان على الأذكار والأوراد وما أشبهها، فهي خير.

ولنضرب مثلًا في رجل له ابن مشفق عليه تمامًا، وأصيب الابن بمرض وكان من المقرر أن يكوى هذا الابن بالنار، ولا شك أن النار مؤلمة للابن، لكن الأب يكويه لما يرجو من المصلحة بهذا الكي، مع أن الكي في نفسه شر، لكن نتيجته خير.

وإذا علمت أن فعل الله عزَّ وجلَّ الذي هو فعله كله خير اطمأننت إلى مقدور الله عزَّ وجلَّ واستسلمت تمامًا، وكنت كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١] قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويُسلّم.

والإنسان إذا رضي بالقدر حقًّا استراح من الحزن والهم، بدليل قول الرسول ﷺ: «**المُؤمنُ القَويُّ خَيرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤمنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ**

خَير، احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُـكَ واستَعِـنْ باللهِ وَلَا تَعجَـز، وَإِن أَصابَـكَ شَيءٌ فَـلا تَقُل: لَـو أَنِّي فَعَلتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، فَإِنَّ -لَـوْ- تَفتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ»(١) فأمر النبي ﷺ بالحرص على ما ينفع، ثم إذا اختلفت الأمور فقل: هذا قـدر الله وما شاء فعل.

وليس المراد بقول النبي ﷺ: «المُؤمنُ القَويُّ خَيرٌ وأحَبُّ إلَى اللهِ مِنَ المُؤمنِ الضَّعِيفِ» قوي العضلات، بل المراد: المؤمن القوي في إيمانه لا في جسمه، فكم من إنسان قوي الجسم لكن لا خير فيه، وبالعكس. وبهذه المناسبة لو كتبت هذه الجملة: «المُؤمنُ القَويُّ خَيرٌ وأحَبُّ إلَى اللهِ مِنَ المُؤمنِ الضَّعِيفِ» على لوحة كبيرة فوق ملعب رياضي، على أن المراد بالمؤمن القوي قوي العضلات فإن هذا لا يجوز.

فالمهم أن الشر لا ينسب إلى الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: «وَالشَرَّ لَيْسَ إلَيْكَ»(٢) وإنما ينسب الشر إلى المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢] فالشر ينسب إلى المخلوقات.

وهنا مسألة: هل في تقدير إيجاد المخلوقات الشريرة حكمة؟

والجواب: نعم، حكمة عظيمة ولولا هذه المخلوقات الشريرة ما عرفنا قدر المخلوقات الخيّرة، فالذئب مثلًا صغير الجسم بالنسبة للبعير، ومع ذلك الذئب يأكل الإنسان كما قال الله تعالى في سورة يوسف على لسان يعقوب عليه السلام:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٢٦٦٤)، (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، (٢٠١).

﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٣] ومعلوم أن البعير لا يأكل الإنسان، بل إن البعير القوي الكبير الجسم ينقاد للصبي الصغير، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧١-٧٢] فتأمل الحكمة البالغة أن الله تعالى خلق الإبل، وهي أجسام كبيرة، وأمرنا الله تعالى أن نتدبر حيث قال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧] وخلق الذئاب وأشباهها مما يؤذي بني آدم حتى يعلم الناس بذلك قدرة الله عزَّ وجلَّ، وأن الأمور كلها بيده.

٢٠- **أن الساعة لا يعلمها أحد إلا الله عزَّ وجلَّ**، لأن أفضل الرسل من الملائكة سأل أفضل الرسل من البشر عنها، فقال: «**مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

ويترتب على هذه الفائدة أنه لو صدَّق أحد من الناس شخصًا ادعى أن الساعة تقوم في الوقت الفلاني، فإنه يكون كافرًا لأنه مكذب للقرآن والسنة.

٢١- **عظم الساعة**، ولهذا جاءت لها أمارات حتى يستعد الناس لها -رزقنا الله وإياكم الاستعداد لها-.

٢٢- **أننا إذا كنا لا نعلم الشيء فإننا نطلب ما يكون من علاماته**، لأن جبريل عليه السلام قال: «**أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِها**».

٢٣- **ضرب المثل بما ذكره النبي ﷺ**: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وفي لفظ: «**ربَّها**» والعلامة الثانية: «**أَنْ تَرى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**».

فإن قال قائل: لم يذكر النبي ﷺ أمارات أخرى أوضح من هذا؟

فالجواب: أن العلامات بيّنة واضحة لا يحتاج السؤال عنها، ولذلك عدل النبي عنها إلى ذكر هذه الصورة.

٢٤- أن الملائكة يمشون إذا تحولوا إلى بشر، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ انْطَلَقَ**».

وهل يمشون إذا كانوا على صفة الخلق الذي خلقوا عليه؟

الجواب: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء:٩٥] ولهم أجنحة يطيرون بها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١].

٢٥- إلقاء العالم على طلبته ما يخفى عليهم، لقول النبي ﷺ: «**أَتَدْرِون مَنِ السَّائِلُ؟**».

٢٦- أن السائل عن العلم يكون معلمًا لمن سمع الجواب، لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**»، مع أن الذي علمهم النبي ﷺ لكن لما كان سؤال جبريل هو السبب جعله هو المعلم.

ويتفرع على هذا أنه ينبغي لطالب العلم إذا كان يعلم المسألة وكان من المهم معرفتها أن يسأل عنها وإن كان يعلمها، وإذا سأل عنها وأجيب صار هو المعلم(١).

٢٧- أن السبب إذا بني عليه الحكم صار الحكم للسبب، ولهذا ذكر العلماء لهذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

---

(١) انظر: كتاب العلم، لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله-.

لو شهد رجلان على شخص بما يوجب قتله من ردة أو حرابة، ثم حكم القاضي بذلك وقتل هذا الشخص ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا قتله، فإن هؤلاء الشهود يقتلون، لأن الحكم مبني على شهادتهم وهم السبب.

ولكن إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر إلا إذا تعذرت إحالة الضمان عليه فيكون على المتسبب، مثال ذلك:

رجل حفر حفرة في الطريق فوقف عليها رجل فجاء رجل ثالث فدفع الرجل وسقط في الحفرة ومات، فالضمان على الدافع، لأنه هو المباشر.

مثال آخر: رجل ألقى بشخص بين يدي الأسد فأكله، فالمباشر هنا هو الأسد، والمتسبب الرجل الذي ألقى الآخر بين يدي الأسد، فالضمان على الرجل لتعذر إحالة الضمان على الأسد.

٢٨- أن ما ذكر في هذا الحديث هو الدين، لقوله ﷺ: «**يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» ولكن ليس على سبيل التفصيل، بل على سبيل الإجمال.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «**الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ**» ثلاث مرات: «**للهِ ولِكتَابِهِ، ولِرَسُولِهِ، ولأَئمَّةِ المُسلمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1]؟

فالجواب: بلى، لكن هذه النصيحة لا تخرج عما في حديث جبريل، لأنها من الإسلام.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥/ ٩٥)، ولفظ التثليث عند النسائي وليس عند مسلم.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «بُنِـيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَـامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَحَجِّ البيتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1] رواه البخاري ومسلم.

الشرح

«**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**» هذه كنيةٌ و(عبد الله بن عمر) اسم علم.

والكنية: كل ما صدِّر بأبٍ، أو أم، أو أخ، أو خالٍ، أو ما أشبه ذلك. والعلم: اسم يعين المسمى مطلقًا.

«**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**» قال العلماء: إذا كان الصحابي وأبوه مسلمين فقل: رضي الله عنهما، وإذا كان الصحابي مسلمًا وأبوه كافرًا فقل: رضي الله عنه.

«**قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلامُ**» الذي بناه هو الله عزَّ وجلَّ، وأبهم الفاعل للعلم به، كما أُبهم الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فلم يبين من الخالق، لكنه معلوم، فما عُلم شرعًا أو قدرًا جاز أن يبنى فعله لما لم يسم فاعله.

«**عَلَى خَمْسٍ**» أي على خمس دعائم.

«**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» (شهادة) يجوز فيها

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٩).

وجهان في الإعراب:

الأول: الضم (شهادةُ) بناء على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي شهادة.

والثاني: الكسر (شهادةِ) على أنها بدل من قوله: خمس، وهذا البدل بدل بعض من كل.

وقد سبق الكلام على الشهادتين، وإقام الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ في شرح حديث جبريل عليه السلام(١).

لكن في هذا الحديث إشكال وهو: تقديم الحج على الصوم.

والجواب عنه أن يقال: هذا ترتيب ذكري، والترتيب الذكري يجوز فيه أن يقدم المؤخر كقول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم ساد من بعد ذلك جده

فالترتيب هنا ترتيب ذكري.

وقد سبق في حديث جبريل تقديم الصيام على الحج، ونقول في شرح الحديث:

إن الله عزَّ وجلَّ حكيم، حيث بنى الإسلام العظيم على هذه الدعائم الخمس من أجل امتحان العباد.

- **الشهادتان**: نطق باللسان، واعتقاد بالجنان.

- **إقام الصلاة**: علم بدني يشتمل على قول وفعل، وما قد يجب من المال لإكمال الصلاة فإنه لا يعد منها، وإلا فمن المعلوم أنه يجب الوضوء للصلاة،

---

(١) صفحة (٣٣).

وإذا لم تجد ماءً فاشترِ ماءً بثمن، ومن المعلوم أيضًا أنك ستستر العورة في الصلاة وتشتري السترة بمال لكن هذا خارج عن العبادة، ولذلك نقول: إن الصلاة عبادة بدنية محضة.

▪ **إيتاء الزكاة:** عبادة مالية، لا بدنية، وكون الغني يجب أن يوصلها للفقير، وربما يمشي وربما يستأجر سيارة، هذا أمر خارج عن العبادة، ولهذا لو كان الفقير عند الغني أعطاه الدراهم مباشرة بدون أي عمل، ولا نقول: اذهب أيها التاجر إلى أقصى البلد ثم ارجع.

▪ **صوم رمضان:** عبادة بدنية لكن من نوع آخر، الصلاة بدنية لكنها فعل، والصيام بدني لكنه كف وترك، لأنه قد يسهل على الإنسان أن يفعل، ويصعب عليه أن يكف، وقد يسهل عليه الكف ويصعب عليه الفعل، فنوِّعت العبادات ليكمل بذلك الامتحان، فسبحان الله العظيم.

▪ **حج البيت:** هل يتوقف الحج على بذل المال؟

فيه تفصيل: إذا كان الإنسان يحتاج إلى شد رحل احتاج إلى المال، لكن هذا خارج العبادة، وهذا من جنس الوَضوء للصلاة.

وإذا قدرنا أن الرجل في مكة فهل يحتاج إلى بذل المال؟

الجواب: إذا كان يستطيع أن يمشي على رجليه فلا يحتاج إلى بذل المال، والنفقة من الأكل والشرب لا بد منها حتى وإن لم يحج.

لذلك الحج -عندي- متردد بين أن يكون عبادة بدنية أو عبادة بدنية مالية وعلى كل حال فهو امتحان.

فصارت هذه الحكمة العظيمة في أركان الإسلام أنها:

بذل المحبوب، والكف عن المحبوب، وإجهاد البدن وكل هذا امتحان.

بذل المحبوب: في الزكاة، لأن المال محبوب إلى الإنسان، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠].

والكف عن المحبوب: في الصيام كما جاء في الحديث القدسي: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

فتنوعت هذه الدعائم الخمس على هذه الوجوه تكميلًا للامتحان، لأن بعض الناس يسهل عليه أن يصوم، ولكن لا يسهل عليه أن يبذل قرشًا واحدًا، وبعض الناس يسهل عليه أن يصلي، ولكن يصعب عليه أن يصوم.

ويذكر أن بعض الملوك وجبت عليه كفارة فيها تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. فاجتهد بعض العلماء وقال لهذا الملك: يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين ولا تعتق، فقيل للمفتي في ذلك فقال: لأن الشهرين أشق على هذا الملك من إعتاق رقبة، والمقصود بالكفارة محو ما حصل من إثم الذنب وأن لا يعود.

فنقول: هذا استحسان لكنه ليس بحسن وفي غير محله لأنه مخالف للشرع، فألزِمهُ بما أوجب الله عليه وحسابه على الله عزَّ وجلَّ، وليس إليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، (٧٤٩٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، (١٦٤).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً[١]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[٢] رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله: «حَدَّثَنَا» حدث وأخبر في اللغة العربية بمعنى واحد، وهي كذلك عند قدماء المحدثين، لكن عند المتأخرين من المحدثين يفرقون بين (حدثنا) و(أخبرنا)، وعلم ذلك مذكور في مصطلح الحديث.

قوله: «وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ» الجملة هذه مؤكدة لقوله: «رَسُولُ اللهِ» لأن من اعترف بأنه رسول الله اعترف بأنه صادق مصدوق.

---

(١) وردت هذه اللفظة في ألفاظ أخرى للحديث في صحيح مسلم (٢٦٤٥) عن ابن مسعود، وفي صحيح البخاري (٣٨١)، وصحيح مسلم (٢٦٤٦) عن أنس وعن حذيفة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي (٢٦٤٣)، (١).

قوله: «وَهُوَ الصَّادِقُ» أي الصادق فيما أخبرَ به «المَصْدُوقُ» فيما أُخبر به، فإذا قلت: قدم زيد وكان قادمًا، فهنا يقال للمخبر: إنه صادق. وإذا حدثني إنسانٌ وقال: قدم زيد وهو صادق فإنه يقال له مصدوق، أي مخبر بالصدق.

والنبي ﷺ وصفه كذلك تمامًا، فهو صادق فيما أخبر به، ومصدوق فيما أوحي إليه عليه الصلاة والسلام.

وإنما ذكر ابن مسعود رضي الله عنه هذه الجملة، لأن التحدث عن هذا المقام من أمور الغيب التي تخفى، وليس في ذلك الوقت تقدم طبٌّ حتى يُعرف ما يحصل.

وهناك ما هو فوق علم الطب وهو كتابة الرزق والأجل والعمل وشقي أو سعيد، فلذلك من فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أتى بهذه الجملة المؤكدة لخبر النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وذلك أن الإنسان إذا أتى أهله فهذا الماء المتفرق يُجمع ، وكيفية الجمع لم يذكر في الحديث، وقيل: إن الطبّ توصّل إلى معرفة بعض الشيء عن تكون الأجنة فالله أعلم.

قوله ﷺ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» أي قطرة من المني.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» وهل ينتقل فجأة من النطفة إلى العلقة؟

الجواب: لا، بل يتكون شيئًا فشيئًا، فيحمارُّ حتى يصل إلى الغاية في الحُمرةِ فيكون علقة.

والعلقة هي: قطعة الدم الغليظ، وهي دودة معروفة ترى في المياه الراكدة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» أي أربعين يومًا، والمضغة: هي قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان.

وهذه المضغة تتطور شيئًا فشيئًا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] فالجميع يكون مئة وعشرين، أي أربعة أشهر.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ» والمرسِل هو الله رب العالمين عزَّ وجلَّ، فيرسل الملك إلى هذا الجنين، وهو واحد الملائكة، والمراد به الجنس لا ملك معين.

قوله ﷺ: «فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوْحَ» الروح ما به يحيا الجسم، وكيفية النفخ الله أعلم بها، ولكنه ينفخ في هذا الجنين الروح ويتقبلها الجسم.

والروح سُئل النبي ﷺ عنها فأمره الله أن يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء:٨٥]، فالروح من أمر الله أي من شأنه، فهو الذي يخلقها عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، وهذا فيه نوع من التوبيخ، كأنه قال: ما بقي عليكم من العلم إلا الروح حتى تسألوا عنها، ولهذا قال الخضر لموسى عليه السلام لما شرب الطائر من البحر: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر»[1]. أي أنه لم ينقص شيئًا.

قوله ﷺ: «ويؤْمَرُ» أي الملك.

---

(١) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾، (٤٧٢٧) بلفظ مغاير؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، رقم (٢٣٨٠).

قوله ﷺ: «بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» والآمر هو الله عزَّ وجلَّ، «بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

قوله ﷺ: «رِزْقِهِ» الرزق هنا: ما ينتفع به الإنسان، وهو نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به الدين.

والرزق الذي يقوم به البدن: هو الأكل والشرب واللباس والمسكن والمركوب وما أشبه ذلك.

والرزق الذي يقوم به الدين: هو العلم والإيمان، وكلاهما مراد بهذا الحديث.

قوله ﷺ: «وَأَجَلِهِ» أي مدة بقائه في هذه الدنيا، والناس يختلفون في الأجل اختلافًا متباينًا، فمن الناس من يموت حين الولادة، ومنهم من يعمر إلى مائة سنة من هذه الأمة، أما من قبلنا من الأمم فيعمرون إلى أكثر من هذا، فلبث نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا.

واختيار طول الأجل أو قصر الأجل ليس إلى البشر، وليس لصحة البدن وقوام البدن، إذ قد يحصل الموت بحادث والإنسان أقوى ما يكون وأعز ما يكون، لكن الآجال تقديرها إلى الله عزَّ وجلَّ.

وهذا الأجل لا يتقدم لحظة ولا يتأخر، فإذا تم الأجل انتهت الحياة، وأذكر لكم قصة وقعت في عنيزة: مر دباب أي دراجة نارية بتقاطع، وإذا بسيارة تريد أن تقطع، فوقف صاحب الدباب ينتظر عبور السيارة، والسيارة وقفت تنتظر عبور الدباب، ثم انطلقا جميعًا فصُدم الدباب ومات الراكب الرديف الذي وراء السائق، فتأمل الآن: وقف هذه الدقيقة من أجل استكمال الأجل

(سبحان الله). قال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون:١١]، وقال ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»[1].

وهنا مسألة: هل الأجل وراثي؟

الجواب: الأجل ليس وراثيًا، فكم من شاب مات من قبيلة أعمارهم طويلة، وكم من شاب عُمِّر في قبيلة أعمارها قصيرة.

قوله ﷺ: «**وَعَمَلِهِ**» أي ما يكتسبه من الأعمال القولية والفعلية والقلبية، فمكتوب على الإنسان العمل.

قوله ﷺ: «**وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**» هذه النهاية، والسعيد هو الذي تم له الفرح والسرور، والشقي بالعكس، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٥-١٠٨]، فالنهاية إما شقاء وإما سعادة، فنسأله سبحانه أن يجعلنا من أهل السعادة.

قوله ﷺ: «**فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**» هذه الجملة قيل إنها مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وليست من كلام النبي ﷺ.

وإذا اختلف المحدثون في جملة من الحديث أمدرجة هي أم من أصل الحديث؟ فالأصل أنها من أصل الحديث، فلا يقبل الإدراج إلا بدليل

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، (٢١٤٤).

لا يمكن أن يجمع به بين الأصل والإدراج[١].

وعلى هذا فالصواب أنها من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله ﷺ: «**فَوَالله الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**» هذا قسم مؤكد بالتوحيد، القسم: «**فَوَالله**» والتوكيد بالتوحيد: «**الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**» أي لا إله حق غير الله، وإن كان توجد آلهة تعبد من دون الله لكنها ليست حقًّا، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنبياء:٤٣]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠].

قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلا ذِرَاعٌ**» أي حتى يقرب أجله تمامًا. وليس المعنى حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع في مرتبة العمل، لأن عمله الذي عمله ليس عملًا صالحًا، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» لأنه أشكل على بعض الناس: كيف يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

فنقول: عمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ولم يتقدم ولم يسبق، ولكن حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أي يدنو أجله، أي أنه قريب من الموت. «**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**» فيدع العمل الأول الذي كان يعمله، وذلك لوجود دسيسة في قلبه (والعياذ بالله) هوت به إلى هاوية.

أقول هذا لئلا يُظَنَّ بالله ظن السوء: فوالله ما من أحد يقبل على الله بصدق وإخلاص، ويعمل بعمل أهل الجنة إلا لم يخذله الله أبدًا.

---

(١) انظر شرح شيخنا -غفر الله له- على المنظومة البيقونية (ص:١١٠).

فالله عزَّ وجلَّ أكرم من عبده، لكن لا بد من بلاء في القلب.

واذكروا قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة من غزواته عليه الصلاة والسلام، وكان هذا الرجل لا يدع شاذة ولا فاذة للعدو إلا قضى عليها، فتعجب الناس منه وقالوا: هذا الذي كسب المعركة، فقال النبي ﷺ: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فعَظُمَ ذلك على الصحابة رضي الله عنهم كيف يكون هذا الرجل من أهل النار؟ فقال رجل: لألزمنه، أي أتابعه، فتابعه، فأصيب هذا الرجل الشجاع المقدام بسهم من العدو فجزع وسل سيفه (والعياذ بالله) ثم وضع ذؤابة سيفه على صدره ومقبضه على الأرض، ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره، فقتل نفسه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ وأخبره وقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**بِمَ**» قال: إن الرجل الذي قلت فيه إنه من أهل النار حصل منه كذا وكذا. فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

واذكروا قصة الأصيرم من بني عبد الأشهل من الأنصار، كان منابذًا للدعوة الإسلامية عدوًا لها، ولما خرج الناس إلى غزوة أحد ألقى الله تعالى في قلبه الإيمان فآمن وخرج للجهاد وقتل شهيدًا، فجاء الناس بعد المعركة يتفقدون قتلاهم وإذا الرجل، فقالوا: ما الذي جاء بك يا فلان، أجئت حدبًا على قومك، أم رغبة في الإسلام، قال: بل رغبة في الإسلام، ثم طلب منهم أن يقرؤوا على النبي ﷺ السلام، فصار هذا ختامه أن قتل شهيدًا مع أنه كان منابذًا للدعوة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد (٢٨٩٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- حسن أسلوب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكلماته كأنما تخرج من مشكاة النبوة، كلمات عذبة مهذبة، وانظر إلى الأثر الوارد عنه: «من سرَه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن»[1].. إلى آخر الأثر كأنما يخرج من مشكاة النبوّة.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد الخبر الذي يحتاج الناس إلى توكيده بأي نوع من أنواع التوكيدات.

٣- تأكيد الخبر بما يدل على صدقه، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ**».

٤- أن الإنسان في بطن أمه يُجمع خلقه على هذا الوجه الذي ذكره النبي ﷺ.

٥- أنه يبقى نطفة لمدة أربعين يومًا.

وقد يقول قائل: هذه النطفة هل يجوز إلقاؤها أو لا يجوز؟

والجواب: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يجوز إلقاؤها بدواء مباح، قالوا: لأنه لم يتكون إنسانًا، ولم يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم.

وقال آخرون: لا يجوز، لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [المرسلات:٢١-٢٢]، فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب أي أنه حرام، لكنه ليس كتحريم ما بعد بلوغه أربعة أشهر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، (٦٥٤/ ٢٥٧).

فإذا قدر أن المرأة مرضت وخيف عليها، فهل يجوز إلقاء هذه النطفة؟

الجواب: نعم يجوز، لأن إلقاءها الآن صار ضروريًا.

٦- حكمة الله عزَّ وجلَّ في أطوار الجنين من النطفة إلى العلقة.

٧- أهمية الدم في بقاء حياة الإنسان، وجهه: أن أصل بني آدم بعد النطفة العلقة، والعلقة دم، ولذلك إذا نزف دم الإنسان هلك.

٨- أن الطور الثالث هي المضغة، هذه المضغة تكون مخلقة وغير مخلقة بنص القرآن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ﴾ [الحج:٥].

لكن ما الذي يترتب على كونها مخلقة أو غير مخلقة؟

الجواب: يترتب عليها مسائل:

أ- لو سقطت هذه المضغة غير مخلقة لم يكن الدم الذي يخرج نفاسًا بل دم فساد.

ب- ولو سقطت هذه المضغة قبل أن تخلق وكانت المرأة في عدة لم تنقض العدة، لأنه لا بد في انقضاء العدة أن يكون الحمل مخلقًا، ولا بد لثبوت النفاس من أن يكون الحمل مخلقًا، لأنه قبل التخليق يحتمل أن تكون قطعة لحم فقط وليست آدميًا، فلذلك لا نعدل إلى إثبات هذه الأحكام إلا بيقين بأن يتبين فيه خلق الإنسان.

٩- أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوْحَ**».

وينبني على هذا:

أ- أنه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه، لأنه صار آدميًا إنسانًا فيثبت له حكم الكبير.

ب- أنه بعد نفخ الروح فيه يحرم إسقاطه بكل حال، فإذا نفخت فيه الروح فلا يمكن إسقاطه، لأن إسقاطه حينئذ يكون سببًا لهلاكه، ولا يجوز قتله وهو إنسان.

▪ **فإن قال قائل:** أرأيتم لو كان إبقاؤه سببًا لموت أمه، أفيلقى وتبقى حياة الأم، أو يبقى وتهلك الأم ثم يهلك الجنين؟

فالجواب: نقول ربما أهل الاستحسان يقولون بالأول، ولكن هذا الاستحسان في مقابلة الشرع.

فنقول: الثاني هو المتعيّن بمعنى أنه لا يجوز إسقاطه، حتى لو قال الأطباء: إنه إن بقي هلكت الأم. وقد يحتج من يقول بإسقاط الجنين بأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين فيهلك نفسان، وإذا أخرجناه هلك الجنين لكن الأم تسلم.

والجواب على هذا الرأي الفاسد أن نقول:

أولًا: قتل النفس لإحياء نفس أخرى لا يجوز، ولذلك لو فرض أن رجلين كانا في سفر في أرض فلاة ولا زاد معهما، وكان أحدهما كبيرًا والآخر عشر سنين أو تسع سنين فجاع الكبير جدًّا بحيث لو لم يأكل لهلك، فلا يجوز للكبير أبدًا أن يذبح الصغير ليأكله ويعيش بإجماع المسلمين.

ولو قدر أن الصبي مات من الجوع وبقي الكبير وهو إما أن يأكله فيبقى أو يتركه فيهلك، فهل يجوز له الأكل من جسد الصغير؟

والجواب: مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- المشهور عنه أنه لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»(١)، وذبح الميت كذبحه حيًّا.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز أن يأكل منه ما يسد رمقه، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

ولذلك نقول: إننا لو أسقطنا الجنين فهلك فنحن الذين قتلناه، ولو أبقيناه فهلكت الأم ثم هلك هو، فالذي أهلكهما هو الله عزَّ وجلَّ أي ليس من فعلنا.

ثانيًا: لا يلزم من هلاك الأم أن يهلك الجنين لا سيما في وقتنا الحاضر، إذ من الممكن إجراء عملية سريعة لإخراج الجنين فيحيا، ولهذا بعض البيطريين في الغنم وشبهها يستطيع إذا ماتت الأم أن يخرج حملها قبل أن يموت.

وأيضًا نقول: لو أنه مات هذا الجنين في بطن أمه من عند الله عزَّ وجلَّ لا يلزم أن تموت هي، فيُخرج لأنه ميت وتبقى الأم.

والخلاصة: أنه إذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال.

١٠- عناية الله تعالى بالخلق حيث وكل بهم وهم في بطون أمهاتهم ملائكة يعتنون به، ووكل بهم ملائكة إذا خرجوا إلى الدنيا، وملائكة إذا ماتوا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٨-١٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم (٣٢٠٧)؛ وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦).

كل هذا دليل على عناية الله تعالى بنا.

١١- أن الروح في الجسد تنفخ نفخًا ولكن لا نعلم الكيفية، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم:١٢]، لكن لا ندري كيف هذا؟ لأن هذا من أمور الغيب.

١٢- أن الروح جسم، لأنها تنفخ فتحلُّ في البدن.

ولكن هل هنا الجسم من جنس أجسامنا الكثيفة المكونة من عظم ولحم وعصب وجلود؟

الجواب: لا علم للبشر بها، بل نقول كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء:٨٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولما لم يكن عند المتكلمين والفلاسفة علم شرعي بحال الروح تخبطوا فيها، فقال بعضهم: إن الروح عرض أي صفة للبدن كالطول والقصر والبياض والسواد، وقال بعضهم: إن الروح هي الدم وقال بعضهم: إن الروح جزء من الإنسان كيده ورجله، فتخبطوا فيها».

وأما أهل السنة فيقولون: الروح من أمر الله عزَّ وجلَّ، ولكننا نؤمن بما علمنا من أوصافها في الكتاب والسنة فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، أي يقبضكم، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، أي قبضته، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن ملك الموت إذا قبض الروح من الجسد فإذا كان من أهل الجنة -اللهم اجعلنا منهم- يكون مع الملائكة كفن من الجنة، وحنوط من الجنة، فيأخذونها من يد ملك الموت ولم يدعوها طرفة

عين ثم يجعلونها في ذلك الكفن ويصعدون بها إلى السماء[1].

إذًا هي جسم لكن مخالف للأجسام الكثيفة التي هي أجسادنا، والله أعلم بكيفيتها. والروح عجيبة، لها حال في المنام حيث تخرج من البدن لكن ليس خروجًا تامًّا، فتجد نفسك تجوب الفيافي، فربما وصلت إلى الصين أو أقصى المغرب وربما طرت بالطائرة وربما ركبت السيارة، وأنت في مكانك واللحاف قد غطَّى جسمك، ومع ذلك تتجول في الأرض، وروحك لم تفارق جسمك مفارقة تامة، فالروح أمرها غريب، ولسنا نعلم منها إلا ما جاء في الكتاب والسنة، وما لا نعلمه نكلُ علمهُ لله سبحانه وتعالى.

فإذا كنت لا تدري عن نفسك التي بين جنبيك فكيف تحاول أن تعرف كيفية صفات الله عزَّ وجلَّ الذي هو أعظم وأجل من أن تحيط به.

فإذا عرفت نفسك وأنك غير قادر على إدراك كيفية صفات الله مهما كنت، فلا تحاول إدراك الكيفية ولا السؤال عنها، ولهذا قال الإمام مالك -رحمه الله- في السؤال عن كيفية الاستواء: إنه بدعة.

وهذا المثال -أعني مثال الروح- حجة مقنعة لمن يبحث عن كيفية صفات الله، فإذا كان العبد لا يعلم عن روحه التي هي قوام بدنه فكيف بكيفية صفات الله عزَّ وجلَّ.

١٣- أن الملائكة عليهم السلام عبيد يؤمرون وينهون، لقوله ﷺ: «فَيؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» والآمرُ له هو الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٧)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في عذاب القبر، قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» المجمع (٣/ ٤٩).

١٤- أن هذه الأربع مكتوبة على الإنسان رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ولكن هل معنى ذلك أن لا نفعل الأسباب التي يحصل بها الرزق؟

الجواب: لا بل نفعل، وما نفعله من أسباب تابع للرزق.

١٥- أن الملائكة يكتبون.

فلو قال لنا قائل: بأي حرف يكتبون، هل يكتبون باللغة العربية، أم باللغة السريانية، أو العبرية، أو أشبه ذلك؟

فالجواب: السؤال عن هذا بدعة، علينا أن نؤمن بأنهم يكتبون، أما بأي لغة فلا نقول شيئًا.

هذه الكتابة هل هي في صحيفة أو تكتب على جبين الجنين؟

الجواب: هناك آثار تدل على أنها تكتب على جبين الجنين، وآثار على أنها تكتب في صحيفة، والجمع بينهما سهل: إذ يمكن أن تكتب في صحيفة ويأخذها الملك إلى ما شاء الله، وتكتب على جبين الإنسان.

١٦- أن الإنسان لا يدري ماذا كتب له، ولذلك أمر بالسعي لتحصيل ما ينفعه، وهذا أمر مسلّم. فكلنا لا يدري ما كتب له، ولكننا مأمورون أن نسعى لتحصيل ما ينفعنا وأن ندع ما يضرنا.

١٧- أن نهاية بني آدم أحد أمرين: إما الشقاء وإما السعادة، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا من أهل السعادة إنه سميع قريب.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

الشرح

قوله: «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» كُنيَتْ عائشة رضي الله عنها بأم المؤمنين لأنها إحدى زوجات النبي ﷺ، وجميع أمهات المؤمنين يكنين بهذه الكنية، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فكل زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين.

قوله: «أُمِّ عَبْدِ اللهِ» هذه كنية، وهل وُلِدَ لها -رضي الله عنها- ولدٌ أم لا؟

والجواب: ذكر بعض أهل العلم أنه ولد لها ولد سقط لم يعش، وذكر آخرون أنه لم يولد لها لا سقط ولا حي، ولكن هي تكنّت بهذه الكنية لأن أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن(٣).

قوله: «عَائِشَةَ» هذا اسم أم المؤمنين وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي ﷺ ولها ست سنين، وبنى بها ولها تسع سنين، وروت للأمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا.. (٢٦٩٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢).

علمًا كثيرًا وفقها غزيرًا، فهي رضي الله عنها من المحدثات، ومن الفقيهات.

قوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» (مَنْ) شرطية. و(أحدث): فعل الشرط، وجواب الشرط: (فهو رد) واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء، وعلى هذا قول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسميـة طلبيــة وبجامــد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ**» أي أوجد شيئًا لم يكن.

قوله ﷺ: «**فِي أَمْرِنَا**» أي ديننا وشريعتنا.

قوله ﷺ: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**» أي ما لم يشرعه الله ورسوله.

وقوله ﷺ: «**فَهُوَ رَدٌّ**» أي مردود. فـ «**رَدٌّ**» مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق:٦]، أي محمول، فمعنى قوله ﷺ: «**فَهُوَ رَدٌّ**» أي أنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ...﴾ [الأنعام:١٥٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» وهذه الرواية أعم من رواية «**مَنْ أَحْدَثَ**» ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وكذلك الآيات التي سقناها دالة على هذا الأصل العظيم.

وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- أن العبادة لا تصح إلا إذا جمعت أمرين:

أولهما: الإخلاص.

والثاني: المتابعة للرسول ﷺ، والمتابعة أخذت من هذا الحديث ومن الآية التي سقناها.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم إحداث شيء في دين الله ولو عن حسن قصد**، ولو كان القلب يرق لذلك ويقبل عليه، لأن هذا من عمل الشيطان.

فإن قال قائل: لو أحدثت شيئًا أصله من الشريعة لكن جعلته على صفة معينة لم يأتِ بها الدين، فهل يكون مردودًا أو لا؟

والجواب: يكون مردودًا، مثلما أحدثه بعض الناس من العبادات والأذكار والأخلاق وما أشبهها، فهي مردودة.

وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم يوافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه إحداث في دين الله ما ليس منه.

أولًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في سببه: وذلك بأن يفعل الإنسان

عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سببًا مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود، مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سببًا شرعيًا صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحدًا أحدث عيدًا لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله ﷺ سببًا.

ثانيًا: أن يكون العلم موافقًا للشريعة في الجنس: فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحدًا ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرسًا ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه أضحية وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

ثالثًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في القدر: فلو تعبد شخص لله عزَّ وجلَّ بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[1].

رابعًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملًا، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٨٤)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدّي فيه (٤٢٢).

ومثاله: لو أن رجلًا صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ مُنكسًا بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامسًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنه لم يوافق الشرع في الزمان.

ولو اعتكف في غير زمنه فإنه ليس بمشروع لكنه جائز، لأن النبي ﷺ أقرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الاعتكاف في المسجد الحرام حين نذره.

ولو أن أحدًا أخّر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ.

سادسًا: أن يكون العمل موافقًا للشريعة في المكان: فلو أن أحدًا اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك.

وهذا أمثلة على جملة من الأمور المردودة لأنها مخالفة لأمر الله ورسوله ﷺ.

المثال الأول: من باع أو اشترى بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة فعقده باطل، لأنه مخالف لأمر الله ورسوله.

فلو وقع هذا، وجب رد البيع، فيرد الثمن إلى المشتري وترد السلعة إلى البائع، ولهذا لما أُخبر النبي ﷺ بأن التمر الجيد يؤخذ منه الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة قال رده، أي رد البيع، لأنه على خلاف أمر الله ورسوله.

المثال الثاني: لو تزوجت المرأة بلا ولي فالزواج باطل، لأن النبي ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ**»[(١)].

المثال الثالث: لو طلق رجل امرأته وهي حائض فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، ولما ذُكرَ للإمام أحمد -رحمه الله- القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض قال: «هذا قول سوء». وهذا قول الإمام أحمد -رحمه الله- وناهيك به علمًا في الحديث والفقه، وقد أنكر هذا القول بعدم وقوع الطلاق، ويرى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلقة.

لكن هناك من يقول: إنه لا يقع، كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- والمسألة خلافية، لكني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم وقوع الطلاق في الحيض، بل ألزموهم به لأنهم التزموه، كما ألزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس بالطلاق الثلاث لما التزموه، مع أن الطلاق الثلاث كان يعد واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ألزمهم به رضي الله عنه، وقال: «إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٣٦٧٣).

قلت هذا لأن الناس الآن تلاعبوا، حيث يأتيك رجل عامي ويقول: إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين، فتقول له: فإنه قد وقع، فيقول لك: إنه طلاق في الحيض فيكون بدعيًا، يقول هذا وهو عامي لا يعرف الكوع من الكرسوع لكن لأن له هوى.

فهل يمكن أن نفتي مثل هذا ونقول له: طلاقك لم يقع؟!

الجواب: لا يمكن، لأنه أمامنا مسؤولية يوم القيامة، بل نقول: ألزمت نفسك فلزمك، أرأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلقة وتزوجها رجل آخر فهل تأتي إليه وتقول: المرأة امرأتي؟!

الجواب: لا يقول هذا، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك فكيف نفتح له المجال.

المثال الرابع: رجل باع أوقية من الذهب بأوقية ونصف، فهذا البيع باطل، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب إلا مثلًا بمثل سواء بسواء**»[1].

المثال الخامس: رجل صلى في ثوب مغصوب فجمهور العلماء يقولون: تصح صلاته، لأن النهي ليس عن الصلاة، وإنما النهي عن الثوب المغصوب سواء صليت أم لم تصلِ، فالنهي هنا لا يعود إلى الصلاة، فالنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا في الثوب المغصوب. بل نهى عن الغصب وحرمه ولم يتعرض للصلاة.

المثال السادس: رجل صلى نفلًا بغير سبب في أوقات النهي، فعمله هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤/ ٧٥).

المثال السابع: صام رجل عيد الفطر، فصومه هذا مردود لأنه منهي عنه لنفسه.

المثال الثامن: توضأ رجل بماء مغصوب، فإن وضوءه صحيح لأن النهي عن غصب الماء لا عن الوضوء بالماء المغصوب.

فإذا ورد النهي عن نفس العبادة فهي غير صحيحة، وإذا كان النهي عامًا فإنه لا يتعلق بصحة العبادة.

المثال التاسع: رجل غش إنسانًا بأن خدعه في البيع فالبيع صحيح، لأنَّ النهي عن الغش، ولذلك إذا قبل المغشوش بهذا البيع صح البيع، قال النبي ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ**» والجلب: هو الذي يأتي به الأعراب إلى البلد من المواشي والأطعمة وغير ذلك «**فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخَيَارِ**»[(١)]، ولم يقل: فإن الشراء باطل، بل صحح الشراء وجعل الخيار لهذا المتلقى منه. وهو المغشوش المخدوع.

إذن فرق أن ينصبَّ النّهي على العمل نفسه أو على أشياء خارجه عنه، فإذا كان على العمل نفسه فلا شك أنه مردود لأنك لو صححته لكان في ذلك محادّة لله ورسوله، أما إذا كان على أمر خارج فالعمل باقٍ على الصحة، والإثم في العمل الذي فعلته وهو محرم.

المثال العاشر: رجل حج بمال مغصوب بأن غصب بعيرًا وحج عليها، فالحج صحيح، هذا هو قول الجمهور وهو الصحيح، لكنَّه آثم بغصب هذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧).

الناقة مثلًا -أو السيارة- لأن هذا خارج عن العبادة، إذ قد يحج الإنسان بدون رحل.

وقال بعضهم لا يصح الحج، وأنشد:

إذا حججت بمالٍ أصلهُ سُحتُ فما حججتَ ولكنْ حجَّتِ العيرُ

رواية مسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» منطوق الحديث: أنه إذا لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود، وهذا في العبادات لا شك فيه، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

فلو أن رجلًا تعبد لله عزَّ وجلَّ بشيءٍ وأنكر عليه إنسان، فقال: ما الدليل على أنه حرام؟ فالقول قول المنكر فيقول: الدليل: هو أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

أما غير العبادات فالأصل فيها الحل، سواء من الأعيان، أو من الأعمال فإن الأصل فيها الحل.

مثال الأعيان: رجل صاد طيرًا ليأكله. فأُنكر عليه، فقال: ما الدليل على التحريم؟ فالقول قوله هو، لأن الأصل الحل كما قال الله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩].

ومثال الأعمال: غير العبادات الأصل فيها الحل، مثال ذلك رجل عمل عملًا في بيته، أو في سيارته، أو في لباسه أو في أي شيء من أمور دنياه فأنكر عليه رجل آخر فقال: أين الدليل على التحريم؟ فالقول قول الفاعل لأن الأصل الحل.

فهاتان قاعدتان مفيدتان.

فعليه نقول: الأقسام ثلاثة:

الأول: ما علمنا أن الشرع شرعه من العبادات، فيكون مشروعًا.

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه من العبادات، فهذا يكون ممنوعًا.

الثالث: ما لم نعلم عنه من العبادات، فهو ممنوع.

أما في المعاملات والأعيان: فنقول هي ثلاثة أقسام أيضًا:

الأول: ما علمنا أن الشرع أذن فيه، فهو مباح، مثل أكل النبي ﷺ من حمر الوحش[1].

الثاني: ما علمنا أن الشرع نهى عنه كذات الناب من السباع[2]، فهذا ممنوع.

الثالث: ما لم نعلم عنه، فهذا مباح، لأن الأصل في غير العبادات الإباحة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٤١) (٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَات لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. ألا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ»[1] رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ» في الحديث تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أقسام:

١- حلال بيّن كلٌّ يعرفه. كالثمر، والبر، واللباس غير المحرم وأشياء ليس لها حصر.

٢- حرامٌ بيّن كلٌّ يعرفه. كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر وما أشبه ذلك.

٣- مشتبه لا يعرف هل هو حلال أو حرام؟ وسبب الاشتباه فيها إما: الاشتباه في الدليل، أو الاشتباه في انطباق الدليل على المسألة، فتارةً يكون الاشتباه في الحكم، وتارة يكون في محل الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧).

▪ الاشتباه في الدليل: بأن يكون الحديث:

أولًا: هل صحّ عن النبي ﷺ أم لم يصحّ؟

ثانيًا: هل يدل على هذا الحكم أو لا يدل؟

وهذا يقع كثيرًا، فما أكثر ما يُشكِلُ الحديث: هل ثبت أم لم يثبت؟ وهل يدل على هذا أو لا يدل؟

▪ وأما الاشتباه في محل الحكم: هل ينطبق هذا الحديث على هذه المسألة بعينها أو لا ينطبق؟

فالأول عند الأصوليين يسمى تخريج المناط، والثاني يسمى تحقيق المناط.

قوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس**» يعني هذه المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ويعلمهن كثير، فكثير لا يعلم وكثير يعلم، ولم يقل ﷺ: لا يعلمهن أكثر الناس، ولو قال: لا يعلمهن أكثر الناس لصار الذين يعلمون قليلًا.

إذن فقوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس**» إما لقلة علمهم، وإما لقلة فهمهم، وإما لتقصيرهم في المعرفة.

وقوله ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**» أي تجنبها.

وقوله ﷺ: «**فَقَدِ اسْتَبْرَأَ**» أي أخذ البراءة.

وقوله ﷺ: «**لِدِينِهِ**» فيما بينه وبين الله تعالى.

وقوله ﷺ: «**وعِرْضِه**» فيما بينه وبين الناس، لأن الأمور المشتبهة إذا ارتكبها الإنسان صار عرضة للناس يتكلمون في عرضه بقولهم: هذا رجل يفعل كذا

ويفعل كذا، وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

«**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» هذه جملة شرطية.

«**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**» أي فعلها «**وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» هذه الجملة تحتمل معنيين:

الأول: أن ممارسة المشتبهات حرام.

الثاني: أنه ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وبالنظر في المثال الذي ضربه ﷺ يتضح لنا أي المعنيين أصح.

والمثال المضروب: «**كَالرَّاعِي**» أي راعي الإبل أو البقر أو الغنم.

«**يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى**» أي حول المكان المحمي، لأنه قد يُتخذ مكانٌ يُحمَى فلا يُرعى فيه إما بحق أو بغير حق، والراعي حول هذه القطعة «**يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**» أي يقرب أن يقع فيه، لأن البهائم إذا رأت هذه الأرض المحمية مخضرة مملوءة من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية، ويصعب منعها، كذلك المشتبهات إذا حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه.

وبهذا المثال يقرب أن معنى قوله ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» أي أوشك أن يقع في الحرام، لأن المثال يوضح المعنى.

ثم قال النبي ﷺ: «**أَلَا**» أداة استفتاح، فائدتها: التنبيه على ما سيأتي.

«**وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**» أي كل ملك له حمى، والنبي ﷺ لا يريد أن يبين حكم حمى الملك: هل هو حلال أو هو محرم؟ لأن من الحمى ما يكون حلالًا، ومنه ما يكون حرامًا، فالمراد بالحمى في الحديث الواقع، ومسألة الحمى على نوعين:

١ - إذا حماه لنفسه وبهائمه فهو حرام.

٢ - إذا حماه لدواب المسلمين كإبل الصدقة وإبل الجهاد فهو حلال، لأنه لم يختصه لنفسه، فرسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**»(١) رواه أبو داود والإمام أحمد.

«**أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**» هذه جملة مؤكدة بـ (إِنَّ) وأداة الاستفتاح (أَلَا) والمعنى: ألا وإن حمى الله محارم الله، فإياك أن تقربها، لأن محارم الله كالأرض المحمية للملك لا يدخلها أحد.

قوله ﷺ: «**أَلَا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً**» هذه أيضًا جملة مؤكدة بـ(أَلَا) و(إِنَّ) والمعنى: ألا وإن في جسد الإنسان مضغة، أي بقدر ما يمضغه الإنسان عند الأكل، وهي بمقدار الشيء الصغير.

قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**» رتب النبي ﷺ الجزاء على الشرط، فمتى صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله.

وقد مثل بعض العلماء هذا بالملك، إذا صلح صلُحت رعيته، وإذا فسد فسدت.

لكن نظر فيه العلماء المحققون وقالوا: هذا المثال لا يستقيم، لأن الملك ربما يأمر ولا يُطاع، والقلب إذا أمر الجوارح أطاعته ولا بد، فهو أبلغ من أن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في تفسير الجائحة (٣٤٧٧)؛ وابن ماجه: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)؛ والإمام أحمد، (٥/ ٣٦٤)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٥٠) ح(١١٦١٢-١١٦١٣).

يقول: كالملك يأمر الرعية، فإذا صلح القلب فلا بد أن يصلح الجسد، وإذا فسد القلب فلا بد أن يفسد الجسد.

وهذا الحديث في الحقيقة حديث عظيم، لو تكلم الإنسان عنه لبلغ صفحات كثيرة لكن نشير إن شاء الله إلى جوامع الفوائد في هذا الحديث.

فوائد هذا الحديث:

١- أن الأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حلال بيّن، وحرام بيّن، ومشتبه، وحكم كل نوع ومثاله أن نقول:

- الحلال البيّن لا يلام أحد على فعله، ومثاله التمتع بما أحل الله من الحبوب والثمار واللباس وغيرها، فهذا حلال بيّن ولا معارض له.
- الحرام البيّن وهذا يلام كل إنسان على فعله، ومثاله شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير وما أشبه ذلك، فهذا حكمه ظاهر معروف.
- وهناك أمور مشتبهة: وهذه محل الخلاف بين الناس، فتجد الناس يختلفون فيها فمنهم من يحرم، ومنهم من يحلل، ومنهم من يتوقف، ومنهم من يفصّل.

مثال المشتبه: شرب الدخان كان من المشتبه في أول ظهوره، لكن تبين الآن بعد تقدم الطب، وبعد أن درس الناس حال هذا الدخان قطعًا بأنه حرام، ولا إشكال عندنا في ذلك، وعلى هذا فالدخان عند أول ظهوره كان من الأمور المشتبهة ولم يكن من الأمور البينة، ثم تحقق تحريمه والمنع منه.

٢- أسباب الاشتباه أربعة:

أ- قلة العلم: فقلة العلم توجب الاشتباه، لأن واسع العلم يعرف أشياء لا يعرفها الآخرون.

ب- قلة الفهم: أي ضعف الفهم، وذلك بأن يكون صاحب علمٍ واسعٍ كثير، ولكنه لا يفهم، فهذا تشتبه عليه الأمور.

ج- التقصير في التدبر: بأن لا يتعب نفسه في التدبر والبحث ومعرفة المعاني بحجة عدم لزوم ذلك.

د- وهو أعظمها: سوء القصد: بأن لا يقصد الإنسان إلا نصر قوله فقط بقطع النظر عن كونه صوابًا أو خطأً، فمن هذه نيته فإنه يُحرم الوصول إلى العلم، نسأل الله العافية، لأنه يقصد من العلم اتباع الهوى.

وهذا الاشتباه لا يكون على جميع الناس بدليلين: أحدهما من النص وهو قوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس**» يعني وكثيرٌ يعلمهن، والثاني من المعنى فلو كانت النصوص مشتبهة على جميع الناس، لم يكن القرآن بيانًا ولبقي شيء من الشريعة مجهولًا، وهذا متعذر وممتنع.

٣- **حكمة الله عزَّ وجلَّ في ذكر المشتبهات** حتى يتبين من كان حريصًا على طلب العلم ومن ليس بحريص.

٤- **أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة مالا يعلمه الناس كلهم**، لقوله ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس**».

٥- **الحث على اتقاء الشبهات**، لكن هذا مشروط بما إذا قام الدليل على الشبهة، أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة كان ذلك وسواسًا وتعمقًا، لكن

إذا وجد ما يوجب الاشتباه فإن الإنسان مأمور بالورع وترك المشتبه.

مثال ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر(١).

فهنا هل نتّقي هذا اللحم لأنه يُخشى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟

الجواب: لا نتقيه، لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء، ولهذا قال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» فكأن في هذا نوعًا من اللوم عليهم، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول: ليس لكم شأن فيما يفعله غيركم، بل الشأن فيما تفعلونه أنتم، فسمّوا أنتم وكلوا.

ومن هذا ما لو قدّم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأل أذبحتها على طريقة إسلامية أو لا، لأن هذا السؤال لا وجه له، وهو من التعمّق.

ومن ذلك أيضًا: أن يقع على ثوب الإنسان أثر ولا يدري أنجاسة هو أم لا؟ فهل يتقي هذا الثوب أو لا يتقيه؟

الجواب: ينظر: إذا كان هناك احتمال أن تكون نجاسة فإنه يتجنبه، وكلما قوي الاحتمال قوي طلب الاجتناب، وإذا لم يكن احتمال فلا يلتفت إليها، ولهذا قطع النبي ﷺ هذا بقوله حين سُئل عن الرجل يشكل عليه أحدث أم لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات (٢٠٥٧).

وهو في الصلاة فقال: «لَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

فالقاعدة: أنه إذا وجد احتمال الاشتباه وقوي قوي تركه، وإن ضعف ضعف تركه، ومتى لم يوجد احتمال أصلًا فإن تركه من التعمق في الدين المنهي عنه.

٦- أن الواقع في الشبهات واقع في الحرام؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**».

٧- حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتتبين بها المعاني المعقولة، وهذه هي طريقة القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣] فمن حسن التعليم أن المعلم يقرب الأشياء المعقولة بالأشياء المحسوسة، لقوله ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**».

▪ هل يؤخذ من قوله ﷺ: «**يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى**» إقراره للحمى؟

الجواب: أن هذا باب من الإخبار والوقوع، ولا يدل على حكم شرعي. والنبي ﷺ قد يذكر الأشياء لوقوعها لا لبيان حكمها.

ولهذا أمثلة أخرى:

قول النبي ﷺ: «**لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[٢]، فلا يعني ذلك أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لتتبعن سنن... (٦٨٨٩)؛ ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩) (٦).

ركوبنا سنن من كان قبلنا جائز، بل هو إخبار عن الواقع.

وأخبر النبي ﷺ بأن الظعينة أي المرأة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله، فلا يعني هذا أنه يجوز لـها أن تسافر بلا محرم، لكن هذا ضرب مثل.

إذن نقول: هذا الحديث لا يدل على جواز الحمى لأنه ضرب مثل لواقع. وأما حكم الحمى فيتبين بذكر نوعيه وهما:

الأول: حمى لمصالح المسلمين، فهذا جائز.

الثاني: حمى يختصّ به الحامي، فهذا حرام، لأنه ليس له أن يختص بما كان عامًا.

مثال الأول: أن تُحمى هذه الأرض من أجل أن يُركز فيها أنابيب لإخراج الماء، فهذا جائز بلا شك، أو تُحمى أرض خصبة لدواب المسلمين، كدواب الزكاة والخيل للجهاد في سبيل الله وما أشبه ذلك.

مثال الثاني: إذا حماه لنفسه أو لبهائمه.

٨- **سد الذرائع،** أي أن كل ذريعة توصل إلى محرم يجب أن تغلق لئلا يحصل الوقوع في المحرّم. وسد الذرائع دليل شرعي، جاءت به الشريعة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سبّ آلهة المشركين لأنها ذريعة إلى سبّ الله تعالى، مع أن سبّ آلهة المشركين سبٌّ بحق، وسب الله تعالى عَدوٌ بغير علم.

٩- **أن من عادة الملوك أن يحموا،** لقوله ﷺ: «**أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً**» وقد سبق حكم الحمى آنفًا.

١٠- تأكيد الجمل بأنواع المؤكدات إذا دعت الحاجة إلى هذا، فإذا قال قائل: إن التأكيد فيه تطويل، فتقول: التوكيد تطويل ولكن إذا دعت الحاجة إليه صار من البلاغة، لقوله ﷺ: «**أَلَا... أَلَا**».

١١- أن المدار في الصلاح والفساد على القلب، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه يجب العناية بالقلب أكثر من العناية بعمل الجوارح، لأن القلب عليه مدار الأعمال، والقلب هو الذي يُمتحن عليه الإنسان يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨-٩].

فطهِّر قلبك من الشرك والبدع والحقد على المسلمين والبغضاء، وغير ذلك من الأخلاق أو العقائد المنافية للشريعة، فإن القلب هو الأصل.

١٢- في الحديث ردٌّ على العصاة الذين إذا نهوا عن المعاصي قالوا: التقوى هاهنا وضرب أحدهم على صدره، فاستدل بحق على باطل، لأن الذي قال: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»[1] هو النبي ﷺ، ومعناه في الحديث: إذا اتقى ما هاهنا اتقت الجوارح، لكن هذا يقول: التقوى هاهنا يعني أنه سيعصي الله، والتقوى تكون في القلب.

والجواب عن هذا التشبيه والتلبيس سهل جدًّا بأن نقول:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤) (٣٢).

لو صلح ما هاهنا، صلح ما هناك، لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**».

١٣- أن تدبير أفعال الإنسان عائد إلى القلب، لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**».

وهل في هذا دليل على أن العقل في القلب؟

الجواب: نعم، فيه إشارة إلى أن العقل في القلب، وأن المدبر هو القلب والقرآن شاهد بهذا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

ولكن كيف تعلقه بالقلب؟

الجواب: هذا شيء لا يُعلم، إنما نحن نؤمن بأن العقل في القلب كما جاء في القرآن، لكننا لا نعلم كيف ارتباطه به، فلا يردّ علينا لو رُكِب قلب كافر برجل مسلم، أيكون هذا المسلم كافرًا أو لا، لأننا لا ندري كيف تعلق العقل بالقلب والله أعلم.



الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، ولكتابه، ولِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ» هذه كنية بأنثى، والغالب أن الكنية تكون بذكر، لكن قد تكون بأنثى لا سيما إذا اشتهر، وقد تكون بغير إنسان كأبي هريرة مثلًا، فأبو هريرة رضي الله عنه اشتهر بهذه الكنية من أجل أنه كان معه هرة ألفها وألفته فكنِّي أبا هريرة.

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» الدين: مبتدأ والنصيحة خبر، وكلٌّ من المبتدأ والخبر معرفة. وعلماء البلاغة يقولون: إذا كان المبتدأ والخبر معرفة كان ذلك من طرق الحصر.

فقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» مثل قوله: ما الدين إلا النصيحة، فإذا كان طرفا الجملة معرفتين كان ذلك من باب الحصر.

وقوله ﷺ: «الدِّينُ» يعني بذلك دين العمل، لأن الدين ينقسم إلى قسمين: دين عمل ودين جزاء، فقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، المراد به: دين الجزاء، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] المراد به: دين العمل.

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

وقوله هنا: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» المراد به دين العمل، والنصيحة بمعنى إخلاص الشيء.

وأبهم النبي ﷺ لمن تكون النصيحة من أجل أن يستفهم الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، لأن وقوع الشيء مجملًا ثم مفصلًا من أسباب رسوخ العلم، لأنه إذا أتى مجملًا تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي البيان والنفس متطلعة إلى ذلك متشوقة له، فيرسخ في الذهن أكثر مما لو جاء البيان من أول مرة.

وفي بعض ألفاظه: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثلاثًا يعني قالها ثلاثًا «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

قوله: «**قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، ولكتابه، ولِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

- **النصيحة لله تتضمن أمرين:**

الأول: إخلاص العبادة له.

الثاني: الشهادة له بالوحدانية في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

- **والنصيحة لكتابه تتضمن أمورًا منها:**

الأول: الذبّ عنه، بأن يذب الإنسان عنه تحريف المبطلين، ويبيّن بطلان تحريف من حرّف.

الثاني: تصديق خبره تصديقًا جازمًا لا مرية فيه، فلو كذب خبرًا من أخبار الكتاب لم يكن ناصحًا، ومن شك فيه وتردد لم يكن ناصحًا.

الثالث: امتثال أوامره، فما ورد في كتاب الله من أمر فامتثله، فإن لم تمتثل لم تكن ناصحًا له.

الرابع: اجتناب ما نهى عنه، فإن لم تفعل لم تكن ناصحًا له.

الخامس: أن تؤمن بأن ما تضمنه من الأحكام هو خير الأحكام، وأنه لا حكم أحسن من أحكام القرآن الكريم.

السادس: أن تؤمن بأن هذا القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ حروفه ومعناه، تكلم به حقيقة وتلقاه جبريل من الله عزَّ وجلَّ ونزل به على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.

▪ **والنصيحة لرسوله ﷺ تكون بأمور منها:**

الأول: تجريد المتابعة له، وأن لا تتبع غيره، لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

الثاني: الإيمان بأنه رسول الله حقًّا، لم يَكذِب، ولم يُكذَب، فهو رسول صادق مصدوق.

الثالث: أن تؤمن بكل ما أخبر به من الأخبار الماضية والحاضرة والمستقبلة.

الرابع: أن تمتثل أمره.

الخامس: أن تجتنب نهيه.

السادس: أن تذبّ عن شريعته.

السابع: أن تعتقد أن ما جاء عن رسول الله ﷺ فهو كما جاء عن الله تعالى في لزوم العمل به، لأن ما ثبت في السنة فهو كالذي جاء في القرآن. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

الثامن: نصرة النبي ﷺ إن كان حيًّا فمعه وإلى جانبه، وإن كان ميتًا فنصرة سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

«**وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**» أئمة جمع إمام، والإمام: القدوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠] أي قدوة، ومنه قول عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

وأئمة المسلمين صنفان من الناس:

الأول: العلماء، والمراد بهم العلماء الربانيون الذين ورثوا النبي ﷺ علمًا وعبادة وأخلاقًا ودعوة، وهؤلاء هم أولو الأمر حقيقة، لأن هؤلاء يباشرون العامة، ويباشرون الأمراء، ويبينون دين الله ويدعون إليه.

الصنف الثاني من أئمة المسلمين: الأمراء المنفذون لشريعة الله، ولهذا نقول: العلماء مبينون، والأمراء منفذون يجب عليهم أن ينفذوا شريعة الله عزَّ وجلَّ في أنفسهم وفي عباد الله.

- **والنصيحة للعلماء تكون بأمور منها:**

الأول: محبتهم، لأنك إذا لم تحب أحدًا فإنك لن تتأسى به.

الثاني: معونتهم ومساعدتهم في بيان الحق، فتنشر كتبهم بالوسائل الإعلامية المتنوعة التي تختلف في كل زمان ومكان.

الثالث: الذبّ عن أعراضهم، وإذا نسب إلى أحدٍ من العلماء الربانيين شيء يُستنكر فعليك أن تتخذ هذه المراحل:

المرحلة الأولى: أن تتثبت من نسبتهِ إليه، فكم من أشياء نسبت إلى عالم وهي كذب، فلا بد أن تتأكد، فإذا تأكدت من نسبة الكلام إليه فانتقل إلى **المرحلة الثانية وهي**:

أن تتأمل هل هذا محل انتقاد أم لا؟ لأنه قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن القول منتقد، وعند التأمل يرى أنه حق، فلا بد أن تتأمل حتى تنظر هل هو منتقد أو لا؟

المرحلة الثالثة: إذا تبيّن أنه ليس بمنتقد فالواجب أن تذبّ عنه وتنشر هذا بين الناس، وتبين أن ما قاله هذا العالم حق وإن خالف ما عليه الناس.

المرحلة الرابعة: إذا تبين لك حسب رأيك أن ما نسب إلى العالم وصحت نسبته إليه ليس بحق، فالواجب أن تتصل بهذا العالم بأدب ووقار، وتقول: سمعت عنك كذا وكذا، وأحب أن تُبيِّن لي وجه ذلك، لأنك أعلم مني، فإذا بيّن لك هذا فلك حق المناقشة، لكن بأدب وتعظيم له بحسب مكانته وبحسب ما يليق به.

أما ما يفعله بعض الجهلة الذين يأتون إلى العالم الذي رأى بخلاف ما يرون، يأتون إليه بعنف وشدة، وربما نفضوا أيديهم في وجه العالم، وقالوا له: ما هذا القول الذي أحدثته؟ ما هذا القول المنكر؟ وأنت لا تخاف الله، وبعد

التأمل تجد العالم موافقًا للحديث وهم المخالفون له، وغالب ما يؤتى هؤلاء من إعجابهم بأنفسهم، وظنهم أنهم هم أهل السنة وأنهم هم الذين على طريق السلف، وهم أبعد ما يكون عن طريق السلف وعن السنة.

فالإنسان إذا أعجب بنفسه -نسأل الله السلامة- رأى غيره كالذر، فاحذر هذا.

الأمر الرابع من النصيحة للعلماء: أنك إذا رأيت منهم خطأ فلا تسكت وتقول: هذا أعلم مني، بل تناقش بأدب واحترام، لأنه أحيانًا يخفى على الإنسان الحكم فينبهه من هو دونه في العلم فيتنبه وهذا من النصيحة للعلماء.

الخامس: أن تدلهم على خير ما يكون في دعوة الناس، فإذا رأيت هذا العالم محبًا لنشر العلم ويتكلم في كل مكان وترى الناس يتثاقلونه ويقولون هذا أثقل علينا، كلما جلسنا قام يحدّث، فمن النصيحة لهذا العالم أن تشير عليه أن لا يتكلم إلا فيما يناسب المقام، لا تقل: إني إذا قلت ذلك منعته من نشر العلم، بل هذا في الواقع من حفظ العلم، لأن الناس إذا ملّوا سئموا من العالم ومن حديثه.

ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة -يعني لا يكثر الوعظ عليهم مع أن كلامه ﷺ محبوب إلى النفوس- خشية السآمة[1]، والإنسان يجب أن يكون مع الناس كالراعي يختار ما هو أنفع وأجدى.

■ **والنصيحة للأمراء تكون بأمور منها:**

أولًا: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي... (٦٨)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب الاقتصاد في الموعظة، برقم (٢٨٢١).

لهم، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمتثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة لأحد مات ميتة جاهلية، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغلبة فهو إمام، سواء كان من قريش أو غير قريش.

ثانيًا: نشر محاسنهم في الرعية، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعايب ويخفي الحسنات، فإن هذا جورٌ وظلم.

فمثلًا يذكر خصلة واحدة مما يُعيب به على الأمراء وينسى خصالًا كثيرة مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه.

ثالثًا: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله عزَّ وجلَّ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادة وليست مجرد سياسة، بدليل أن الله تعالى أمر بها فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فجعل ذلك من مأموراته عزَّ وجلَّ، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة.

ولا يشترط في طاعتهم ألَّا يعصوا الله في أنفسهم، فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله، لأنك مأمور بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم.

رابعًا: ستر معايبهم ما أمكن، وجه هذا: أنه ليس من النصيحة أن تقوم بنشر معايبهم، لما في ذلك من ملء القلوب غيظًا وحقدًا وحنقًا على ولاة الأمور، وإذا امتلأت القلوب من ذلك حصل التمرّد وربما يحصل الخروج على

الأمراء فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم.

وليس معنى قولنا: ستر المعايب أن نسكت عن المعايب، بل ننصح الأمير مباشرة إن تمكنا، وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل. ولهذا أنكر أسامة بن زيد رضي الله عنه على قوم يقولون: أنت لم تفعل ولم تقل لفلان ولفلان يعنون الخليفة، فقال كلامًا معناه: «أتريدون أن أحدثكم بكل ما أحدث به الخليفة» فهذا لا يمكن.

فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قال للأمير، لأنه إذا حدث بهذا فإما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: الأمير خضع وذل، وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: عصى وتمرّد.

ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاة الأمور أن لا تبين ذلك للناس، لأن في ذلك ضررًا عظيمًا.

خامسًا: عدم الخروج عليهم، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي ﷺ في منابذتهم إلا كما قال:

«**أَنْ تَرَوا**» أي رؤية عين، أو رؤية علم متيقنة.

«**كُفْرًا بَوَاحًا**» أي واضحًا بيّنًا.

«**عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرهَانٌ**»[1] أي دليل قاطع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، (٦٦٤٧)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، (٤٢).

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط فهل يعني ذلك أنه يجب أن يُخرج عليهم؟ لأن هناك فرقًا بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

الجواب: لا نخرج حتى ولو رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، إلا حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد.

لكن بعض الناس تتوقد نار الغيرة في قلوبهم ثم يحدثون ما لا تحمد عقباه، وهذا غلط عظيم.

ثم إنَّا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفرًا والبعض لا يراه كفرًا، ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله: «**كُفْرًا بَوَاحًا**» ليس فيه احتمال، كما لو رأيته يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله، أو رسوله أو ما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «**وَعَامَّتِهِمْ**» أي عوام المسلمين، والنصح لعامة المسلمين بأن تبدي لهم المحبة، وبشاشة الوجه، وإلقاء السلام، والنصيحة، والمساعدة، وغير ذلك مما هو جالب للمصالح دافعٌ للمفاسد.

واعلم أن خطابك للواحد من العامة ليس كخطابك للواحد من الأمراء، وأن خطابك للمعاند ليس كخطابك للجاهل، فلكل مقام مقال، فانصح لعامة المسلمين ما استطعت.

وبهذا نعرف أن هذا الحديث على اختصاره جامع لمصالح الدنيا والآخرة.

من فوائد الحديث:

١- **أهمية النصيحة في هذه المواضع**، وجه ذلك: أن النبي ﷺ جعلها الدين، فقال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

٢- **حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يذكر الشيء مجملًا ثم يفصّله**، لقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

٣- **حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم**، وأنهم لم يدعوا شيئًا يحتاج الناس إلى فهمه إلا سألوا عنه، ومن ذلك (لما ذكر النبي ﷺ أن الدجّال يمكث في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسنة قالوا يا رسول الله: هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟)[1] فسألوا، ويتفرع على هذا: أن ما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم من أمور الدين فلا نسأل عنه لا سيما فيما يتعلّق بأسماء الله وصفاته، ولهذا عد الإمام مالك -رحمه الله- من سأل عن كيفية الاستواء، مبتدعًا، لأنه ابتدع سؤالًا لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم.

٤- **البداءة بالأهم فالأهم**، حيث بدأ النبي ﷺ بالنصيحة لله، ثم للكتاب، ثم للرسول ﷺ ثم لأئمة المسلمين، ثم عامتهم.

وإنما قدم الكتاب على الرسول لأن الكتاب يبقى، والرسول يموت، على أن النصيحة للكتاب وللرسول متلازمتان، فإذا نصح للكتاب نصح للرسول، وإذا نصح للرسول نصح للكتاب.

٥- **وجوب النصيحة لأئمة المسلمين**، وذلك بما ذكرناه من الوجوه بالنسبة للأمراء، وبالنسبة للعلماء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (٢٩٣٧) (١١٠).

٦- الإشارة إلى أن المجتمع الإسلامي لا بد له من إمام، والإمامة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة.

فإمام المسجد إمام في مسجده، ولهذا قال أهل العلم: لا يجوز أن تقام الجماعة التي لـها إمام راتب بدون إذن الإمام الراتب، لأن ذلك عدوان على حقه.

ولـهذا أمر النبي ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم[1] لئلا يكون أمرهم فوضى.

وهذا الأمير الذي يؤمّرونه تجب طاعته فيما يتعلق بأحكام السفر، لأنهم جعلوه أميرًا، فإذا تأمر على قومه في السفر وقال: يا فلان قم أصلح كذا، وهو يتعلق بالسفر وجب عليه أن يطيع، وإلا فلا فائدة من الإِمرة.

أما لو قال الأمير لأحد رفقائه: يا فلان قدم لي نعلي، فلا يلزمه أن يطيع، لأنهم جعلوه أميرًا فيما يتعلق بأمور السفر، وهذا لا يتعلق بأمور السفر.

ولو قال لأحدهم: يا فلان جهز لنا الغداء، فإنه يلزمه لأن هذا يتعلق بالسفر.

ولو قال لـهم: الآن ننزل في هذا المكان حتى يبرد الوقت فإنه يلزمهم، وهكذا، وعليه فلا بد للأمة الإسلامية من إمام. والله الموفق.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون (٢٦٠٨).

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى»(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

«أُمِرْتُ» بالبناء لما لم يسمّ فاعلهُ، لأن الفاعل معلوم وهو الله عزَّ وجلَّ، وإبهام المعلوم سائغ لغة واستعمالًا سواء: في الأمور الكونية، أو في الأمور الشرعية:

- في الأمور الكونية: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] والخالق هو الله عزَّ وجلَّ.

- وفي الأمور الشرعية: كهذا الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ» وكقوله ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(٢).

قوله ﷺ: «أُمِرْتُ» أي أمرني ربي.

والأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، أي أن الآمر أو طالب الفعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (٢٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (٢٢) (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعضاء، (٨٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (٤٩٠) (٢٣٠).

يرى أنه في منزلة فوق منزلة المأمور، لأنه لو أمر من يساويه سمي التماسًا، ولو طلب ممن فوقه سمي دعاءً وسؤالًا.

قوله ﷺ: «**أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» هذا المأمور به.

والمقاتلة غير القتل.

- فالمقاتلة: أن يسعى في جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا.

- والقتل: أن يقتل شخصًا بعينه، ولهذا نقول: ليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، فالقتل أضيق ولا يجوز إلا بشروط معروفة، والمقاتلة أوسع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] فالأمر بقتالها وهي مؤمنة لا يُحِلُ قتلها ولا يبيحُ دمها لكن من أجل الإصلاح.

ولذلك أمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغي الذين يخرجون على الإمام بشبهة، قالوا: فإذا قرر الإمام أن يقاتلهم وجب على الرعيّة طاعته وموافقته دفعًا للشر والفساد، وهنا نقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة الفوضى. وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولكن لم يقتلهم، بل قاتلهم حتى أذعنوا للحق.

«**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» (حتى) هل هي للتعليل بمعنى أن أقاتل ليشهدوا، أو هي للغاية بمعنى أُقاتهلم إلى أن يشهدوا؟

والجواب: هي تحتمل أن تكون للتعليل ولكن الثاني أظهر، يعني أقاتلهم إلى أن يشهدوا.

و(حتى) تأتي للتعليل وتأتي للغاية، فقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١] فهذه للغاية ولا تصح للتعليل، لأن بقاءهم عاكفين على العجل لا يستلزم حضور موسى عليه السلام.

وقوله عزَّ وجلَّ عن المنافقين: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون:٧] فحتى هنا للتعليل، يعني لا تنفقوا لأجل أن ينفضوا عن رسول الله، وليس المعنى لا تنفقوا حتى ينفضّوا، فإذا انفضوا أنفقوا.

وقوله ﷺ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا**» أي حتى يشهدوا بألسنتهم وبقلوبهم، لكن من شهد بلسانه عُصِم دمه وماله، وقلبه إلى الله عزَّ وجلَّ.

وقوله ﷺ: «**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أي لا معبود حق إلا الله عزَّ وجلَّ، فهو الذي عبادته حق، وما سواه فعبادته باطلة.

وقوله ﷺ: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» محمد: هو ابن عبد الله، وأبرز اسمه ولم يقل: وأني رسول الله للتفخيم والتعظيم. ورسول الله: يعني مُرسَلَهُ.

وقوله ﷺ: «**وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ**» أي يفعلوها قائمة وقويمة على ما جاءت به الشريعة. والصلاة هنا عامة، لكن المراد بها الخاص، وهي الصلوات الخمس، ولهذا لو تركوا النوافل فلا يقاتلون.

وقوله ﷺ: «**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**» أي يعطوها مستَحِقّها. والزكاة: هي النصيب المفروض في الأموال الزكوية. ففي الذهب والفضة وعروض التجارة: ربع العشر، أي واحد من أربعين. وفيما يخرج من الأرض مما فيه الزكاة: نصف العشر إذا كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملًا إذا كان يسقى بلا مؤونة. وفي الماشية: كما هو في السُّنة.

«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» أي شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.

«عَصَمُوا» أي منعوا.

«مِنِّي دِمَاءهَـمْ وَأَمْوَالَـهُمْ» أي فـلا يحل أن أقاتلهـم وأستبيح دماءهـم، ولا أن أغنم أموالهم، لأنهم دخلوا في الإسلام.

«إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ» هذا استثناء لكنه استثناء عام، يعني: إلا أن تباح دماؤهم وأموالهم بحق الإسلام، مثل: زِنا الثيِّب، والقصاص وما أشبه ذلك، يعني: إلا بحق يوجبه الإسلام.

«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» أي محاسبتهم على الأعمال على الله تعالى، أما النبي ﷺ فليس عليه إلا البلاغ.

فهذا الحديث أصلٌ وقاعدةٌ في جواز مقاتلة الناس، وأنه لا يجوز مقاتلهم إلا بهذا السبب.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ عبد مأمور يوجه إليه الأمر كما يوجّه إلى غيره؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ**»، والآمر هو الله عزَّ وجلَّ.

٢- جواز إبهام المعلوم إذا كان المخاطَب يعلمه؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ**» فأبهم الآمر لأن المخاطَب يعلم ذلك.

٣- وجوب مقاتلة الناس حتى يقوموا بهذه الأعمال.

فإذا قال قائل: لماذا لا يكون الأمر للاستحباب؟

والجواب: لا يكون للاستحباب، لأن هذا فيه استباحة محرّم، واستباحة المحرّم لا تكون إلا لإقامة واجب.

ولهذا استدل بعض الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الخِتَان بأن الختان قطع شيء من الإنسان محترم، والأصل التحريم فلا يجوز قطع أي عضو أو جلدة من بدنك، فلما استبيح هذا القطع دلّ على وجوب الختان، إذ لا يستباح المحرّم إلا لأداء واجب وعلى هذا فنقول: الأمر هنا للوجوب.

٤- **فرضية الجهاد**: الجهاد قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، ولا يمكن أن يكون فرض عين على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ [التوبة:١٢٢]، أي القاعدون ﴿فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

٥- **وجوب شهادة أن لا إله إلا الله بالقلب واللسان**، فإن أبداها بلسانه ولا ندري عما في قلبه أخذنا بظاهره ووكلنا سريرته إلى الله عزَّ وجلَّ ووجب الكفّ عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، ولا يجوز أن نتهمه ونقول: هذا الرجل قالها كاذبًا، أو خوفًا من قتل أو أسر، لأننا لا ننقب عن قلوب الناس.

٦- **أنه لا بد أن يعتقد الإنسان أن لا معبود بحق إلا الله**، فلا يكفي أن يعتقد أن الله معبود بحق، لأنه إذا شهد أن الله تعالى معبود بحق لم يمنع أن غيره يعبد بحق أيضًا. فلا يكون التوحيد إلا بنفي وإثبات: لا إله إلا الله، نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله عزَّ وجلَّ.

٧- **أن المقاتلة لا ترتفع إلا بشهادة أن محمدًا رسول الله**، وأما الدخول في

الإسلام فيكون بشهادة أن لا إله إلا الله، لكن لو شهدت طائفة أن لا إله إلا الله وأبت أن تشهد أن محمدًا رسول الله فإنها تقاتل.

وشهادة أن محمدًا رسول الله تستلزم: تجريد المتابعة له، وأن لا يتبع من سواه، وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

٨- وجوب إقامة الصلاة، لأنه إذا لم يقمها فإنه لا يمتنع قتاله، بل قد قال الفقهاء -رحمهم الله- يُقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة وإن صلوا، لأن الأذان والإقامة من شعائر الدين الظاهرة، فإذا قال قوم: نحن لا نؤذن ولا نقيم ولكن نصلي، وجب أن يقاتلوا.

واستدلّوا بأن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا أمسك حتى يطلع الفجر، فإن سمع أذانًا كفّ عن قتالهم، وإلا قاتلهم[(١)].

كذلك قال الفقهاء: يقاتل أهل بلد تركوا صلاة العيد وإن لم تكن فرضًا على الأعيان كفريضة الصلوات الخمس.

قالوا: لأن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتل أهل البلد إذا تركوا صلاتي العيدين.

٩- وجوب إيتاء الزكاة، لأنها جزء مما يمنع مقاتلة الناس.

ولا بد أن يكون إيتاء الزكاة إلى مستحقّها، فلا يكفي أن يعطيها غنيًا من أقاربه أو أصحابه لأن ذلك لا يجزئ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، (٣٨٢) (٩).

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

١٠- **إطلاق الفعل على القول**، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**» مع أن في جملة هذه الأشياء الشهادتين، وهما قول، ووجه ذلك: أن القول حركة اللسان، وحركة اللسان فعل، ويصح إطلاق الفعل على القول بأن يكون القول في جملة أفعال، كما في الحديث، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من الأفعال بلا شك.

كما يطلق القول على الفعل، وهذا كثير كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين تيمّم قال بيديه هكذا وضرب بهما الأرض[(١)]، وهذا فعل.

١١- **أن الكفار تباح دماؤهم وأموالهم**، لقوله ﷺ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» فيقتلون، أو يؤسرون حسب ما تقتضيه الحال، وتغنم أموالهم. هذا مما اختصّ به النبي ﷺ، فقد صحّ عنه أنه قال: «**أُعطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْر، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِيَ...**»[(٢)]، والغنائم هي أموال الكفار إذا أخذناها بالقتال. أما الأمم السابقة فلا تحل لهم الغنائم وقد ورد أنهم يجمعونها ثم تنزل نار من السماء فتحرقها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (٣٣٨)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨) (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، (٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن،باب من سورة الأنفال، (٣٠٨٥).

١٢- أنه قد يُستباح الدم والمال بحق الإسلام وإن لم يكن من هذه المذكورات التي في الحديث، وقد نوقش أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة فأجاب: بأن الزكاة حق المال، والنبي ﷺ قال: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ**» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقًا -أو قال: عقالًا- كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم على ذلك»[١].

وأسباب إباحة القتل في الإسلام ليس هذا موضع بسطها، لكنها معلومة بالتّتبع.

١٣- أن حساب الخلق على الله عزَّ وجلَّ، وأنه ليس على الرسول ﷺ إلا البلاغ، وكذلك ليس على من ورث الرسول إلا البلاغ، والحساب على الله عزَّ وجلَّ.

فلا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا لم تقبل دعوتك، فإذا أديت ما يجب عليك فقد برئت الذمة والحساب على الله تعالى، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٢-٢٦] يعني لكن من تولى وكفر ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٤-٢٦].

فلا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا رد قولك، أو إذا لم يقبل لأول مرة، لأنك أديت ما يجب عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٣٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (٢٠)، (٣٢).

ولكن اعلم أنك إذا قلت حقًّا تريد به وجه الله فلا بد أن يؤثر، حتى لو رد أمامك فلا بد أن يؤثر، وفي قصة موسى عليه السلام عبرة للدعاة إلى الله، وذلك أنه جُمعَ له السحرة من كل وجه في مصر، واجتمعوا، وألقوا حبالهم وعصيّهم حتى كانت الأرض تمشي ثعابين، حتى إن موسى عليه السلام خاف ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه:٦٧] فلما اجتمعوا كلهم قال لهم: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ [طه:٦١] كلمات يسيرة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ [طه:٦٢] يعني أنهم تنازعوا فورًا، والفاء في قوله: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟﴾ للسببية والترتيب والتعقيب.

فتأمل كيف أثرت هذه الكلمات من موسى عليه السلام بهؤلاء السحرة، فلا بد لكلمة الحق أن تؤثر، لكن قد تؤثر فورًا وقد تتأخر. والله الموفق.



الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

أكثر الناس لا يعرفون اسم أبي هريرة رضي الله عنه، ولهذا وقع الخلاف في اسم راوي الحديث، وأصح الأقوال وأقربها للصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر. وكنّي بأبي هريرة لأنه كان معه هرة قد ألفها وألفته، فلمصاحبتها إياه كُنّي بها.

قوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» النهي: طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، يعني أن يطلب منك من هو فوقك -ولو باعتقاده- أن تكفّ، فهذا نهي.

ولهذا قال أهل أصول الفقه: النهي طلب الكفّ على وجه الاستعلاء ولو حسب دعوى الناهي، يعني وإن لم يكن عاليًا على المنهي.

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلى منّا حقيقة.

«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» الجملة شرطية، فـ: (ما) اسم شرط، و: «نَهَيْتُكُمْ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٧٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧).

فعل الشرط، وقوله ﷺ: «فَاجْتَنِبُوهُ» جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها إحدى الجمل المنظومة في قول القائل:

إسمية، طلبية، وبجامدٍ وبما وقد وبلن وبالتنفيس

والجملة التي معنا طلبية لأنها فعل أمر.

قوله ﷺ: «فَاجْتَنِبُوهُ» أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب.

قوله ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» هذه الجملة أيضًا شرطية، فعل الشرط فيها: (أمرتكم به) وجوابه: (فأتوا منه ما استطعتم) يعني افعلوا منه ما استطعتم، أي ما قدرتم عليه.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيّات قال فيها: «فَاجْتَنِبُوهُ» ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع، ولهذا قال في الأمر: «فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ويترتب على هذا فوائد نذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد، لكن التعبير النبوي تعبير دقيق.

«فَإِنَّمَا» (إن) للتوكيد، و(ما) اسم موصول بدليل قوله: (كثرةُ) على أنها خبر (إن) أي فإن الذي أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، ويجوز أن تجعل (إنما) أداة حصر، ويكون المعنى: ما أهلك الذين من قبلكم إلا كثرة مسائلهم.

وقوله ﷺ: «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يشمل اليهود والنصارى وغيرهم، والمتبادر أنهم اليهود والنصارى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن

قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥]. وذلك أن الأمم السابقة قبل اليهود والنصارى لا تكاد ترد على قلوب الصحابة، فإن نظرنا إلى العموم قلنا المراد بقوله: «مِنْ قَبْلِكُمْ» جميع الأمم، وإن نظرنا إلى قرينة الحال قلنا المراد بهم: اليهود والنصارى.

واليهود أشدّ في كثرة المساءلة التي يهلكون بها، ولذلك لما قال لهم نبيهم موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] جعلوا يسألون: ما هي؟ وما لونها؟ وما عملها؟

قوله ﷺ: «كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ» جمع مسألة وهي: ما يُسأل عنه.

«وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يعني وأهلكهم اختلافهم، ويجوز فيها أن تكون مجرورة، أي وكثرة اختلافهم على أنبيائهم، وكلا الأمرين صحيح.

ولكن الإعراب الأول يقتضي أن مجرد الاختلاف سبب للهلاك، وأما على الاحتمال الثاني فإنه يقتضي أن سبب الهلاك هو كثرة الاختلاف.

قوله ﷺ: «عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وذلك بالمعارضة والمخالفة، وهذا كقوله ﷺ في الإمام: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ»[1]، ولم يقل: فلا تختلفوا عنه، وهكذا في هذا الحديث قال: «اخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» ولم يقل: عن أنبيائهم، لأن كلمة (على) تفيد أن هناك معارضة للأنبياء.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الكفّ عما نهى عنه النبي ﷺ، لقوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمون بالإمام، (٤١١)، (٧٧).

٢- أن المنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأتى اجتنابه إلا باجتناب قليله وكثيره، فمثلًا: نهانا عن الرّبا فيشمل قليله وكثيره.

٣- أن الكفّ أهون من الفعل، لأن النبي ﷺ أمر في المنهيات أن تُجتنب كلّها، لأن الكفّ سهل.

فإن قال قائل: يرد على هذا إباحة الميتة والخنزير للمضطر، وإذا كان مضطرًا لم يجب الاجتناب؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلًا، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: (لا محرم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز) إذن هذا الإيراد غير وارد.

ولو قال لنا قائل: «**فَاجْتَنِبُوهُ**» عام فيشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة.

فنقول: لا يشمل؛ لأنه إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم.

هل يجوز فعل المحرّم عند الضرورة أم لا؟

الجواب: أنه يجوز لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] فمن اضطر إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل منها، ومن اضطر إلى أن يأكل لحم الخنزير جاز له أن يأكل لحم الخنزير وهكذا. ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شرب الخمر، ولكن الضرورة إلى شرب الخمر تصدق في صورة واحدة وهي: إذا غصّ بلقمة وليس عنده إلا خمر فإنه يشربه لدفع اللقمة، وأما شرب الخمر للعطش فلا يجوز، قال أهل العلم: لأن الخمر لا يزيد العطشان إلا عطشًا فلا تندفع به الضرورة.

وإذا اضطر شخص إلى محرّم فهل له أن يزيد على قدر الضرورة؟ بمعنى: إذا حل له أكل الميتة فهل له أن يشبع، أو نقول له: اقتصر على ما تبقى به الحياة فقط؟

والجواب: ذكر بعض العلماء: أنه يجب أن يقتصر على ما تبقى به الحياة فقط، ولا يشبع. والصحيح التفصيل في هذا: فإن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيحصل على شيء مباح قريبًا فليس له أن يشبع أو كان معه شيء يحفظ به اللحم إن احتاجه أكله فهنا لا حاجة للشبع، بل يكون بقدر ما تندفع به الضرورة، وإن لم يكن كذلك فله الشبع.

وما هي الضرورة إلى المحرّم؟

الضرورة إلى المحرم هي: أن لا يجد سوى هذا المحرّم، وأن تندفع به الضرورة، وعلى هذا فإذا كان يجد غير المحرّم فلا ضرورة ولا يحل، وإذا كانت لا تندفع به الضرورة فلا يحلّ.

- فأكل الميتة عند الجوع إذا لم يجد غيرها تندفع به الضرورة.
- والدواء بالمحرّم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين:

أولًا: لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحينئذ لا ضرورة.

ثانيًا: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحينئذٍ لا تندفع الضرورة به، ولهذا قول العوام: إنه يجوز التداوي بالمحرّم للضرورة قول لا صحة له، وقد نص العلماء -رحمهم الله- على أنه يحرم التداوي بالمحرّم.

٤ - أنه لا يجب من فعل المأمور إلا ما كان مستطاعًا، لقوله ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تفيد التسهيل، أو التشديد، ونظيرها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؟

فالجواب: لها وجهان: فقد يكون المعنى: لا بد أن تقوموا بالواجب بقدر الاستطاعة وأن لا تتهاونوا ما دمتم مستطيعين.

ولـهذا لو أمرت إنسانًا بأمر وقال: لا أستطيع، وهو يستطيع لـم يسقط عنه الأمر.

ويحتمل أن المعنى: لا وجوب إلا مع الاستطاعة، وهذا يؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٥- أن الإنسان له استطاعة وقدرة، لقوله ﷺ: «**مَا اسْتَطَعْتُمْ**» فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له، لأنه مجبر على عمله، حتى الإنسان إذا حرّك يده عند الكلام، فيقولون تحريك اليد ليس باستطاعته، بل مجبر، ولا ريب أن هذا قول باطل يترتب عليه مفاسد عظيمة.

٦- أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كله فليفعل ما استطاع. ولهذا مثال: يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائمًا، فإذا لم يستطع صلى جالسًا.

وهنا سؤال: لو كان يستطيع أن يصلي قائمًا لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الركوع، بمعنى: أن يبقى قائمًا دقيقة أو دقيقتين ثم يتعب ويجلس، فهل نقول: اجلس وإذا قارب الركوع قم، أو نقول: ابدأ الصلاة قائمًا وإذا تعبت اجلس؟

الجواب: هذا فيه تردد عندي، لأن النبي ﷺ حين أخذه اللحم كان

يصلي في الليل جالسًا فإذا بقي عليه آيات قام وقرأ ثم ركع[١]. وهذا يدل على أنك تقدم القعود أولًا ثم إذا قاربت الركوع فقم. لكن يردّ على هذا أن النفل يجوز أن يصلي الإنسان قاعدًا، فإذا قارب الركوع قام.

والفريضة الأصل فيها أن يصلّي قائمًا، فنقول: ابدأها قائمًا ثم إذا تعبت فاجلس؛ لأنك ربما تعتقد أنك لا تستطيع القيام كله، ثم تقدر عليه، فنقول: ابدأ الآن بما تقدر عليه وهو القيام، ثم إن عجزت فاجلس، وهذا أقرب.

لكني أرى عمل الناس الآن في المساجد بالنسبة للشيوخ والمرضى، يصلي جالسًا فإذا قارب الركوع قام، ولا أنكر عليهم لأني ليس عندي جزم أو نص بأنه يبدأ أولًا بالقيام ثم إذا تعب جلس، لكن مقتضى القواعد أنه يبدأ قائمًا فإذا تعب جلس.

٧- لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله ﷺ: «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ.

لكن إذا وقع العبد وخالف فله أن يستفصل في أمره، لأنه إذا كان واجبًا فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالتوبة ليست واجبة.

٨- أن ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه فإنه شريعة، سواء كان ذلك في القرآن أم لم يكن، فيُعمْل بالسنة الزائدة على القرآن أمرًا أو نهيًا.

هذا من حيث التفصيل؛ لأن في السنة ما لا يوجد في القرآن على وجه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا (١٠٦٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣١).

التفصيل، لكن في القرآن ما يدل على وجوب اتباع السنة، وإن لم يكن لها ذكر في القرآن مثل قول الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ومثل قول الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨] فالقرآن دلّ على أن السنة شريعة يجب العمل بها، سواء ذكرت في القرآن أم لا.

٩- أن كثرة المسائل سبب للهلاك ولا سيّما في الأمور التي لا يمكن الوصول إليها مثل مسائل الغيب كأسماء الله وصفاته، وأحوال يوم القيامة، لا تكثر السؤال فيها فتهلك، وتكون متنطعًا متعمّقًا.

وأما ما يحتاج الناس إليه من المسائل الفقهية فلا حرج من السؤال عنها مع الحاجة لذلك، وأما إذا لم يكن هناك حاجة، فإن كان طالب علم فليسأل وليبحث، لأن طالب العلم مستعدٌ لإفتاء من يستفتيه، وأما إذا كان غير طالب علم فلا يكثر السؤال.

١٠- أن الأمم السابقة هلكوا بكثرة المساءلة، وهلكوا بكثرة الاختلاف على أنبيائهم.

١١- التحذير من الاختلاف على الأنبياء، وأن الواجب على المسلم أن يوافق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يعتقدهم أئمة وأنهم عبيد من عباد الله، أكرمهم الله تعالى بالرسالة، وأن خاتمهم محمد رسول الله ﷺ أرسله إلى جميع الناس، وشريعته هي دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأن الله لا يقبل من أحدٍ دينًا سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]. والله الموفق.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ» كلمة طيب بمعنى طاهر منزّه عن النقائص، لا يعتريه الخبث بأي حال من الأحوال، لأن ضد الطيب هو الخبيث، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠]، وقال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦] ومعنى هذا أنه لا يلحقه جل وعلا شيء من العيب والنقص. فهو عزَّ وجلَّ طيب في ذاته، وفي أسمائه، وفي صفاته، وفي أحكامه، وفي أفعاله، وفي كل ما يصدر منه، وليس فيها رديء بأي وجه.

قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فهو سبحانه وتعالى، لا يقبل إلا الطيب من الأقوال، والأعمال وغيرها، وكل رديء فهو مردودٌ عند الله عزَّ وجلَّ، فلا يقبل الله إلا الطيب، ومن ذلك الصدقة بالمال الخبيث لا يقبلها الله عزَّ وجلَّ، لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، (٦٥).

لا يقبل إلا طيبًا، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ويُرَبِّيها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ»[1].

فالطيب من الأعمال: ما كان خالصًا لله موافقًا للشريعة.

والطيب من الأموال: ما اكتسب عن طريق حلال، وأما ما اكتسب عن طريق محرّم فإنه خبيث.

وقوله ﷺ: «طيبًا» هنا يشمل الطيب بعينه والطيب بكسبه فلو أن إنسانًا تصدق مما اكتسبه على وجه حرام هل تقبل الصدقة أو لا؟

فالجواب: إن تصدق به تقربًا إلى الله عز وجل لم تقبل منه ولم يسقط عنه إثم الكسب الحرام، وإن تصدق به تخلصًا منه سلم من الإثم ولكن لا تقبل هذه الصدقة على أنها صدقة بل على أنها توبة.

ولو أن أحدًا بنى مسجدًا من أموال ربوية أيصلى في هذا المسجد أو لا؟

الجواب: نعم يُصلى فيه ويشجع هذا على أن يبني مساجد أخرى لأن فيها نفع للمسلمين وتخفيفًا من الإثم عليه إذا نوى بذلك التخلص.

قوله ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ» تعليَةُ لشأن المؤمنين، وأنهم أهلٌ أن يوجّه إليهم ما أمر به الرسل، فقال عزَّ وجلَّ في أمر المرسلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] فأمر الرسل أن يأكلوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٤)، (٦٣).

من الطيبات وهي التي أحلها الله عزَّ وجلَّ، واكتسبت عن طريق شرعي. فإن لم يحلّها الله كالخمر فإنها لا تؤكل، وإن أحلَّها الله ولكن اكتسبت عن طريق محرّم فإنها لا تؤكل، وأضرب لذلك مثَلين:

الأول: رجل أكل من شاة ميتة، فهذا لم يأكل من الطيبات، لأن الله تعالى حرّم أكل الميتة. وهذا محرّم لذاته.

الثاني: رجل غصب شاة وذبحها وأكل منها، فحكمها أنها ليست بطيبة وهي محرمة لكسبها.

﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ أي اعملوا عملًا صالحًا.

فأمرهم بالأكل الذي به قوام البدن، ثم أمرهم بالعمل الذي يكون نتيجة للأكل، لكنه قال: ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ وصالح العمل هو ما جمع بين: الإخلاص والمتابعة.

ولهذا روي عن بعض السلف أنه قال: العمل الصالح ما كان خالصًا صوابًا. أي خالصًا لله صوابًا على شريعة الله.

وقال تعالى في أمر المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] كما قال للرسل: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١] فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين.

إذن نقول: المؤمنون مأمورون بالأكل من الطيبات، والمرسلون كذلك مأمورون بالأكل من الطيبات.

قوله ﷺ: **«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ،**

يَا رَبِّ يَا رَبِّ...» يعني ضرب النبي ﷺ مثلًا لـهذا الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ» والسفر من أسباب إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطاله.

وقوله ﷺ: «أَشْعَثَ أَغْبَرَ» يعني أشعث في شعره أغبر من التراب، أي أنه لا يهتم بنفسه بل أهم شيء عنده الدعاء.

وقوله ﷺ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» ومد اليدين إلى السماء من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَستَحِيي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١).

وقوله ﷺ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ» نداء بوصف الربوبية، لأن ذلك وسيلة لإجابة الدعاء، إذ أن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

وقوله ﷺ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ» يعني طعامه الذي يأكله حرام، أي حرام لذاته أو لكسبه.

وقوله ﷺ: «وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ» يعني شرابه الذي يشربه حرام، إما لذاته أو لكسبه.

وقوله ﷺ: «وَغُذِيَ بِالحَرَامِ» يعني أنه تغذّى بالحرام الحاصل من فعل غيره.

ولكن الحافظ النووي رحمه الله قال: «وَغُذِيَ بِالحَرَامِ» أي شبع به، والنووي رحمه الله عالم باللغة العربية كما هو عالم بالرواية.

وقوله ﷺ: «فَأَنَّى» اسم استفهام، والمراد به الاستبعاد.

وقوله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِذَلِك» يعني يبعد أن يستجاب لهذا، مع أن أسباب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٨)؛ والترمذي: كتاب الدعوات (٣٥٥٦)، وحسنه الحافظ في الفتح.

الإجابة موجودة؛ وهذا للتحذير من أكل الحرام، وشربه، ولبسه، والتغذّي به.

من فوائد الحديث:

١- **أن من أسماء الله تعالى الطيّب**، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ**» وهذا يشمل طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

فأسماؤه كلّها حسنى، ولا يوجد في أسماء الله ما يكون فيه النقص لا حقيقة ولا فرضًا، فكلّ أسماء الله تعالى ليس فيها نقصٌ بوجه من الوجوه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠] والحسنى اسم تفضيل، يقابلها في المذكر: الأحسن.

ولذلك لا تجد في أسماء الله ما يحتمل النقص أبدًا، ولهذا باب الصفات أوسع من باب الأسماء، لأن كل اسم متضمن لصفة، وأفعاله لا منتهى لها، كما أن أقواله لا منتهى لها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٧] فمن صفات الله المجيء، والبطش كما قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢] وقال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢] فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسمّيه بها، فلا نقول من أسمائه: الجائي والباطش. وإن كنا نخبر بذلك عنه سبحانه ونصفه به.

وهو سبحانه وتعالى طيب في صفاته: فكل صفات الله تعالى طيبة ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، فمثلًا:

القدرة والسمع، والبصر، والتكلم، كل هذه صفات طيبة يتصف الله تعالى بها. وهناك من الصفات ما تكون كمالًا في حال ونقصًا في حال، وهذه

الصفات لا تكون جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تُثبَت له سبحانه إثباتًا مطلقًا، ولا تُنفَى عنه نفيًا مطلقًا، بل لا بد من التفصيل: فتجوز في الحال التي تكون كمالًا، وتمنع في الحال التي تكون نقصًا، وذلك كالمكر، والكيد، والخداع ونحوها، فهذه الصفات تكون كمالًا إذا كنت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصًا في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله من صفاته على سبيل الإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦].

وكقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:٩]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢] فأثبت الخداع لأنه يدل على القوة.

وأما الخيانة فلا يوصف الله بها، لأنها نقص بكل حال، فلا يوصف الله تعالى بالخيانة، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١] ولم يقل: فقد خانوا الله من قبل فخانهم، لأن الخيانة خِدعة في مقام الأمان، وهي صفة ذمّ مطلقًا، وبهذا عرف أن قول: «خان اللهُ من يخون» قول منكر فاحش يجب النّهي عنه وهو وصف ذم لا يوصف الله به.

إذن: صفات الله تعالى كلها طيبة، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠] أي الوصف الأعلى من كل وجه.

كذلك أيضًا هو طيبٌ في أفعاله، فأفعال الله تعالى كلها طيبة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٦]، فأفعاله كلها مستقيمة ليس فيها اعوجاج. لا يفعل إلا خيرًا وتقدم لنا الجواب عن قوله في القدر: «خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١) فأفعاله كلّها خيرٌ وأحكامه كذلك كلها متضمنة لمصلحة العباد في معاشهم ومعادهم، ولذا فهي طيبة صالحة لكلّ زمان ومكان وحال. كذلك أيضًا هو طيب في أحكامه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فكل هذا يتعلق بهذا الوصف بأن الله تعالى طيب.

٢- كمال الله عزَّ وجلَّ في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

٣- أن الله تعالى غنيّ عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله عزَّ وجلَّ لأنه ليس بطيب، وكذا التصدق بالمال المسروق لا يقبله الله لأنه ليس بطيب، والتصدّق بالمحرّم لعينه لا يقبله الله لأنه ليس بطيب.

٤- تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فنفي القبول يدل على ثبوته فيما إذا كان طيبًا، وهذا شيء ظاهر.

ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضْأَ»(٢) هذا في العمل المقبول.

---

(١) انظر (ص:٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، (٢).

ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] وهذا في العمل المردود.

٥- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون، لقوله ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وهو كذلك فالرُّسل عليهم الصلاة والسلام أكمل العباد عبادة لله عزَّ وجلَّ، ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الليل حتى تتورّم قدماه، فقيل له في ذلك: إنه قد غُفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[٢] صلوات الله وسلامه عليه. وقِسْ حال النبي ﷺ بحالنا اليوم، فالإنسان منا ينام إلى طلوع الفجر مع أن نعم الله علينا لا تحصى، ولقد قام مع النبي ﷺ ثلاثة رجال شبّان وعجزوا أن يلحقوه في تهجّده.

فهذا الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام مع النبي ﷺ ذات ليلة يتهجّد يقول: «فقرأ سورة البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى حتى أكملها، فقلت يركع، فشرع في سورة النساء وأكملها، ثم شرع في سورة آل عمران وأكملها»[٣]، وهو شاب.

وابن عباس رضي لله عنهما قام مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ورأى من تهجده ما يطول[٤]. والحاصل: أن الرسل مأمورون منهيون وأنهم

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٦)؛ ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٦٣).

أقوم الناس بعبادة الله عزَّ وجلَّ.

٦- أن المؤمنين مأمورون منهيون؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**» وكلما كان الإنسان أقوى إيمانًا كان أكثر امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ، وإذا رأيت من نفسك هبوطًا في امتثال الأوامر فاتَّهمها بنقص الإيمان، وصحح الوضع قبل أن يستشري هذا المرض فتعجز عن الاستقامة فيما بعد.

٧- استعمال ما يشجع على العمل، وجهه: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**» فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوَّى ويتشجّع على الامتثال.

٨- الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين.

ويتفرّع على هذا فائدة: ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنسانًا بعد أن منَّ الله على الأمة بالغنى وأنواع الثمار والفواكه قال: أنا لن آكل هذه تورّعًا لا لعدم الرّغبة، فإنه قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلًا وشربًا لا يعرفونه في عهد النبي ﷺ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم رادٌّ لمنّة الله عزَّ وجلَّ عليه، ومن المعلوم بالعقل أن ردّ منّة ذي المنّة إساءة أدب، فلو أن رجلًا من الكرماء أهدى إليك هدية ورددتها فإن هذا يعتبر سوء خلق وأدب، ولهذا كان النبي ﷺ لا يرد الهدية[1]، ولو كانت الهدية شيئًا قليلًا فإنه يقبلها ﷺ ويثيب عليها.

والخلاصة: أن الامتناع عن الطيبات لغير سبب شرعي مذموم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥).

٩- أنه يجب شكر نعمة الله عزَّ وجلَّ بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى للرسل: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] وفي المؤمنين قال: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢].

ويتفرّع من الجمع بين الآيتين: أن الشكر هو العمل الصالح، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**» والذي أمر به المرسلين شيئان:

الأول: الأكل من الطيبات.

الثاني: العمل الصالح.

فليس كل من قال: الشكر لله، والحمد لله، يكون شاكرًا حتى يعمل صالحًا، ولهذا قال بعض الفقهاء: الشكر طاعة المنعم، أي القيام بطاعته، وهذا معنى قوله: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١].

١٠- توجيه الأمر لمن هو متّصف به؛ لقوله: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ فوجه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم يعملون الصالحات ولا شك في ذلك، وهذا كقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١] وقوله: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧] ففي هذه الآيات أمر الله رسوله ﷺ بالتقوى مع أنه ﷺ أتقى الناس لله عزَّ وجلَّ، والواحد منا -ونحن مفرطون- إذا قيل له: اتقِ الله. انتفخ غضبًا، ولو قيل له: الله يهديك، لقال: وما الذي أنا واقع فيه؟!، ورسول الله ﷺ يخاطبه ربه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١].

فالرسل عليهم الصلاة والسلام مأمورون بالعمل الصالح وإن كانوا يعملون تثبيتًا لهم على ما هم عليه ليستمرّوا عليه.

١١- تحريم الخبائث، لقوله: ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وقوله في المؤمنين: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢].

لكن ما هو مدار الخبث: أعَلى ما يستخبثه الناس وكل إنسان بطبيعته؟ أو أن نقول: الخبيث ما استخبثه الشرع؟

الجواب: الخبيث ما استخبثه الشرع، لأنه لا يمكن أن يرد هذا إلى عقول الناس، لأنه يفتح من الشر والخلاف ما هو معلوم، ولنضرب لهذا مثالًا: بعض الناس يستقذر ويستخبث أكل الجراد. ومن الناس من يستخبث الضب، وهما حلال، وعلى هذا فالاستخباث ليس مرجعه للكراهة الطبيعية، لأن كل إنسان يكره ما لا يعتاد أكله.

فبعض العرب كما قيل عنهم: يأكل كل ما هب ودب إلا الخنفساء أو شيءٍ مثل الخنفساء، والباقي كله يؤكل، وعلى هذا فالمرجع في كون الشيء طيبًا أو خبيثًا إلى الشرع لا إلى أذواق الناس.

١٢- استبعاد إجابة آكل الحرام ولو عمل من أسباب الإجابة ما عمل، لأن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر... وقال بعد ذلك: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِك**» وهذا استفهام استبعاد.

لكن هل هذا يعني أنه يستحيل أن يجاب؟

الجواب: لا، لأن الإنسان قد يستبعد شيئًا ولكن يقع، والنبي ﷺ استبعد هذا تنفيرًا عن أكل الحرام.

١٣ - أن السفر من أسباب إجابة الدعاء، وجه هذا: أنه وردت أحاديث في أن المسافر لا تردّ دعوته[1]، ثم إن ذِكرَ الرسول ﷺ السفر يدل على أن للسفر تأثيرًا في إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطال السفر وبعد عن الوطن فإن قلبه يكون أشد انكسارًا ولجوءًا إلى الله عزَّ وجلَّ.

١٤ - أن الشعث والغبرة من أسباب إجابة الدعاء.

لكن هذا قد يرد عليه أن التورع عن المباحات بدون سبب شرعيٍّ مذمومٌ، فيقال: المراد بالحديث: أن هذا الرجل يهتم بأمور الآخرة أكثر من اهتمامه بأمور الدنيا.

١٥ - أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

ويكون الرفع بأن ترفع يديك تضم بعضهما إلى بعض على حذاء الثُّنْدُؤتين أي أعلى الصدر، ودعاء الابتهال ترفع أكثر من هذا، حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء رفع يديه كثيرًا حتى ظن الظانّ أن ظهورهما نحو السماء من شدة الرفع، وكلما بالغت في الابتهال فبالِغ في الرفع.

وهنا مسألة: هل رفع اليدين مشروع في كل دعاء؟

الجواب: هذا على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين. والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع. والقسم الثالث: ما لم يرد فيه شيء.

---

(١) «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم» أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما ذكر في دعوة المسافر (٣٤٤٢).

فمثال القسم الأول: إذا دعا الخطيب باستسقاء، أو استصحاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «في قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يستسقي فرفع النبي ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون»[(١)].

ومما جاء في السنة رفع اليدين في قنوت النوازل، والوتر.

وكذلك رفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وفي عرفة ، وما أشبه ذلك فالأمر فيها واضح.

الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع كالدعاء حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء، فلو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات أو لنصر المجاهدين في خطبة الجمعة فإنه لا يرفع يديه، لو رفعهما لأنكر عليه، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة»[(٢)]، وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدتين، والدعاء بعد التشهُّد الأخير، وما أشبه ذلك، هذا أيضًا أمره ظاهر.

الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرّفع لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٧٤).

لكن هناك أحوال قد يُرجَّحُ فيها عدم الرّفع وإن لم يرد كالدعاء بين الخطبتين مثلًا، فهنا لا نعلم أن الصحابة كانوا يدعون فيرفعون أيديهم بين الخطبتين مثلًا، فرفع اليدين في هذه الحال محلّ نظر، فمن رفع على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا يُنكَرُ عليه، ومن لم يرفع بناءً على أن هذا ظاهر عمل الصحابة فلا ينكر عليه، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع.

١٦- أن من أسباب إجابة الدعاء التوسل إلى الله تعالى بالربوبية؛ لقوله: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ» وقد ورد في حديث: أن الإنسان إذا قال: يا رب، يا رب، يا رب قال الله تعالى: ماذا تريد أو كلمة نحوها، ثم استجاب له(١)، ولهذا تجد أكثر الأدعية الموجودة في القرآن مصدرة بـ: يا رب.

ولما سمع بعض السلف داعيًا يقول: يا سيدي، فقال: لا تقل يا سيدي، قل ما قالت الرسل: يا رب. وذلك لأن العدول عن ألفاظ الأدعية الشريعة غلط؛ وإن كان الإنسان يجد أن ذلك أشد تعظيمًا.

وهذه بليّة ابتُلي بها كثير من الناس، تجدهم يأتون بأسجاع كثيرة من الأدعية لا زمام لها، وربما يكون بعضها محذورًا، ويعدلون عن الأدعية الشرعية، ولهذا أوصيكم بأن لا تعدلوا عن الأدعية الشرعية إلى غيرها، إلا من له حاجة خاصة، يريد أن يسأل ربه إياها، فهذا شيء آخر، لكن تأتي بأسجاع طويلة عريضة لا أصل لها ولا زمام، فهذا خلاف ما ينبغي للإنسان إذا دعا الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد يا رب، يا رب، قال له الله: لبيك عبدي، سل تعط» في الترغيب والترهيب، رواية ابن أبي الدنيا مرفوعًا هكذا، وموقوفًا على أنس [كتاب الذكر والدعاء]، وابن رجب في جامع العلوم والحكم.

١٧- التحذير البالغ من أكل الحرام، لأن أكل الحرام من أسباب ردّ الدعاء وإن توفرت أسباب الإجابة، لقول النبي ﷺ: «**فَأَنى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**» هذا مع أن أكل الحرام -والعياذ بالله- سبب لانصراف الإنسان عن القيام بواجب الدين، لأن البدن يكون متغذيًا على شيءٍ فاسد، والمتغذي على فاسد سيؤثر عليه هذا الغذاء. والله المستعان.



الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الشرح

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط النبي ﷺ، والسبط: هو ابن البنت، وابن الابن يسمى: حفيدًا، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيد فقال: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»(٢) وكان الأمر كذلك، فإنه بعد أن استشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبويع بالخلافة للحسن تنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه، فأصلح الله بهذا التنازل بين أصحاب معاوية وأصحاب علي رضي الله عنهما، وحصل بذلك خير كثير.

وهو أفضل من أخيه الحسين رضي الله عنهما، لكن تعلقت الرافضة بالحسين لأن قصة قتله رضي الله عنه تثير الأحزان، فجعلوا ذلك وسيلة، ولو كانوا صادقين في احترام آل البيت لكانوا يتعلقون بالحسن أكثر من الحسين، لأنه أفضل منه.

وأما قوله: «**وَرَيْحَانَتِهِ**» الريحانة هي تلك الزهرة الطيبة الرائحة، وقد وصف

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب (٢٥١٨)؛ والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (٥٧١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه، (٢٧٠٤).

النبي ﷺ الحسن والحسين بأنهما ريحانتاه(١).

قوله ﷺ: «دَعْ» أي اترك، «مَا يَرِيبُكَ» أي ما يلحقك به ريب وشك وقلق، «إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» أي إلى شيءٍ لا يلحقك به ريبٌ ولا قلق.

وهذا الحديث من جوامع الكلم وما أجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه، فالعبد يرد عليه شكوك في أشياء كثيرة، فنقول: دع ما فيه شك إلى ما لا شكّ فيه حتى تستريح وتسلم، فكل شيء يلحقك به شكّ وقلق وريب اتركه إلى أمر لا يلحقك به ريب، وأما إذا وصل إلى حد الوسواس فلا تلتفت له.

وهذا يكون في العبادات، ويكون في المعاملات، ويكون في النكاح، ويكون في كل أبواب العلم.

ومثال ذلك في العبادات: رجل انتقض وضوؤه، ثم صلى، وشكّ هل توضأ بعد نقض الوضوء أم لم يتوضأ؟ فوقع في الشكّ، فإن توضأ فالصلاة صحيحة، وإن لم يتوضأ فالصلاة باطلة، وبقي في قلق.

فنقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فالريب هنا صحة الصلاة، وعدم الريب أن تتوضأ وتصلي.

وعكس المثال السابق: رجل توضّأ ثم صلى وشك هل انتقض وضوؤه أم لا؟

فنقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، عندك شيء متيقّن وهو الوضوء، ثم شككت هل طرأ على هذا الوضوء حدث أم لا؟ فالذي يُترك هو الشك:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (٣٧٥٣).

هل حصل حدث أو لا؟ وأرح نفسك، واترك الشك.

كذلك أيضًا في النكاح: كما لو شكّ الإنسان في شاهدي النكاح هل هما ذوا عدل أم لا؟ فنقول: إذا كان الأمر قد تم وانتهى فقد انتهى على الصحة ودع القلق لأن الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل على الفساد.

في الرّضاع: شَكُّ المرضعةِ هل أرضعت الطفل خمس مرات أو أربع مرات؟

نقول: الذي لا ريب فيه الأربع، والخامسة فيها ريب، فنقول: دع الخامسة واقتصر على أربع، وحينئذ لا يثبت حكم الرضاع.

هذا الباب بابٌ واسعٌ لكنه في الحقيقة طريق مستقيم إذا مشى الإنسان عليه في حياته حصل على خير كثير.

قوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

وقد تقدَمَ أنَّ هذا مقيّد بما إذا لم يكن وسواسًا، فإن كان وسواسًا فلا يلتفت إليه، وعدم الالتفات إلى الوسواس هو ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- الشك إذا كثر فلا عبرة به، لأنه يكون وسواسًا، وعلامة كثرته: أن الإنسان إذا توضّأ لا يكاد يتوضأ إلا شك، وإذا صلى لا يكاد يصلي إلا شك، فهذا وسواس فلا يلتفت إليه، وحينئذ يكون قد ترك ما يريبه إلا ما لا يريبه.

مثال آخر: رجل أصاب ثوبه نجاسة وغسلها وشكّ هل النجاسة زالت أم لم تزل؟ يغسلها ثانية، لأن زوالها الآن مشكوك فيه، وعدم زوالها هو الأصل،

فنقول: دع هذا الشك وارجع إلى الأصل واغسلها حتى تتيقّن أو يغلب على ظنك أنها زالت.

قوله: «**رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالنِّسَائِيّ، وقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**» والحديث كما قال الترمذي صحيح، لكنْ في الجمع بين كونه حسنًا وكونه صحيحًا إشكال، لأن المعروف أن الصحيح من الحديث غير الحسن، لأن العلماء قسموا الحديث إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف.

فكيف يُجمع بين وصفين متناقضين لموصوف واحد: حسن صحيح؟

أجاب العلماء عن ذلك بأنه: إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شكّ هل بلغ هذا الطريق درجة الصّحيح أو لا زال في درجة الحسن.

وإذا كان من طريقين فمعنى ذلك: أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن.

وهنا فائدة في: أيّهما أقوى أن يوصف الحديث بالصحة، أو بكونه صحيحًا حسنًا؟

الجواب: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح، لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الدين الإسلامي لا يريد من أبنائه أن يكونوا في شكّ ولا قلق، لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

٢- أنك إذا أردت الطمأنينة والاستراحة فاترك المشكوك فيه واطرحه جانبًا، لا سيما بعد الفراغ من العبادة حتى لا يلحقك القلق، ومثاله: رجل طاف بالبيت وانتهى وذهب إلى مقام إبراهيم يصلي، فشك هل طاف سبعًا أو ستًّا فماذا يصنع؟

الجواب: لا يصنع شيئًا، لأن الشك طرأ بعد الفراغ من العبادة، إلا إذا تيقن أنه طاف ستًّا فيكمل إذا لم يطل الفصل.

مثال آخر: رجل انتهى من الصلاة وسلم، ثم شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، فماذا يصنع؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك، فالأصل صحة الصلاة ما لم يتيقن أنه صلى ثلاثًا فيأتي بالرابعة إذا لم يطل الفصل ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

٣- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، لأن هاتين الجملتين: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**» لو بنى عليهما الإنسان مجلدًا ضخمًا لم يستوعب ما يدلان عليه من المعاني، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١) حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره هكذا.

الشرح

«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ» خبر مقدم و: «تَرْكُ» مبتدأ مؤخّر.

وقوله ﷺ: «مَا لَا يَعْنِيهِ» أي ما لا تتعلق به عنايته ويهتم به، وهذا مثل قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ»(٢) فإنه يشابهه من بعض الوجوه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإسلام جمع المحاسن، وقد ألف شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- رسالة في هذا الموضوع: (محاسن الدين الإسلامي) وكذلك ألّف الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سلمان -رحمه الله- رسالة في هذا الموضوع.

ومحاسن الإسلام كلّها تجتمع في كلمتين: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل:٩٠].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلّم فيما لا يعنيه، (٢٣١٨)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار (٤٧)، (٧٤).

٢- أن ترك الإنسان ما لا يهتم به ولا تتعلق به أموره وحاجاته من حسن إسلامه.

٣- أن من اشتغل بما لا يعنيه فإن إسلامه ليس بذاك الحسن، وهذا يقع كثيرًا لبعض الناس فتجده يتكلم في أشياء لا تعنيه، أو يأتي لإنسان يسأله عن أشياء لا تعنيه ويتدخل فيما لا يعنيه، وكل هذا يدل على ضعف الإسلام.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتطلب محاسن إسلامه فيترك ما لا يعنيه ويستريح، لأنه إذا اشتغل بأمور لا تهمه ولا تعنيه فقد أتعب نفسه. وهنا قد يَرِدُ إشكالٌ: وهو هل ترك العبد ما لا يعنيه يعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

والجواب: لا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني الإنسان، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤] فلو رأيت إنسانًا على منكر وقلت له: يا أخي هذا منكر لا يجوز، فليس له الحق أن يقول: هذا لا يعنيك، ولو قاله لم يقبل منه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الأمة الإسلامية كلها.

ومن ذلك أيضًا: ما يتعلق بالأهل والأبناء والبنات فإنه يعني راعي البيت أن يدلّهم على الخير ويأمرهم به ويحذرهم من الشر وينهاهم عنه. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] والله الموفق.



الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ» أي لا يتم إيمان أحدنا، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفيًا لأصل الإيمان.

فإن قال قائل: ما دليلكم على هذا التأويل الذي فيه صرف الكلام عن ظاهره؟

قلنا: دليلنا على هذا أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتدًا، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفيًا لكمال الإيمان.

فإن قال قائل: ألستم تنكرون على أهل التأويل تأويلهم؟

فالجواب: نحن لا ننكر على أهل التأويل تأويلهم، إنما ننكر على أهل التأويل تأويلهم الذي لا دليل عليه، لأنه إذا لم يكن عليه دليلٌ صار تحريفًا وليس تأويلًا، أما التأويل الذي دلّ عليه الدليل فإنه يعتبر من تفسير الكلام، كما قال النبي ﷺ في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الإيمان (١٣)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان (٤٥).

وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيْلَ»[١].

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] المراد به: إذا أردت قراءة القرآن، فهل يعتبر هذا تأويلًا مذمومًا، أو تأويلًا صحيحًا؟

فالجواب: هذا تأويل صحيح، لأنه دلّ عليه الدليل من فعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يتعوّذ عند القراءة لا في آخر القراءة.

وإذا قال قائل: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] إن المراد إذا أردتم القيام إليها، فهل يعتبر هذا تأويلًا مذمومًا، أو صحيحًا؟

الجواب: هذا تأويل صحيح.

وعليه فلا ننكر التأويل مطلقًا، إنما ننكر التأويل الذي لا دليل عليه ونسميه تحريفًا.

«لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ» الإيمان في اللغة هو: الإقرار المستلزم للقبول والإذعان وهو مطابق للمعنى الشرعي، وقيل: هو التصديق وفيه نظر؛ لأنه يقال: آمنت بكذا وصدقت فلانًا ولا يقال: آمنت فلانًا. وقيل الإيمان في اللغة الإقرار واستدل القائل لذلك أنه يقال: آمن به وأقر به، ولا يقال: آمنه بمعنى صدقه، فلمّا لم يتوافق الفعلان في التعدّي واللزوم عُلم أنهما ليسا بمعنى واحد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦).

فالإيمان في اللغة إذن هو: إقرار القلب بما يرد عليه المستلزم للقبول والإذعان، وليس مجرد التصديق.

لكن قد يرد الإيمان بمعنى التصديق بقرينة مثل قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ﴾ [العنكبوت:٢٦] على أحد القولين مع أنه يمكن أن يقال: «فآمن له لوط» أي انقاد له -أي إبراهيم-، وصدّق دعوته.

أما الإيمان في الشرع فهو كما سبق في تعريفه في اللغة.

فمن أقرّ بدون قبول وإذعان فليس بمؤمن، وعلى هذا فاليهود والنصارى اليوم ليسوا بمؤمنين لأنهم لم يقبلوا دين الإسلام ولم يذعنوا.

وأبو طالب كان مقرًّا بنبوة النبي ﷺ، ويعلن بذلك، ويقول

لقد علموا أنَّ ابننا لا مكذّب ... لدينا ولا يُعنى بقول الأباطِلِ

ويقول:

ولقد علمتُ بأنّ دينَ محمدٍ ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبّةٍ ... لرأيتني سمحًا بذاكَ مبينا

وهذا إقرار واضح ودفاع عن الرسول ﷺ ومع ذلك ليس بمؤمن، لفقده القبول والانقياد، فلم يقبل الدعوة ولم ينقد لها فمات على الكفر -والعياذ بالله-.

ومحل الإيمان: القلب واللسان والجوارح، فالإيمان يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، أي أن قول اللسان يسمى إيمانًا، وعمل الجوارح يسمى إيمانًا، والدليل: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] قال المفسرون: ﴿إِيمَـٰنَكُمْ﴾: أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال النبي ﷺ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَعْلاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»(١).

أعلاها قول: لا إله إلا الله، هذا قول اللسان.

وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق وهذا فعل الجوارح، والحياء عمل القلب. وأما القول بأن الإيمان محلّه القلب فقط، وأن من أقرّ فقد آمن، غلط ولا يصحّ.

قوله ﷺ: «حَتَّى يُحِبَّ» (حتى) هذه للغاية، يعني: إلى أن «يُحِبَّ لأَخِيهِ» والمحبة: لا تحتاج إلى تفسير، ولا يزيد تفسيرها إلا إشكالًا وخفاءً، فالمحبة هي المحبة، ولا تفسَّر بأبين من لفظها.

قوله ﷺ: «لأَخِيهِ» أي المؤمن، «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» من خير ودفع شر ودفاع عن العرض وغير ذلك، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيهِ»(٢)، الشاهد هنا قوله ﷺ: «وَلْيَأْتِ إِلى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز نفي الشيء لانتفاء كماله، لقوله ﷺ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥). وهذا لفظ مسلم، حيث أخرجه البخاري بلفظ مغاير لهذا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٤).

يُحِبَّ لأَخِيهِ»، ومثله قوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١).

ومن الأمثلة على نفي الشيء لانتفاء كماله قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»(٢) أي لا صلاة كاملة، لأن هذا المصلي سوف يشتغل قلبه بالطعام الذي حضر، والأمثلة على هذا كثيرة.

٢- وجوب محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه، لأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه يدل على وجوب ذلك، إذ لا يُنفى الإيمان إلا لفوات واجب فيه أو وجود ما ينافيه.

٣- التحذير من الحسد، لأن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل يتمنّى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الحسد؛ فقال بعضهم: تمنّي زوال النعمة عن الغير. وقال بعضهم: الحسد هو كراهة ما أنعم الله به على غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: إذا كره العبد ما أنعم الله به على غيره فقد حسده، وإن لم يتمنَّ الزوال.

٤- أنه ينبغي صياغة الكلام بما يحمل على العمل به، لأن هذا من الفصاحة، والشاهد لـهذا قوله ﷺ: «لأَخِيهِ» لأن هذا يقتضي العطف والحنان والرّقة، ونظير قول الله عزَّ وجلَّ في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] مع أنه قاتل، تحنينًا وتعطيفًا لهذا المخاطب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

فإن قال قائل: هذه المسألة قد تكون صعبة، أي: أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، بمعنى: أن تحب لأخيك أن يكون عالمًا، وأن يكون غنيًا، وأن يكون ذا مال وبنين، وأن يكون مستقيمًا، فقد يصعب هذا؟

فنقول: هذا لا يصعب إذا مرّنت نفسك عليه، مرّن نفسك على هذا يسهل عليك، أما أن تطيع نفسك في هواها فنعم سيكون هذا صعبًا.

فإذا قال تلميذ من التلاميذ: هل يدخل في ذلك أن ألقن زميلي في الاختبار لأنني أحب أن أنجح فألقنه لينجح؟

فالجواب: لا، لأن هذا غشّ، وهو في الحقيقة إساءة لأخيك وليس إحسانًا إليه، لأنك إذا عودته الخيانة اعتاد عليها، ولأنك تخدعه بذلك حيث يحمل شهادة ليس أهلًا لها. والله الموفق.



الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي لا يحل قتله، وفسّرناها بذلك لأن هذا هو المعروف في اللغة العربية، قال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعَرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٢).

وقوله ﷺ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ» التعبير بذلك لا يعني أن المرأة يحل دمها، ولكن التعبير بالمذكر في القرآن والسنة أكثر من التعبير بالمؤنث، لأن الرجال هم الذين تتوجه إليهم الخطابات وهم المعنيّون بأنفسهم وبالنساء.

وقوله ﷺ: «مُسْلِمٍ» أي داخل في الإسلام.

قوله ﷺ: «إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ» يعني بواحدة من الثلاث.

قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ الزَّانِي» فالثيب الزاني يحلّ دمه، والثيب هو: الذي جامع في نكاح صحيح، فإذا زنا بعد أن أنعم الله عليه بنعمة النكاح الصحيح صار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ ...﴾، (٦٤٨٤)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح فيه دم المسلم، (١٦٧٦)، (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩)، (٢٩).

مستحقًا للقتل، ولكن صفة قتله سنذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد.

ومفهوم قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ» أن البكر لا يحل دمه إذا زنا، وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» المقصود به القصاص، أي أنه إذا قتل إنسانٌ إنسانًا عمدًا قُتِلَ به بالشروط المعروفة.

قوله ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ» يعني بذلك المرتدّ بأي نوع من أنواع الرّدة.

قوله ﷺ: «المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ» هذا عطف بيان، يعني أن التارك لدينه مفارق للجماعة خارج عنها.

من فوائد هذا الحديث:

١- احترام دماء المسلمين، لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» وهذا أمر مجمع عليه دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] فقتل المسلم المعصوم الدم من أعظم الذنوب، ولهذا أول ما يقضى بين الناس في الدماء.

٢- أن غير المسلم يحلّ دمه ما لم يكن معاهَدًا، أو مستأمنًا، أو ذميًا، فإن كان كذلك فدمه معصوم.

والمعاهَد: من كان بيننا وبينه عهد، كما جرى بين النبي ﷺ وقريش في الحديبية.

والمستأمِن: الذي قدم من دار حرب لكن دخل إلينا بأمان لبيع تجارته أو

شراء أو عمل، فهذا محترم معصوم حتى وإن كان من قوم أعداء ومحاربين لنا، لأنه أعطي أمانًا خاصًا.

والذِّميّ: وهو الذي يسكن معنا ونحميه ونذبّ عنه، وهذا هو الذي يعطي الجزية بدلًا عن حمايته وبقائه في بلادنا.

إذن: قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» يخرج بذلك غير المسلم فإن دمه حلال إلا هؤلاء الثلاثة، وهم: المعاهد والمستأمن والذمي.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يرد كلامه أحيانًا بالتقسيم، لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظًا وأبطأ نسيانًا.

٤- أن الثيب الزاني يقتل، برجمه بالحجارة، وصفته: أن يوقف ويرميه الناس بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة، لأن الكبيرة تقتله فورًا فيفوت المقصود من الرّجم، والصغيرة يتعذّب بها قبل أن يموت، بل تكون وسطًا، فالثيب الزاني يرجم بالحجارة حتى يموت، سواء كان رجلًا أم امرأة.

فإن قال قائل: كيف تقتلونه على هذا الوجه، لماذا لا يقتل بالسيف وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[1]؟

فالجواب: أنه ليس المراد بإحسان القتلة سلوك الأسهل في القتل، بل المراد بإحسان القتلة موافقة الشريعة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠] فرجم الزاني من القتلة الحسنة، لموافقته الشريعة.

فإن قال قائل: ما الحكمة من كونه يقتل على هذا الوجه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، (٥٧).

فالجواب: أن شهوة الجماع لا تختص بعضو معين، بل تشمل كل البدن، فلما تلذذ بدن الزاني المحصن بهذه اللذة المحرّمة كان من المناسب أن يذوق البدن كلّه ألم هذه العقوبة التي هي الحدّ، فالمناسبة إذن ظاهرة.

لكن بماذا يثبت الزنا؟

الجواب: يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال مرضيين، أنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المزني بها ولا بدّ، والشهادة على هذا الوجه صعبة جدًّا، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إنه لم يثبت الزنا بالشهادة قطّ، وهو في وقته.

والطريق الثاني لثبوت الزنا أن يقرّ الزاني بأنه زنا.

وهل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات، أو يكفي الإقرار مرة واحدة، أو يفصل بين ما اشتهر وبين ما لم يشتهر؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن قال لا بد من التكرار استدل بقصة ماعز بن مالك رضي الله عنه فإنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: إنه زنا، أربع مرات، فقال له: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» فقال: لا، فأرسل إلى قومه. هل عهدتم بماعز جنونًا؟ فقالوا: لا، فأمر رجلًا أن يستنكهه، أي يشم رائحته هل قد شرب الخمر وهو سكران، فلم يجد فيه شيئًا، ثم أمر به ﷺ فَرُجِمَ[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، (٥٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩١)، (١٦).

والاستدلال بقصة ماعز التي وردت على هذه الصفة بأنه لا بد من تكرار الإقرار في النفس منه شيء، لأن ظاهر القصة أن النبي ﷺ لم يقبل منه الإقرار في أول مرة لكونه شاكًا فيه حتى استثبت.

أما الذين قالوا أنه يكفي الإقرار مرة واحدة فاستدلوا بقصة المرأة التي زنا بها الأجير عند زوجها، وكان هذا الزاني شابًا، وشاعت القصة وقيل لأبيه إنه يجب أن تفدي ولدك بمائة شاة وجارية، ففعل، فسأل أهل العلم فقالوا: ليس عليك هذا، على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة الرجل الرجم، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال: «**الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ** -أي الجارية- **رَدٌّ عَلَيْكَ** -أي مردودة عليك، لأنها أخذت بغير حق- **وَعَلى ابنِكَ جَلدُ مَئةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ** -لأنه لم يتزوج- **وَاغْدُ يَا أُنيسُ إِلَى امرَأةِ هَذَا فَإِنْ اعترَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1] فغدا إليها فاعترفت، فرجمها[2].

ولم يقل النبي ﷺ فإن اعترفت أربع مرات، بل قال: إن اعترفت فارجمها، وهذا يدل على عدم اشتراط تكرار الإقرار، ولأن جميع الحقوق التي يقرّ بها الإنسان على نفسه لا تحتاج إلى تكرار، فهكذا الزنا.

وقال بعض أهل العلم: إن اشتهر الأمر وانتشر بين الناس اكتفي بإقرار مرة واحدة، وإلا فلا بد من التكرار، وعللوا ذلك: بأن هذه القصة اشتهرت بين الناس، وأن هذا الأجير زنا بامرأة مستأجره فاستغني بشهرتها عن تكرار الإقرار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (٢٧٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، (٢٥).

(٢) هذا الجزء عند البخاري برقم (٢٦٩٥)؛ وعند مسلم نفس الإحالة السابقة.

والأقرب أنه لا يشترط تكرار الإقرار، إلا إذا كان هناك شبهة، وإلا فأكبر بيّنة وأكبر دليل أن يقرّ الفاعل، فكيف يقرّ وهو بالغ عاقل يدري ما يقول ثم نقول: لا حكم لهذا الإقرار، فلو أقرّ ثلاث مرات لا نعتبره إقرارًا.

فالصواب: أن الإقرار مرة واحدة يكفي إلا مع وجود شبهة.

وهل اللواط مثل الزنا؟

الجواب: نعم مثل الزنا بل أخبث، فاللواط لا يشترط أن يكون اللائط أو الملوط به ثيبًا، وإنما يشترط أن يكونا بالغين عاقلين، فإذا كنا بالغين عاقلين أقيم عليهما الحد.

والحد؛ قال فقهاء الحنابلة: كحد الزنا، فيرجم الثيب، ومن ليس بثيب يجلد مئة جلدة ويغرّب سنة.

ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا إلا تعليل عليل، وهو أن اللواط وطء في فرج محرّم فكان الواجب فيه ما يجب بالزنا.

لكن يقال: هذا قياس مع الفارق، لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا.

وقال بعض العلماء: بل يعزر الفاعل والمفعول به تعزيرًا فقط، وهذا ليس بصواب لما سيأتي إن شاء الله تعالى في ذكر دليل من يرى وجوب قتلهما بكل حال.

ومن غرائب العلم أني رأيت منقولًا عن بعض العلماء من يقول: لا شيء عليهم اكتفاءً بالرادع الفطري، قال: لأن النفوس لا تقبل هذا إطلاقًا يعني أن يتلوّط رجل برجل، فاكتفي بالرادع الفطري عن الرادع بالعقوبة، وقال: هذا كما لو أن الإنسان أكل عذرة فإنه لا يعاقب ولو شرب خمرًا فإنه يعاقب.

ولكن هذا غلط عظيم على الشريعة، وقياس باطل، لأننا لا نسلم أن من أكل عذرة لا نعاقبه، بل نعاقبه لأن هذا معصية، والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وإنما ذكرت هذا القول لأبين أنه قول باطل لا تجوز حكايته، إلا لمن أراد أن يبطله: كالحديث الضعيف لا يجوز ذكره إلا لمن أراد أن يبين أنه ضعيف.

والقول الصواب في هذا: أن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال، لأن هذه الجرثومة في المجتمع إذا شاعت وانتشرت فسد المجتمع كله، وكيف يمكن للإنسان المفعول به أن يقابل الناس وهو عندهم بمنزلة المرأة يُفعل به، فهذا قتل للمعنويات والرجولة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، وقد ورد فيه حديث: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**»[1] قال شيخ الإسلام: لكن الصحابة اختلفوا كيف يقتل الفاعل والمفعول به؟

فقيل: يحرقان بالنار، وروي هذا عن أبي بكر رضي الله عنه وذلك لشناعة عملهما، فيعاقبان بأشنع عقوبة وهي التحريق بالنار، ولأن تحريقهما بالنار أشد ردعًا لغيرهما.

وقال بعضهم: يرجمان كما يرجم الثيب الزاني.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ج١/ ص٣٠٠؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (١٤٥٦)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)؛ وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)؛ والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٠٨)؛ والبيهقي في (السنن) (٨/ ٢٣٢).

وقال آخرون: يصعد بهما إلى أعلى شاهق في البلد ثم يرميان ويتبعان بالحجارة بناء على أن قوم لوط فعل الله تعالى بهم هكذا.

وأهم شيء عندنا أنه لا بد من قتل الفاعل والمفعول به على كل حال إذا كانا بالغين عاقلين، لأن هذا مرض فتّاك لا يمكن التحرّز منه، فأنت مثلًا لو رأيت رجلًا مع امرأة واستنكرت ذلك فممكن أن تقول: من هذه المرأة؟ لكن رجل مع رجل لا يمكن فكل الرجال يمشي بعضهم مع بعض.

إذن: الثيب الزاني دمه حلال، ولكن إذا كان دمه حلالًا فهل لكل واحد أن يقيم عليه الحد؟

الجواب: لا، ليس لأحد أن يقيم عليه الحد إلا الإمام أو من ينيبه الإمام، لقول النبي ﷺ: «**اغْدُ يَا أَنيسُ إِلَى امرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1] ولو قلنا لكل إنسان أن يقتل هذا الزاني لأن دمه هدر لحصل من الفوضى والشر ما لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه.

الثاني ممن يباح دمه: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**» أي إذا قتل الإنسان شخصًا مكافئًا له في الدين والحرية والرّق قتل به.

وعلى قولنا: في الدين وهو أهم شيء، لا يقتل المسلم بالكافر، لأن المسلم أعلى من الكافر، ويقتل الكافر بالمسلم لأنه دونه.

وهل يشترط أن لا يكون القاتل من أصول المقتول، أو لا يشترط؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٣)

فالجواب: قال بعض أهل العلم إنه يشترط أن لا يكون القاتل من أصول المقتول، والأصول هم: الأب والأم والجد والجدة وما أشبه ذلك، وقالوا: لا يقتل والد بولده واستدلّوا بحديث: «**لَا يُقتَلُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ**»[(١)]، وبتعليل قالوا: لأن الوالد هو الأصل في وجود الولد فلا يليق أن يكون الولد سببًا في إعدامه.

وقال بعض أهل العلم: هذا ليس بشرط، وأنه يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمدًا، واستدلوا بعموم الحديث: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»[(٢)]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وأجابوا عن أدلة الآخرين فقالوا: الحديث ضعيف، ولا يمكن أن يقاوم النصوص المحكمة الدّالة على قتل النفس بالنفس.

وأما التعليل فالتعليل عليل، وجه ذلك: أن الوالد إذا قتل الولد ثم قُتِلَ به فليس الولد هو السبب في إعدامه، بل السبب في إعدامه فعل الوالد القاتل، فهو الذي جنى على نفسه، وهذا القول هو الراجح لقوة دليله بالعمومات التي ذكرناها، ولأن هذا من أشدّ قطيعة الرحم، فكيف نعامل هذا القاطع الظالم المعتدي بالرّفق واللين، ونقول: لا قصاص عليه.

فالصواب: أن الوالد يقتل بولده سواء الذكر كالأب، أو الأنثى كالأم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٩)؛ وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (٢٦٦٢)؛ وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤١) (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ [المائدة:٤٥]، (٦٨٧٨)؛ وأخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، (٢٥).

الثالث ممن يباح دمه: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ» أي المرتد «المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ» المراد بالجماعة أي جماعة المسلمين فالمرتد يقتل.

ولكن هل يستتاب قبل أن يقتل؟

في ذلك خلاف بين العلماء: منهم من قال: لا يستتاب بل بمجرّد أن يثبت كفره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ»[١] ولم يذكر استتابة.

ومنهم من قال: يستتاب ثلاثة أيام إن كان ممن تقبل توبتهم، لأن المرتدين بعضهم تقبل توبتهم، وبعضهم لا تقبل، فإذا كان ممن تقبل توبته فإننا نستتيبه ثلاثة أيام، أي نحبسه ونقول: لك مهلة ثلاثة أيام فإن أسلم رفعنا عنه القتل، وإن لم يسلم قتلناه.

والصحيح في الاستتابة: أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإلا فلا، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولأن الاستتابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا يختلف فقد يكون هذا الرجل الكافر أعلن كفره واستهتر فلا ينبغي أن نستتيبه، وقد يكون أخفى كفره وتاب إلى الله ورأينا منه محبة التوبة، فلكل مقام مقال.

وقولنا: يستتاب من تقبل توبته إشارة إلى أن المرتدين قسمان:

قسم تقبل توبتهم، وقسم لا تقبل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٨٥٤).

قال أهل العلم: من عظمت ردته فإنه لا تقبل توبته بأن سب الله، أو سب رسوله، أو سب كتابه، أو فعل أشياء منكرة عظيمة في الردة، فإن توبته لا تقبل، ومن ذلك المنافق فإنه لا تقبل توبته، لأن المنافق من الأصل يقول إنه مسلم، فلا تقبل توبته.

وقيل: إن توبته مقبولة ولو عظمت ردته ولو سب الله أو رسوله أو كتابه ولو نافق، وهذا القول هو الراجح، لكن يحتاج إلى تأنٍّ ونظر: هل هذا الرجل يبقى مستقيمًا أو لا؟

فإذا علمنا من حاله أنه صادق التوبة قبلنا توبته لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، ولقول النبي ﷺ: «التَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا»[(١)] وهذا عام، وهذا القول هو الراجح وله أدلة.

أما المستهزئ فتقبل توبته بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] ولا عفو إلا بالتوبة.

وفي المنافقين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟

---

(١) في مسلم بمعناه، ولفظه: «أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١٢١)، (١٩٢)؛ وانظر: الإرواء للألباني (٥/ ١٢١) حديث رقم (١٢٨٠).

دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦].

فالصواب: أن كل كافر أصلي أو مرتدّ إذا تاب من أي نوع من الكفر فإن توبته مقبولة.

ولكن مثل هؤلاء يحتاجون إلى مراقبة أحوالهم: هل هم صادقون، أو هم يستهزؤون بنا؟ يقولون: إنهم رجعوا إلى الإسلام وهم لم يرجعوا.

وإذا تاب يرتفع عنه القتل، لأن إباحة قتله إنما كانت لكفره، فإذا قبلنا توبته ارتفع الكفر عنه فارتفع قتله إلا من سب الرسول ﷺ فإن توبته تقبل لكن يجب أن يقتل، ويقتل مسلمًا بحيث نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، لكننا لا نبقيه حيًّا. ومن سب الله عزَّ وجلَّ إذا تاب فإنه لا يقتل.

فإن قال قائل: على ضوء هذا الكلام أيكون سب الله عزَّ وجلَّ دون سب الرسول ﷺ؟

فالجواب: لا والله لا يكون، بل سب الله أعظم، لكن الله تعالى قد أخبرنا أنه عافٍ عن حقه إذا تاب العبد، فإذا تاب علمنا أن الله تاب عليه.

أما الرسول ﷺ فإنه لم يقل: من سبّني أو استهزأ بي ثم تاب فأنا أسقط حقي، وعلى هذا فنحن نقتله؛ لأن سب الرسول ﷺ حق آدمي لم نعلم أنه عفا عنه.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ عفا عن أناس سبّوه في عهده وارتفع عنهم القتل؟

فالجواب: هذا لا يمنع ما قلنا به لأن الحق حقه، وإذا عفا علمنا أنه أسقط حقه فسقط، لكن بعد موته هل نعلم أنه أسقط حقه؟

الجواب: لا نعلم، ولا يمكن أن نقيس حال الموت على حال الحياة، لأننا نعلم أن هذا القياس فاسد، ولأننا نخشى أن يكثر سب الرسول ﷺ لأن هيبة الرسول ﷺ في حياته أعظم من هيبته بعد مماته. والله أعلم.



الحديث الخامس عشر

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1] رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ» هذه جملة شرطية، جوابها: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ»، والمقصود بهذه الصيغة الحث والإغراء على قول الخير أو السكوت، كأنه قال: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقل الخير أو اسكت.

والإيمان بالله واليوم الآخر سبق ذكرهما.

قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» اللام للأمر، والخير نوعان: خير في المقال نفسه، وخير في المراد به.

أما الخير في المقال: كأن يذكر الله عزَّ وجلَّ ويسبّح ويحمد ويقرأ القرآن ويُعلِّم العلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا خير بنفسه.

وأما الخير لغيره: كأن يقول قولًا ليس خيرًا في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائه، فإن هذا خير لما يترتب عليه من الأنس وإزالة الوحشة وحصول الألفة، لأنك لو جلست مع قوم ولم تجد شيئًا من الكلام يكون خيرًا بذاته وبقيت صامتًا من حين دخلت إلى أن قمت كان في هذا

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١)

وحشة وعدم ألفة، لكن تحدث ولو بكلام ليس خيرًا في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائك، فإن هذا خيرٌ لغيره.

قوله ﷺ: «أَو لِيَصْمُتْ» أي يسكت.

قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» أي جاره في البيت، والظاهر أنه يشمل حتى جاره في المتجر كجارك في الدكان مثلًا، لكن هو في الأول أظهر أي الجار في البيت، وكلما قرب الجار منك كان حقه أعظم.

وأطلق النبي ﷺ الإكرام فقال: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» ولم يقل مثلًا بإعطاء الدراهم أو الصدقة أو اللباس أو ما أشبه هذا، وكل شيء يأتي مطلقًا في الشريعة فإنه يرجع فيه إلى العرف، وفي المنظومة الفقهية:

وكلُّ ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف احدد[1]

فالإكرام إذن ليس عينًا بل ما عدّه الناس إكرامًا، ويختلف من جار إلى آخر، فجارك الفقير ربما يكون إكرامه برغيف خبز، وجارك الغني لا يكفي هذا في إكرامه، وجارك الوضيع ربما يكتفي بأدنى شيء في إكرامه، وجارك الشريف يحتاج إلى أكثر.

والجار: هل هو الملاصق، أو المشارك في السوق، أو المقابل أو ماذا؟

هذا أيضًا يرجع فيه إلى العرف، لكن قد رُوي أن الجار أربعون دارًا من كل جانب[2]، وهذا في الوقت الحاضر صعب جدًّا.

---

(١) البيت الخامس والستون من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٥١)، حديث (١٠٩)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٧٦)، حديث (١٢٣٩١).

في عهد النبي ﷺ أربعون دارًا مساحتهم قليلة، لكن في عهدنا أربعون دارًا قرية، فإذا قلنا إن الجار أربعون دارًا والبيوت قصور كان فيها صعوبة، ولهذا نقول: إن صح الحديث فهو مُنزَّل على الحال في عهد النبي ﷺ، وإن لم يصح رجعنا إلى العرف.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» الضيف هو النازل بك، كرجل مسافر نزل بك، فهذا ضيف يجب إكرامه بما يعد إكرامًا.

قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنما تجب الضيافة إذا كان في القرى أي المدن الصغيرة، وأما في الأمصار والمدن الكبيرة فلا يجب، لأن هذه فيها مطاعم وفنادق يذهب إليها ولكن القرى الصغيرة يحتاج الإنسان فيها إلى مكان يؤويه، ولكن ظاهر الحديث أنه عام: «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب السكوت إلا في الخير، لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ**» هذا ظاهر الحديث، ولكن ظاهر أحوال الناس أن ذلك ليس بواجب، وأن المقال ثلاثة أقسام: خير وشر ولغو.

فالخير: هو المطلوب. والشر: محرم، أي أن يقول الإنسان قولًا شرًّا سواءً كان القول شرًّا في نفسه أو شرًّا فيما يترتب عليه. واللغو: ما ليس فيه خير ولا شرّ فلا يحرم أن يقول الإنسان اللغو، ولكن الأفضل أن يسكت عنه.

ويقال: إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب، وكم كلمة ألقت في قلب صاحبها البلاء، والكلمة بيدك ما لم تخرج من لسانك، فإن خرجت من لسانك لم تملكها.

وإذا دار الأمر بين أن أسكت أو أتكلم فالمختار السكوت، لأن ذلك أسلم.

٢- الحث على حفظ اللسان؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ**»(١) ولما حدَّث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قال: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه، وقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» قال: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ -الجملة استفهامية- قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم، أو قال: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ**»(٢) فاحرص على أن لا تتكلم إلا حيث كان الكلام خيرًا، فإن ذلك أقوى لإيمانك وأحفظ للسانك وأهيب عند إخوانك.

٣- وجوب إكرام الجار؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**» وهذا الإكرام مطلق يرجع فيه إلى العرف، فتارة يكون إكرام الجار بأن تذهب إليه وتسلم عليه وتجلس عنده. وتارة يكون بأن تدعوه إلى البيت وتكرمه. وتارة بأن تهدي إليه الهدايا، فالمسألة راجعة إلى العرف.

٤- أن دين الإسلام دين الألفة والتقارب والتعارف بخلاف غيره، فإنك ترى أهل الملة الواحدة لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، متفرقون، حتى الجار لا يدري ماذا يحدث لجاره.

٥- وجوب إكرام الضيف بما يعد إكرامًا، وذلك بأن تتلقاه ببشر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١)

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان، (٣٩٧٣)؛ والإمام أحمد في مسنده (ج٥/ ص٢٣١).

وسرور، وتقول: ادخل حياك الله وما أشبه ذلك من العبارات.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الواحد والمئة، لأن كلمة (ضيف) مفرد مضاف فيعم، فإذا نزل بك الضيف فأكرمه بقدر ما تستطيع.

لكن إذا كان بيتك ضيقًا ولا مكان لهذا الضيف فيه ولست ذا غنى كبير بحيث تعد بيتًا للضيوف، فهل يكفي أن تقول: يا فلان بيتي ضيق والعائلة ربما إذا دخلت أقلقوك، ولكن خذ مثلًا مئة ريال أو مئتين -حسب الحال- تبيت في الفندق فهل يكفي هذا أو لا يكفي؟

الجواب: للضرورة يكفي، وإلا فلا شك أنك إذا أدخلته البيت ورحبت به وانطلق وجهك معه أنه أبلغ في الإكرام، ولكن إذا دعت الضرورة إلى مثل ما ذكرت فلا بأس، فهذا نوع من الإكرام، والله أعلم.



الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»[١]، فردد مرارًا، قال: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

الشرح

لم يبيِّن هذا الرجل، وهذا يأتي كثيرًا في الأحاديث لا يبيِّن فيها المبهم، وذلك لأن معرفة اسم الرجل أو وصفه لا يُحتاج إليه، وتجد بعض العلماء يتعب تعبًا عظيمًا في تعيين هذا الرجل، والذي أرى أنه لا حاجة للتعب ما دام الحكم لا يتغير بفلان أو فلان.

«قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوصِنِي» الوصية: هي العهد إلى الشخص بأمر هام، كما يوصي الرجل مثلًا على ثلثه أو على ولده الصغير أو ما أشبه ذلك.

«قَالَ ﷺ: لَا تَغْضَبْ» الغضب: بيَّن النبي ﷺ أنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم[٢]، فيغلي القلب، ولذلك يحمرّ وجهه وتنتفخ أوداجه، وربما يَقِفُ شعره.

فهل مراد الرسول ﷺ بقوله: «لَا تَغْضَبْ»، أي لا يقع منك الغضب، أو المعنى: لا تنفذ الغضب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء فيما أخبر به النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، (٢١٩١)؛ وأحمد بن حنبل، (٣/ ٦١).

لننظر: أما الأول فإن ضبطه صعب، لأن الناس يختلفون في هذا اختلافًا كبيرًا، لكن لا مانع أن نقول: أراد قوله ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**» أي الغضب الطبيعي، بمعنى أن توطن نفسك وتهون الأمر على نفسك.

وأما المعنى الثاني: وهو أن لا تنفذ مقتضى الغضب فهذا حق، فينهى عنه.

إذن: كلمة «**لَا تَغْضَبْ**» هل هي نهي عن الغضب الذي هو طبيعي أو هي نهي لما يقتضيه الغضب؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: «**لَا تَغْضَبْ**» أي الغضب الطبيعي، لكن هذا فيه صعوبة، وله وجه يمكن أن يحمل عليه بأن يقال: اضبط نفسك عند وجود السبب حتى لا تغضب.

والمعنى الثاني لقوله ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**» أي لا تنفذ مقتضى الغضب، فلو غضب الإنسان وأراد أن يطلّق امرأته، فنقول له: اصبر وتأنَّ.

فردَّد الرجلُ مرارًا -أي قال: أوصني- قالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفع، لقول الرجل: «أَوصِني»،** والصحابة رضي الله عنهم إذا علموا الحق لا يقتصرون على مجرّد العلم، بل يعملون، وكثير من الناس اليوم يسألون عن الحكم فيعلمونه ولكن لا يعملون به، أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم إذا سألوا عن الدواء عملوا.

٢ - **أن المخاطب يخاطب بما تقتضيه حاله وهذه قاعدة مهمة،** فإذا قررنا هذا لا يرد علينا الإشكال الآتي وهو أن يقال: لماذا لم يوصه بتقوى الله عزَّ وجلَّ،

كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]؟

فالجواب: أن كل إنسان يخاطب بما تقتضيه حاله، فكأن النبي ﷺ عرف من هذا الرجل أنه غضوب فأوصاه بذلك.

مثال آخر: رجل أتى إليك وقال: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يصاحب الأشرار، فيصح أن تقول: أوصيك أن لا تصاحب الأشرار، لأن المقام يقتضيه.

ورجل آخر جاء يقول: أوصني، وأنت تعرف أن هذا الرجل يسيء العشرة إلى أهله، فتقول له: أحسن العشرة مع أهلك.

فهذه القاعدة التي ذكرناها يدل عليها جواب النبي ﷺ، أي أن يوصى الإنسان بما تقتضيه حاله لا بأعلى ما يوصى به، لأن أعلى ما يوصى به غير هذا.

٣- **النهي عن الغضب**، لقوله ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**» لأن الغضب يحصل فيه مفاسد عظيمة إذا أنفذ الإنسان مقتضاه، فكم من إنسان غضب فطلّق فجاء يسأل، وكم من إنسان غضب فقال: والله لا أكلم فلانًا فندم وجاء يسأل.

فإن قال قائل: إذا وجد سبب الغضب، وغضبَ الإنسان فماذا يصنع؟

نقول: هناك دواء -والحمد لله- لفظي وفعلي.

أما الدواء اللفظي: إذا أحس بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلًا قد غضب غضبًا شديدًا فقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِد** -يعني الغضب- **لَو قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ**

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[١].

وأما الدواء الفعلي: إذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطّجع، لأن تغير حاله الظاهر يوجب تغير حاله الباطن، فإن لم يفد فليتوضأ، لأن اشتغاله بالوضوء ينسيه الغضب، ولأن الوضوء يطفئ حرارة الغضب.

وهل يقتصر على هذا؟

الجواب: لا يلزم الاقتصار على هذا، قد نقول إذا غضبت فغادر المكان، وكثيرًا من الناس يفعل هذا، أي إذا غضب خرج من البيت حتى لا يحدث ما يكره فيما بعد.

٤ - أن الدين الإسلامي ينهى عن مساوئ الأخلاق؛ لقوله ﷺ: **«لَا تَغْضَبْ»** والنهي عن مساوئ الأخلاق يستلزم الأمر بمحاسن الأخلاق، فعوّد نفسك التحمل وعدم الغضب، فقد كان الأعرابي يجذب رداء النبي ﷺ حتى يؤثر في رقبته ﷺ ثم يلتفت إليه ويضحك[٢]، مع أن هذا لو فعله أحد بآخر فأقل شيء أن يغضب عليه. فعليك بالحلم ما أمكنك ذلك حتى يستريح قلبك وتبتعد عن الأمراض الطارئة من الغضب كالسكر، والضغط وما أشبهه. والله المستعان.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦١٠)، (١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (٤٧٧٥).

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1] رواه مسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ»، «كتب» بمعنى شرع لا بمعنى أوجب.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ» أي في كل شيء، ولم يقل: إلى كل شيء، بل قال: على كل شيء، يعني أن الإحسان ليس خاصًا بشيء معين من الحياة بل هو في جميع الحياة.

ثم ضرب أمثلة فقال: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ» والفرق بينهما: أن المقتول لا يحل بالقتل كما لو أراد إنسان أن يقتل كلبًا مؤذيًا، فنقول: أحسن القتلة. وكذا إذا أراد أن يقتل ثعبانًا فنقول: أحسن القتلة.

وإذا ذبح فنقول: أحسن الذبحة، وهذا فيما يؤكل، أي يحسن الذبحة بكل ما يكون فيه الإحسان، ولهذا قال: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» أي السكين، وحدُّها يعني حكها حتى تكون قوية القطع، أي يحكها بالمبرد أو بالحجر أو بغيرهما حتى تكون حادة يحصل بها الذبح بسرعة.

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١)

قوله ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» اللام للأمر، أي وليرح ذبيحته عند الذبح بحيث يُمِر السكين بقوة وسرعة.

من فوائد هذا الحديث:

١- رأفة الله عزَّ وجلَّ بالعباد، وأنه كتب الإحسان على كل شيء. ويدخل في ذلك الإحسان إلى شخص تدله الطريق، وكذا إطعام الطعام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ذكره النبي ﷺ من القتل والذبح مجرد أمثلة.

٢- الحث على الإحسان في كل شيء، لأن الله تعالى كتب ذلك أي شرعه شرعًا مؤكدًا.

٣- أنك إذا قتلت شيئًا يباح قتله فأحسن القتلة، ولنضرب لهذا مثلًا: رجل آذاه كلب من الكلاب وأراد أن يقتله، فله طرق في قتله كأن يقتله بالرصاص، أو برضّ الرأس، أو بإسقائه السم، أو بالصعق بالكهرباء، أنواع كثيرة من القتل، فيقتله بالأسهل، وأسهلها كما قيل: الصعق بالكهرباء، لأن الصعق بالكهرباء لا يحس المقتول بأي ألم ولكن تخرج روحه بسرعة من غير أن يشعر، فيكون هذا أسهل شيء.

يستثنى من ذلك القصاص، ففي القصاص يُفعل بالجاني كما فُعِل بالمقتول، ودليل ذلك قصة اليهودي الذي رضّ رأس الجارية، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضّ رأسه بين حجرين[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص (٢٤١٣)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص (١٦٧٢)، (١١٧).

٤- أن الله عزَّ وجلَّ له الأمر وإليه الحكم، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ» وكتابة الله تعالى نوعان: كتابة قدرية، وكتابة شرعية.

الكتابة القدرية لا بد أن تقع، والكتابة الشرعية قد تقع من بني آدم وقد لا تقع.

مثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥] فهذه كتابة قدرية.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] أي كتب كتابة شرعية.

وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ يجب أن تعلم أن الضمير في قوله: ﴿وَهُوَ﴾ يعود على القتال وليس يعود على الكتابة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يكرهوا فريضة الله لكن يكرهوا القتل ويقاتلون فيقتلون.

وفرق بين أن يكره الإنسان حكم الله، أو أن يكره المحكوم به.

ومن الكتابة الشرعية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] أي كتب شرعًا.

٥- أن الإحسان شامل في كل شيء، كل شيء يمكن فيه الإحسان لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

٦- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال، لأن الأمثلة تقرّب المعاني في قوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ... إِذَا ذَبَحْتُمْ».

٧- **وجوب إحسان القتلة**؛ لأن هذا وصف للهيئة لا للفعل.

وإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت أصعب أو أسهل، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة رجم الزاني الثيّب[(١)].

٨- **أن نحسن الذبحة**، بأن نذبحها على الوجه المشروع، والذبح لا بد فيه من شروط:

أ- أهلية الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، فإن كان وثنيًا لم تحل ذبيحته، وإن كان مرتدًا لم تحل ذبيحته، وعلى هذا فتارك الصلاة لا تحل ذبيحته لأنه ليس مسلمًا ولا كتابيًا.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على أن ذبيحة الكتابي حلال؟

فالجواب: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ما ذبحوه[(٢)]، والكتابي: هو اليهودي أو النصراني.

ب- أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها، وهي: كل ما أنهر الدم من حديد أو فضة أو ذهب أو حصى أو قصب أو أي شيء لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ**»[(٣)]، ومعنى: «**أَنْهَرَ الدَّمَ**» أي أساله. فلو أن إنسانًا ذبح بحجر له حد وأنهر الدم، فالذبيحة حلال، إلا أنه يستثنى شيئان:

---

(١) تقدم توضيح ذلك (ص:٢٠١).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب (٥٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ما ند من البهائم (٥١٩٠)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨).

السن، والظفر، علل النبي ﷺ هذا بقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَة»، أي سكاكين الحبشة.

قوله ﷺ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» أخذ من هذا بعض أهل العلم أن جميع العظام لا تحلّ الذكاة بها، قالوا: لأن العلة أعم من المعين وهو المعلول، لأنه لو أراد النبي ﷺ أن يقتصر على السن لقال: أما السن فسن، لكن قال: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فالعلة أعم، وعلى هذا فجميع العظام لا تحل التذكية بها.

والحكمة واضحة، لأن العظم إن كان من ميتة فلا يصح أن يُذكى به، لأن التذكية تطهير والميتة نجسة. وإن كان العظم من طاهر كعظم شاة مذكاة فلا تحل التذكية به، لأن عظم المذكاة طعام الجن، والتذكية به يفسده على الجن، لأنه سوف يتلوث بالدم النجس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للجن الذي وفدوا عليه: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحمًا»(١).

قد يقول قائل: أنا أمر بالعظام تلوح ليس عليها لحم، فما الجواب؟

الجواب سهل: أولًا: نقول: أتؤمن بالله ورسوله؟ فسيقول: نعم، نقول: هكذا قال النبي ﷺ، وعليك أن تؤمن بذلك، سواء رأيت أم لم ترَ.

ثانيًا: عالم الجن عالم غيبي، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي لم يصلِّ الصبح أنه: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»(٢).

إذن: يستثنى مما ينهر الدم كل عظم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح(٤٥٠)، (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب التهجد، باب إذا نام ولم يصل (١٠٩٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل (٧٧٤)، (٢٠٥).

أما الظفر: فقد علل النبي ﷺ ذلك بأنه مُدى الحبشة، أي سكاكينها، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية.

فإذا قال قائل: لو وجدنا سكاكين لا يستعملها إلا الحبشة فهل تحل التذكية بها؟

فالجواب: نعم.

فإذا قال قائل: كيف تقولون العبرة بعموم العلة في قوله ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» ولا تقولون بعموم العلة هنا؟

فالجواب: أن أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدى يستلزم أن لا تقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة، لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدى سيبقيها، لأنه ربما يحتاجها، فتبين الفرق.

وهذا تحذير من النبي ﷺ عن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظافر.

ج- إنهار الدم أي إسالته، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وهذان العرقان متصلان بالقلب فإذا قطعا انهال الدم بكثرة وغزارة، ثم ماتت الذبيحة بسرعة.

والدليل على إنهار الدم قول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ**» فاشترط إنهار الدم.

هل يشترط مع قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء، لأن الذي في الرقبة أربعة أشياء: الودجان، والحلقوم، والمريء، فهل يشترط قطع الأربعة؟

فالجواب: قطع الأربعة لا شك أنه أولى وأطهر وأذكى، لكن لو اقتصر على قطع الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال، ولو اقتصر على قطع المريء والحلقوم فالصحيح أنها حرام، لأن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان[١]، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها.

وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة، أو من أسفلها، أو من أعلاها؟

الجواب: لا يشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها.

د- ذكر اسم الله عند الذبح، لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ**» فإذا كان إنهار الدم شرطًا فكذلك التسمية شرط، بل إن الله تعالى أكد هذا بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] فإذا ذبح إنسان ذبيحة ولم يسمّ فالذبيحة حرام.

فإذا نسي أن يسمي فإنها حرام، لأن الشرط لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى محدثًا ناسيًا فصلاته غير صحيحة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وأطلق بالنسبة للذابح.

فإذا قال قائل: فهمنا أن التسمية شرط، وأنه لو تركها سهوًا أو نسيانًا أو عمدًا فالذبيحة حرام، لكن ماذا تقولون في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: قد فعلت[٢]؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح (٢٨٢٦)؛ والإمام أحمد، (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦)،(٢٠٠).

نقول: نحن لا نؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسي أن يسمّي، ونقول: ليس عليه إثم، لكن بقي الآكل إذا جاء يريد أن يأكل من هذه وسأل: أذكر اسم الله عليها أم لا؟

فيقال له: لم يذكر اسم الله عليها، إذن لا يأكل، لكن لو فرض أن هذا أكل من هذه الذبيحة ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: إذا قلتم إن هذا البعير الذي يساوي ألف ريال بأنه حرام لـمَّا نسي أن يسمي عليه فإنه يلزم منه أن تفسدوا أموال الناس؟

فالجواب: نحن لم نُضع المال، لأن كل شيء يُترك بأمر الله فتركه ليس إضاعة، بل هو طاعة لله عزَّ وجلَّ، ألسنا نطيع الله ونعطي الزكاة وهي ربع عشر أموالنا، فلو كان عند الرجل أربعين مليونًا فزكاته مليون، فما دمنا تركنا هذه الذبيحة التي لم يسمّ عليها فإننا لم نضع المال في الواقع، بل وضعناه في حِلّه ومَحَلِّهِ.

ثانيًا: إذا حرمناه من الذبيحة هذه المرة فلا يمكن أن ينسى بعد ذلك أبدًا، بل يمكن أن يسمي عشر مرات.

ولهذا اعترض بعض الناس على قطع يد السارق وقال: إننا لو قطعنا يد السارق لكان نصف الشعب أقطع؟ فنقول له: أنت الآن أقررت بأن نصف شعبك سُرَّاقٌ، ونقول له: لو قطعت سارقًا واحدًا لانتهى آلاف السرّاق.

فهذا الرجل الذي نسي التسمية وقلنا له: الذبيحة حرام، لن ينسى في المستقبل ولدينا آية محكمة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

* يستثنى من قولنا: أن يقطع الودجين وهما في الرقبة ما ليس مقدورًا عليه من الحيوان، فالذي ليس مقدورًا عليه يحل بطعنة في أي موضع كان من بدنه، فلو ندّ لنا بعير -أي هرب- وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص وأصابت الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات، فإنه يكون حلالًا لأنه غير مقدور عليه.

وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول إليه لنحره ورميناه وأصابت الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال.

مسألة: هل تجب التسمية من الكتابي؟

ذهب بعض العلماء من المتقدمين ومن المتأخرين أن ذكاة الكتابي لا يُشترط فيها ما يُشترط في ذكاة المسلم وأنَّ ما عدّه الكتابي طعامًا فهو حلال وعلى هذا فإذا كان الكتابي لا يُذكي بإراقة الدم إنما يُذكي بالخنق ولا يُسمي وإنما يُسمي باسم المسيح فإنها تحل، لكنه قول ضعيف بلا شك، لأن عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، يشمل المسلم والكتابي وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فَكُلْ»[١] يشمل المسلم والكتابي، وإذا كان المسلم إذا لم يُنهر الدم لم تحل ذبيحته فالكتابي من باب أولى، هذا باعتبار القياس والمسألة ليس فيها إجماع لكن لا شك أن القول الراجح هو أنه يُشترط في ذبيحة الكتابي ما يُشترط في ذبيحة المسلم، ولكن إذا ذَبح الكتابي هل نسأله أسميت أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: باب ما أنهر الدم من القصب والمروءة والحديد، رقم (٥٥٠٣)؛ ومسلم: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (٥٢٠٤).

الجواب: لا. هل نسأل كيف ذبحت أذبحت بالصعق أو بالتذكية؟ لا نسأل؛ لأننا لو فعلنا ذلك لعُدَّ تنطعًا وتعمقًا ودليل هذا ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكرُوا اسم الله عليه أم لا؟ قالت: وكانوا حديث عهد بكفر -يعني أسلموا قريبًا لا يعرفون شروط الإسلام- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَمُّوا اللهَ عليْهِ وَكُلُوهُ**»(١)، وهذا إشارة إلى أن الإنسان لا ينبغي أن يبحث عن فعل غيره فهو مكلف بفعل نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**سَمُّوا اللهَ عليْهِ وَكُلُوهُ**»، والحمد لله أننا لم نكلف بهذه فلو أننا كلفنا بمثل ذلك لكان إذا قُدمت لنا الذبيحة من الرجل المسلم غير الكتابي لكُنا نسأله هل سميت أو لا؟ هل قطعت الودجين أو لا؟ هل أنت تُصلي أو لا؟ هل الذبيحة مُلكك أو لا؟ وإذا قال اشتريتها من السوق قلنا هل البائع يملكها أم لا؟ يمكن سرقها، وإذا تأكدنا أن البائع ليس أهلًا للسرقة قلنا من أين جاء بها البائع؟ من رجل آخر هل سرقها أم لا؟ هذه مشكلة، حلقة لا نهاية لها، فمن نعمة الله عز وجل أن الإنسان لا يُسأل عن فعل غيره، ولذلك ليس علينا بل ولا لنا أن نسأل عن اللحم الذي يَرِد من أهل الكتاب كيف يذبحون؟ أوهل سموا أو لا؟ أبدًا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية ولم يسألها كيف ذبحت ولا هل سمت أو لا؟

مسألة: هل يشترط أن يستقبل القبلة بالذبح بمعنى أن يوجه الذبيحة إلى القبلة؟

(١) أخرجه البخاري: باب الطيب للجمعة، رقم (٢٠٥٧).

الجواب: أن استقبال القبلة ليس بشرط، بل ليس بسنة أصلًا حتى يقوم دليل على ذلك لأن الظاهر مِنْ فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يفعل هذا فقد نحر صلى الله عليه وسلم في منى عام حجة الوداع ثلاثًا وستين بدنة، ولم يُذكر أنه وجهها وذبح الأضحية قرب مصلى العيد ولم يُذكر أنه وجهها لكن قد تدخل في عموم كل عبادة ينبغي أن يستقبل بها القبلة.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

٩- **وجوب حد الشفرة، لأن ذلك أسهل للذبيحة**، ومعنى إحدادها: أن يمسحها بشيء يجعلها حادة، فإن ذبح بشفرة كالّة أي ليست بجيدة ولكن قطع ما يجب قطعه فالذبيحة حلال لكنه آثم حيث لم يحد الشفرة.

وهل يحد الشفرة أمام الذبيحة؟

الجواب: لا يحد الشفرة أمامها لأن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم[1]، أي تغطى، ولأنه إذا حدها أمامها فهي تعرف، ولهذا أحيانًا إذا حد الشفرة أمام الذبيحة هربت خوفًا من الذبح وعجزوا عنها.

١٠- **وجوب إراحة الذبيحة وذلك بسرعة الذبح**، لأنه أريح لها.

ويبقى النظر: هل نجعل قوائمها الأربعة مطلقة، أو نمسك بها؟

والجواب: نجعلها مطلقة ونضع الرِّجل على صفحة العنق لئلا تقوم، وتبقى الأرجل والأيدي مطلقة، فهذا أريح للذبيحة من وجه، وأشد إفراغًا للدم من وجه آخر، لأنه مع الحركة والاضطراب يخرج الدم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٠٨).

وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم إذا أضجعوا الشاة وأرادوا الذبح بركوا عليها وأمسكوا بيديها ورجليها. فهذا تعذيب لها. وبعضهم يأخذ بيدها اليسرى ويلويها من وراء العنق، وهذا أشد، فنقول: ضع رجلك على صفحة العنق واذبح ودعها تتحرك وتضطرب مع بقاء رجلك على صفحة العنق حتى تموت.

فإن قال قائل: هل من إراحتها ما يفعله بعض الناس بأن يكسر عنقها قبل أن تموت من أجل سرعة الموت؟

فالجواب: لا يجوز هذا، لأن في كسر عنقها إيلامًا شديدًا لها، ونحن لسنا في حاجة إلى هذا الإيلام، بل ننتظر حتى يخرج الدم، وإذا خرج الدم انتهى كل شيء.

١١- إذا أراد الإنسان أن يؤدب أهله، أو ولده فليؤدب بإحسان.

ولهذا قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**وَلَكُمْ عَلَيهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»(١) فنقول: حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب ولا تؤدّب بعنف. وبعض الناس يؤدّب بعنف يظن أن ذلك أنفع، وليس هكذا، بل اضرب ضربًا لا تسرف فيه.

ولهذا قال العلماء في كتاب الجنايات: لو أنه ضرب ولده ضربًا أسرف فيه ومات ضمنه، أما إذا أدّبه تأديبًا عاديًا بدون عنف ثم مات فلا ضمان عليه. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بِنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح.

الشرح

قوله ﷺ: «اتَّقِ اللهَ» أي اتخذ وقاية من عذاب الله عزَّ وجلَّ، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله ﷺ: «حَيْثُمَا كُنْتَ» حيث: ظرف مكان، أي في أي مكان كانت سواء في العلانية أو في السر، وسواء في البيت أو في السوق، وسواء عندك أناس أو ليس عندك أناس.

قوله ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا» (أتبع) فعل أمر، و(السيئة) مفعول أول، و(الحسنة) مفعول ثانٍ.

قوله ﷺ: «تَمْحُهَا» جواب الأمر، ولهذا جُزِمَت، لأن جواب الأمر يكون مجزومًا، ولو لم تكن مجزومة لقيل: تمحوها.

والمعنى: إذا فعلت سيئة فأتبعها بحسنة، فهذه الحسنة تمحو السيئة.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل المراد بالحسنة التي تتبع السيئة هي

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧).

التوبة، فكأنه قال: إذا أسأت فتب، أو المراد العموم؟

الصواب: الثاني، أن الحسنة تمحو السيئة وإن لـم تكن توبة، دليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤] ولـما سَأَلَ النبي ﷺ رجلٌ وقال: إنه أصاب من امرأة ما يصيب الرجل من امرأته إلا الزنا، وكان قد صلى معهم الفجر، فقال ﷺ: «**أصليت معنا صلاة الفجر؟**» قال: نعم، فتلا عليه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤](١).

وهذا يدل على أن الحسنة تمحو السيئة وإن لم تكن هي التوبة.

قوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**» فبين النتيجة وهي أنها تمحوها.

قوله ﷺ: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» أي عامل الناس بخلق حسن.

والخُلُق: هو الصفة الباطنة في الإنسان، والخَلْقُ: هو الصفة الظاهرة، والمعنى: عامل الناس بالأخلاق الحسنة بالقول وبالفعل.

فما هو الخلق الحسن؟

قال بعضهم: الخلق الحسن: كف الأذى، وبذل الندى، والصبر على الأذى -أي على أذى الغير- والوجه الطلق.

كف الأذى منك للناس.

بذل الندى أي العطاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤]، (٢٧٦٣)،(٤٢).

الصبر على الأذى لأن الإنسان لا يخلو من أذية من الناس.

الوجه الطلق: طلاقة الوجه.

وضابط ذلك ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] أي خذ ما عفا وسهل من الناس، ولا تُرِد من الناس أن يأتوك على ما تحب لأن هذا أمر مستحيل، لكن خذ ما تيسر ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] وهل الخلق الحسن جِبليٌ أو يحصل بالكسب؟

الجواب: بعضه جبلي، وبعضه يحصل بالكسب، قال النبي ﷺ لأشجّ عبد قيس: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ**» قال: يا رسول الله أخلقين تخلّقت بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**» قال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب الله ورسوله[(١)].

فالخلق الحسن يكون طبيعيًا بمعنى أن الإنسان يمنّ الله عليه من الأصل بخلق حسن. ويكون بالكسب بمعنى أن الإنسان يمرّن نفسه على الخلق الحسن حتى يكون ذا خلق حسن.

والعجيب أن الخلق الحسن يُكسِب الإنسان الراحة والطمأنينة وعدم القلق لأنه مطمئن من نفسه في معاملة غيره[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١٧) (٢٥) مختصرًا، وعند أبي داوود برقم (٥٢٢٥).

(٢) لفضيلة شيخنا رحمه الله رسالة كاملة عن حسن الخلق وأهميته لطالب العلم طبعت ضمن كتاب العلم (ص:٢٥٥).

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب تقوى الله عزَّ وجلَّ حيثما كان الإنسان، لقوله ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**» وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه سواء كنت في العلانية أو في السر.

وأيهما أفضل: أن يكون في السر أو في العلانية؟

في هذا تفصيل: إذا كان إظهارك للتقوى يحصل به التأسي والاتباع لما أنت عليه فهنا إعلانها أحسن وأفضل، ولهذا مدح الله الذين ينفقون سرًّا وعلانية، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يَومِ القِيامَةِ**»[(١)].

أما إذا كان لا يحصل بالإظهار فائدة فالإسرار أفضل، لقول النبي ﷺ فيمن يظلّهم الله في ظله: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[(٢)].

وهل الأفضل في ترك المعاصي إعلانه أو إسراره؟

يقال فيه ما قيل في الأوامر، فمثلًا إذا كان الإنسان يريد أن يدخل في عمل فقيل له: إنه يشتمل على محرم كالأمور الربوية فتَرَكهُ جهارًا، فذلك أفضل لأنه يُتأسى به، وأما إذا كان الأمر لا يتعدى إلى الغير ولا ينتفع به فالإسرار أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (١٠١٧)،(٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)،(٩٣).

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ» هل يشمل فعل الأوامر في أماكن غير لائقة كالمراحيض مثلًا؟

الجواب: لا تفعل الأوامر في هذه الأماكن، ولكن انوِ بقلبك أنك مطيع لله عزَّ وجلَّ ممتثل لأمره مجتنب لنهيه.

٢- أن الحسنات يذهبن السيئات؛ لقوله ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

٣- فضل الله عزَّ وجلَّ على العباد؛ وذلك لأننا لو رجعنا إلى العدل لكانت الحسنة لا تمحو السيئة إلا بالموازنة، وظاهر الحديث العموم.

وهل يُشترط أن ينوي بهذه الحسنة أنه يمحو السيئة التي فعل؟

فالجواب: ظاهر الحديث: لا، وأن مجرد فعل الحسنات يذهب السيئات، وهذا من نعمة الله عزَّ وجلَّ على العباد ومن مقتضى كون رحمته سبقت غضبه.

٤- الحث على مخالقة الناس بالخلق الحسن، لقوله ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

فإن قيل: معاملة الناس بالحزم والقوة والجفاء أحيانًا هل ينافي هذا الحديث أو لا؟

فالجواب: لا ينافيه، لأنَّ لكل مقام مقالًا، فإذا كانت المصلحة في الغلظة والشدة فعليك بها، وإذا كان الأمر بالعكس فعليك باللين والرفق، وإذا دار الأمر بين اللين والرفق أو الشدة والعنف فعليك باللين والرفق، لأن النبي ﷺ

قال: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[١] ولقد جرت أشياء كثيرة تدل على فائدة الرفق ومن ذلك: مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك يا محمد -والسام يعني الموت- فقالت عائشة رضي الله عنها: عليك السام واللعنة -جزاءً وفاقًا وزيادة أيضًا- فنهاها النبي ﷺ وقال: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ وإِذَا سَلَّمَ علَيْكُمْ أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وعَلَيْكُمْ». والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥)،(١٠) بلفظ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ»، وعند الإمام أحمد في المسند (١/ ١١٢) بلفظ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ».

 الحديث التاسع عشر 

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النبي ﷺ يومًا فَقَالَ: «يا غُلَامُ إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحفَظك، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنتَ فَاسْتَعِن بِاللهِ، وَاعْلَم أَنَّ الأُمّة لو اجْتَمَعَت عَلَى أن يَنفَعُوكَ بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشيءٍ قَد كَتَبَهُ اللهُ لَك، وإِن اِجْتَمَعوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشيءٍ لَمْ يَضروك إلا بشيءٍ قَد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفعَت الأَقْلامُ، وَجَفّتِ الصُّحُفُ»(١)، رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية غير الترمذي: «اِحفظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشّدةِ، وَاعْلَم أن مَا أَخطأَكَ لَمْ يَكُن لِيُصيبك، وَمَا أَصابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخطِئكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ، وَأَنَّ مَعَ العُسرِ يُسرًا»(٢).

الشرح

«عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»: كنيته: أبو العباس، واسمه عبد الله، وهو من أذكي الصحابة وأشدهم حرصا على العلم حتى إنه سُئل بمَ أدركت العلم قال: «بلسان سؤول، وقلب عقول، وبدن غير ملول» هذه الثلاثة أدرك بها رضي الله عنه علمًا غزيرًا واسعًا.

قوله رضي الله عنه: «خَلْفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي وراءه وهذا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، (٢٥١٦)، والإمام أحمد (١/ ٢٩٣).

(٢) الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٤)، (٦٣٠٤).

يحتمل أن يكون رديفه أو يمشي وراءه، أو على دابة، والمقصود المعنى.

فَقَالَ ﷺ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ» ناداه بوصف الغلام لأنه كان صغيرًا -رضي الله عنه- فإنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام أي قارب أن يكون بالغًا فقال: «يَا غُلَامُ» وفي هذا أيضا تلطيف لندائه، والجملة مؤكدة بـ: «إِنَّ» لأهمية الموضوع حتى ينتبه المخاطب.

قوله ﷺ: «أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ» أجمَلَ ثم فصل وقد ذكرنا أن الإجمال ثم التفصيل أبلغ في حفظ ما يُلقى إلى المخاطب؛ لأنه إذا أتاه الشيء مجملًا تطلع إلى معرفته تفصيلًا، فيأتي التفصيل على محلٍ قابل، كما ينزل المطر على أرض يابسة فتشرب المطر بسرعة، فلذلك كان -أحيانًا- رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الشيء إجمالًا ثم يُفَصله.

وقوله ﷺ: «أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ» جمع كلمة، والكلمة في اللغة العربية غير الكلمة عند النحويين، ففي اللغة العربية هي الجملة المفيدة كما قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾، قال الله عز وجل: ﴿كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وهو قد قال جُمَلًا ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ جملتان، ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ ثلاثة جمل، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد[1]:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)؛ ومسلم: كتاب الشعر، باب بدون عنوان، رقم (٢٢٥٦).

وهذا شطر البيت وسماه النبي صلى الله عليه وسلم: «كلمة».

قوله ﷺ: «احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ» كلمة عظيمة جليله وهي جملة مكونة من فعل أمر وجوابه، فعل الأمر «احْفَظْ»، وجوابه: «يَحْفَظْكَ» وهذا كقوله: «إن تحفظ الله يحفظك» فما معنى: «حِفْظ الله»؟

معنى حِفظ الله -عز وجل- أن تحفظ حدوده وشريعته، فتقوم بأمره، وتجتنب نهيه، وتصدِّق خبره، أما «يحفظك» فالمعنى أنه يحوطك في أمور الدين والدنيا وليس في أمور الدين فقط.

حفظ الله -عز وجل- للإنسان في الدنيا أن يحفظه في نفسه من الآفات العقلية والبدنية والفكرية وغير ذلك، وأن يحفظه في ماله فيقيه الآفات والتلف، وأن يحفظه في أهله فيسلمهم له.

وأما في الدين فأن يحفظ عليه الدين بحيث لا يُقْدِم على معصية ولا على ترك واجب، وإذا قُدِّر أنه أقدم على هذا حفظه الله عز وجل بتوفيقه للتوبة مما أخلَّ به. فصار حفظ الله بالدين يشمل حفظ المرء قبل أن يقع في المخالفة وحفظه بعد أن يقع في المخالفة، وكلما اهتدى الإنسان زاده الله عز وجل هدى، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

الكلمة الثانية:

قوله ﷺ: «احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ» أي: أمامك، وقد كَرَرَ «احْفَظْ اللهَ» لتكرر الجزاء وتنوعه، الأول قال: «يَحفَظك» والثاني: «تَجِدهُ تُجَاهَكَ» أي أمامك يعني: يدلّك على ما فيه الخير، فالأول حِفظ، والثاني دلالة على الخير، «تَجِدْهُ

تُجَاهَكَ» أي: أمامك يدلك على كل خير ويقرِّبك إليه ويهديك إليه، ويذود عنك كل شر وسوء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين.

الكلمة الثالثة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ» إذا سألت أي: طلبت شيئا فلا تطلبه من مخلوق، لأن المخلوق قد يعتذر وقد يعجز، ولكن اسأل الله عز وجل، فالخالق هو القادر على الإجابة يُحب من عبده أن يسأله، قال الشاعر:

لا تسألن بُني آدم حاجةً ... وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

وصدق -رحمه الله-.

الكلمة الرابعة:

قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» أي: طلبت المعونة فاستعن بالله عز وجل واطلب العون منه؛ فهو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، ولهذا ندعو في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي لا نعبد إلا أنت وحدك لا شريك لك، ولا نطلب العون إلا منك.

وقوله: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» يشمل كل شيء تحتاج فيه إلى معونة فلا تستعن إلا بالله عز وجل لأنه هو القادر على معونتك.

الكلمة الخامسة:

قوله ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ» صَدَّر هذه الجملة بالأمر بالعلم لأهميتها.

«اعْلَمْ» أي: علم يقين. «أَنَّ الأُمَّةَ» كل الأمة والمراد جميع الناس.

«لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ» وإذا كان كذلك فمن يسأل الإنسان؟

يسأل الله عز وجل، والله جل وعلا قد يجري الخير والنفع على يد بعض الناس، لكن هذا الذي جرى على يد بعض الناس هو بأمره تبارك وتعالى الذي قد كتبه الله لك، وإذا لم يكتب الله لك هذا النفع فإنه -مهما كان- لا يستطيعون نفعك.

الكلمة السادسة:

قوله ﷺ: «وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ» وهذا يعني أنه إن نالك ضرر من أحد فاعلم أن ذلك بعد أن كتبه الله عليك فلا مفر منه، لأنه بقضاء الله وقدره.

«كَتَبَهُ اللهُ لَكَ» و«كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ» هذه كتابة قدرية.

الكلمة السابعة:

قوله ﷺ: «رُفِعَتْ الأَقْلامُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»، «رُفِعَتْ الأَقْلامُ» أي: أقلام القَدَر، «وطويت الصحف» أي الصحف المكتوب بها، ومعنى هذه الجملة أن الأمر قد انتهى وأن ما كُتب لك أو عليك فسوف يكون، ولا تبديل لكلمات الله.

قال: «رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح».

وفي رواية غير الترمذي: «اِحفظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ» هذا اللفظ لا يختلف عن الأول في المعنى فإن «تُجاهَكَ» بمعنى: أمامك.

الكلمة الثامنة:

قوله ﷺ: «تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشّدةِ» أي: اطلب معرفة الله لك في حال الرخاء، يعرفك في حال الشدة، وهذه المعرفة معرفة خاصة؛ لأن الله عز وجل يعلم كل أحد وهو بكل شيء عليم سواء تعرف العبد إليه أم لا، ومعنى التعرف إلى الله عز وجل أن تتملق له بالطاعة، فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك، هذا هو التعرف إلى الله كما تقول: «تَعَرَف إليَّ فلان» بمعنى ذَكر لي مِنْ أوصافه وأعماله ما أعرفه به.

وقوله ﷺ: «في الرَّخاءِ» أي: رخاء الحياة كالصحة والغنى والأمن وما أشبه ذلك «يَعرِفْكَ» أي: معرفة خاصة. «في الشّدةِ» أي: في حال الشدة عليك، فيعرفك إذا مرضت، ويعرفك إذا افتقرت، ويعرفك إذا خفت، وأهم شيء أن يعرفك عند الموت، فيثبتك ويسددك لأن أشد ما على الإنسان حين الموت، فإذا تعرفت إلى الله في الرخاء عرفك في الشدة.

الكلمة التاسعة:

و قوله ﷺ: «وَاعْلَم أن مَا أَخطأكَ لَمْ يَكُن لِيُصيبكَ» هذه -كما سبق- طلب العلم بها لأهميتها، «أن مَا أَخطأكَ» أي: ما قُدِّر أن يخطئك. «لَمْ يَكُن لِيُصيبكَ» فلو اجتمعت الأمة على أن يضروك وهو لم يكتب عليك فلا يمكن أن يقع.

«وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخطِئَكَ»، «مَا أَصَابَكَ» هذه يصح أن تقول ما قُدِر أن يصيبك، أو ما أصابك فعلًا ووقع لم يكن ليخطئك فلا تقل: لو أني فعلت كذا لم يكن كذا؛ لأنه ما دام قد وقع فقد علمنا أنه قد كتب عليك فلابد أن يصيبك. فالأمر كله بيد الله عز وجل، وهذا يعني أن يعتمد الإنسان على ربه اعتمادًا كاملًا.

الكلمة العاشرة:

«وَاعْلَمْ» أيضًا «أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» كرر طلب العلم بأهمية هذه الجمل وهذه الوصايا «أنَّ النَّصْرَ» يعني: على الأعداء مع الصبر كما قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال:٤٥]، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا فإن الجنة تحت ظلال السيوف**»(١).

إذن: النصر على الأعداء «مَعَ الصَّبْرِ» أي: مع حبس النفس على قتالهم وجهادهم سيكون النصر.

ولكن هل النصر لنفس المقاتل أو لِما يدعو إليه المقاتل؟

الجواب: كِلا الأمرين.

وربما نقول إن الحديث يشمل النصر على النفس لأن النفس تدعو إلى الهوى والضلال كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فإذا صبر الإنسان عليها وثبت على دين الله انتصر عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، رقم (٢٩٦٦)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر، رقم (١٧٤٢).

الكلمة الحادية عشرة:

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ» الفَرَج في الأصل: السعة ومنه الفُرجة المثقوبة في الجدار فالفَرَج أي: السعة وهذا يعني انكشاف الشدة والكرب، «مَعَ الكَربِ» يعني: مع الضيق وقد قيل: اشتدي أزمة تنفرجي.

فكلما اشتدت الأمور فاعلم أن الفرج قريب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ». والملجأ إلى الله عز وجل ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

الكلمة الثانية عشرة:

قوله ﷺ: «وَأَنَّ مَعَ العُسرِ يُسرًا» أي: كلما تعسرت الأمور عليك وعَلَّقْتَ قلبك بالله تيسرت لك الأمور، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] قال العلماء: ذكر الله العسر مُعرفًا بأل، واليسر منكرًا غير معرَّف، والكلمة إذا عادت نكرة فالثاني غير الأول، وإذا عادت معرفة فالثاني هو الأول، وعليه تكون الآية الكريمة ذكرت، أن مع العسر يسرين؛ ولهذا جاء عن ابن عباس وغيره: «لن يغلب عسر يسرين»(١).

والمهم أن لا تيأس إذا تعسرت عليك الأمور واعلم أن اليسر قريب، ومن العبارات الدارجة «دوام الحال من المحال» وهذا حق فلا بد لكل شيء أن ينتهي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم (٩٧٨)؛ والحاكم (٣٠٠، ٣١٧٦) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

تنبيه:

ذكرنا أن الشيء إذا أُعيد بـ: (أل) فالثاني هو الأول، هذا ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك فإن قامت قرينة على خلاف ذلك وجب اتباعها مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠] فهنا عاد الإحسان بلفظ (أل) لكن الثاني غير الأول، الثاني: هو الثواب، والأول: هو العمل يعني: ما جزاء من أحسن عملًا إلا أن يُحسن إليه بالثواب.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أهمية هذه الوصايا**؛ لأنها صدرت من النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم لابن عمه وهو من أقرب الناس إليه، وهو غلام يافع إذا حفظها لم ينسها؛ لأن العلم في الصغر لا يُنسى.

٢- ومنها (إن كان قوله: «**خَلْفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» يعني على الراحلة) جواز الإرداف على الراحلة، وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم أنه أردف معاذ بن جبل، وأردف أسامة بن زيد، وأردف الفضل بن العباس، وهذا أدلته كثيرة ولكن بشرط أن لا يشق على الدابة أو الراحلة فإن شق فلا يجوز.

٣- **المناداة بما يقتضي العطف والانتباه والتلطف لمن هو دونه**؛ لقوله: «**يَا غُلَامُ**» فكأنه يقول لصغرك سوف اختار لك ما هو أنفع وأجدى، ومثله ينبغي لمن ألقى كلامًا ذا أهمية أن يقدم له ما يوجب لفت الانتباه.

٤- **حسن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك بالإجمال ثم بالتفصيل.**

٥- **أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»**، وحفظ الله لك فضل وثواب وجزاء.

٦- **ذكر ما يُعين على العبادة ولو كان من الأمور الدنيوية**، فلا يُقال إن ذكر الثواب الدنيوي يُنقِص من الأجر، فلا تظن -أيها المسلم- أن ثواب الدنيا يعني حرمان ثواب الآخرة، ومثله قوله ﷺ: **«من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه»**[1]، فهذا تشجيع على صلة الرحم بأمور دنيوية.

٧- **أن حفظ المرء لله -عز وجل- والمراد لحقوقه، سبب لكون الله تعالى يهديه لصراطه المستقيم؛ لقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك»** يعني أمامك يدلك على الخير. وكون الله -جل وعلا- أمام الإنسان لا ينافي علوه -سبحانه وتعالى- وذلك لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته فهو عليّ في دنوه قريب في علوه محيط بكل شيء عز وجل.

٨- **أنك إذا سألت فاسأل الله**، لا تسأل غيره، ولكن لو سألت غيره فيما يحل لك فهو بإذن الله، فلم تخرج عن سؤال الله لكنك اتخذت الوسيلة الموصلة لما يريد الله عز وجل من عطائك فلا مانع من سؤال المخلوق فيما يقدر عليه ويكون سببًا من الأسباب وأن المسبب هو الله عز وجل.

٩- **الإشارة إلى أن الإنسان لا يطلب من غيره أن يسأل الله له؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ»** اسأل أنت بنفسك ولا تقل: «يا فلان أُدع الله لي» فتُحرم خير الدعاء، لأن الدعاء عبادة. فإذا طلبت من شخص أن يدعو الله لك

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

بتسهيل النكاح -مثلًا- فأين التذلل لله عز وجل بسؤالك؛ لأنك سألت مخلوقًا فلا ينبغي ولا يليق، وما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم في مثل هذه الأمور فإما أن يُقال إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره، وإما أن يكون السؤال ليس خاصًا للطالب بل لغيره من عموم الناس كالذين قالوا: «يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا»، وعكاشة بن محصن لَّما تحدث النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم أن «من هذه الأمة سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب قال: ادْعُ اللهَّ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ»[1] سأل النبي لمناسبة وهي ذكر هؤلاء الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، والمرأة التي كانت تصرع فقالت: «ادْعُ اللهَّ أَنْ يُعَافِيَنِي»[2]، هذه كلها مناسبات ثم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس كغيره، فالمهم أن سؤال الغير الدعاء غير مرغوب فيه، وإذا كان ولا بد، فاجعل نيِّتك أن تريد نفعَ هذا الذي يدعو لك؛ لأنه إذا سأل الله لك فقد أحسن، والله يحب المحسنين وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- على هذا المعنى.

١٠- أنك تسأل الله عز وجل كل شيء تحتاج إليه من أمور الدين والدنيا الصغير والكبير حتى جاء في الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع شراك نعله إذا انقطع»[3]، لا تقل هذا شيء استحيي من الله أن أساله لحقارته وأنه أمر سهل وليس له أهمية؛ لأنك إذا سألت الله فقد أتيت عظيمًا من العبادة، فإن مجرد الدعاء عبادة عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣).

١١- أن طلب العون لا يكون إلا من الله؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنتَ فَاسْتَعِن بِاللهِ» ولكن قد أُذن لنا أن نستعين بغير الله فيما يقدر عليه المخلوق كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»[١]، وهذا مما أذن فيه فلا يُنافي قوله: «إذا استعنت فاستعن بالله» هناك أشياء لا يمكن أن يعينك أحد عليها إلا الله عز وجل فهذه لا تستعين بغير الله فيها.

١٢- أن لا يُبالي الإنسان بالعالَم ما دام على حق؛ لقوله ﷺ: «وَاعْلَم أَنَّ الأُمّة... إلخ» فإن قال قائل: وهل يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للضرر من الناس في أمر له فيه سعة ؟ فالجواب: لا، لا تتهور وتُقدم على شيء يضرك الناس به وتقول لو اجتمعوا على أن يضروني بشيء ما ضروني إلا بشيء قد كتبه الله عَلَيّ، وعليك أن تَتَوقَ الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرر ولاضِرار»[٢]، لكن إذا عبدت الله عز وجل وأراد أحد أن يضرك بصدك عن دين الله أو ما أشبه ذلك فاعلم أنهم لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عيك، وما كُتب عليك فلا بد أن يقع وهذه الكتابة -كما سبق في الشرح- كتابة قدرية وليست شرعية، ويتفرع على هذا أنك لو سألت شخصًا منفعة فلا تعتمد عليه وتقول: هو الذي نفعني، بل اعتمد على الله -عزَّ وجلَّ- ما دام لن ينفعك إلا بشيء قد كتبه الله لك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٩٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بَنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

وهل يجوز للإنسان أن ينسب النفع للمخلوق إذا نفعه دون أن يذكر الخالق؟

الجواب: نعم يجوز، هذا ما دام الأمر واقعًا حقيقة فيصح أن يقول فلان نفعني، أو -مثلًا- الجلوس عند هذا العالم نفعني، أو ما أشبه ذلك، ما دام الأمر محققًا لكن اجعل في قلبك -مع هذا- أن هذا النفع من عند الله عز وجل.

١٣- أن أقلام المقادير قد رفعت؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَت الأَقْلامُ**» وانتهى كل شيء، ولكن هل يعني ذلك أن لا تسأل الخير؟ الجواب: لا، بل اسأل الخير من الله تبارك وتعالى وما يدريك لعل الذي كُتب لك في هذه الأقلام هو الخير، ولا تقل: المكتوب لن يتغير؛ لأنك لا تدري ماذا كتب لك، فاسأل ربك الخير وتعوذ به من الشر ولعل هذا هو المكتوب لك.

١٤- الإشارة إلى أن الأقلام التي تكتب، تكتب بمدادٍ رطب لقوله ﷺ: «**وَجَفّتِ الصُّحُفُ**» وقد يقول قائل: إن هذا على ضرب المثال وما يُسمى عند البلاغيين بالاستعارة وأننا لا نجزم بأن مداد هذه الأقلام رطب ويكون المعنى على التشبيه المسمى عند البلاغيين بالاستعارة فالله أعلم .

١٥- عناية الله تبارك وتعالى بالتقادير وأن كل شيء مكتوب، كُل شيء محصى والله بكل شيء عليم، ولا معقب لحكمه، وقد كتب الله عز وجل مقادير كل شيء كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة**»[١] .

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣).

ومن الفوائد في الرواية الأخيرة:

١٦- أنك إذا حفظت الله وجدته أمامك وسبق الكلام عليها.

١٧- التعرف إلى الله بطاعته في الرخاء والصحة يعرفك في الشدة ويعينك ويزيل كربتك والمراد هنا التعرف الخاص.

١٨- أنه ينبغي للإنسان اغتنام الفراغ والرخاء بالعمل الصالح؛ لأن الحال لا تدوم، فاغتنم الصحة والغنى والأمن والرخاء بالعمل الصالح حتى يعرفك الله عز وجل عند الشدائد.

١٩- أن الإنسان له أحوال: حال رخاء، وحال شدة، وحال سرور، وحال حزن، وحال غنى، وحال فقر، وهلم جرا، وكما قال الشاعر:

فيــوم علينــا ويــوم لنــا ويوم نُساء ويوم نســـر

هذا هو الواقع، وتأمل حالك تجد أن الأمر كذلك إلا في طاعة الله تبارك وتعالى، فإنك ما دمت مسرورًا بها فستسر بها كل حين إذا قمت بها.

٢٠- وجوب الإيمان بالقضاء والقدر وأن ما قُدر أن يخطئك لن يصيبك ويتفرع على هذه الفائدة أن يكون الإنسان شجاعًا فيما يؤمر بالشجاعة فيه، ولهذا تجد كثيرًا من الجبناء يجبن عن الإقدام، لأنه لم يؤمن حقيقة بالقدر وإلا لَمَا أحجم.

٢١- البشارة العظيمة للصابرين وأن النصر مقارن للصبر.

٢٢- تسلية الإنسان عند حصول المصيبة أن لا يندم على ذلك؛ لقوله ﷺ: «وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخطِئَكَ» وأن يتحلى بالصبر قال الله عز وجل: ﴿ مَآ

أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]، قال علقمة ابن قيس: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»(١)، وهذا يحصل لمن عَلِمَ أن ما أصابه لم يكن ليخطئه.

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فهل لي أن أحاول التخلص مما أكره بعد نزوله؟ فالجواب: نعم لك أن تحاول التخلص على طريق شرعي، بل قد يجب عليك أن تفعل، لو أن إنسانًا ارتكب معصية من معاصي الله عز وجل فالمعصية مكتوبة لا شك، لكن يجب عليه أن يتخلص من أوزار هذه المعصية بالتوبة إلى الله عز وجل، أما الكبائر فلا إشكال أنه لا بد لها من توبة، وإلا لم يكن لفتح باب التوبة معنى، كل كبيرة لا بد لها من توبة، وأما الصغائر فإنها تُكفَر بفعل الحسنات وهذا رأي الجمهور وهو الحق، فلا بد من توبة في الكبائر، وكذلك الصغائر أيضا لا بد لها من توبة بحيث لا يُصر عليها، أما لو أصر عليها فإن الحسنات لا تكفرها لأنها تكون حينئذٍ -أي الصغائر- كبيرة إذا أصر الإنسان عليها هذا هو مسلك جمهور العلماء كما حقق ذلك ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الكتاب .

٢٣- أن النصر مع الصبر فيكون في هذا حث على الصبر على الأمور ومكابدتها وأن ينتظر الإنسان نصر الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٧، رقم ٦٩٢٥).

٢٤- أنه كلما اشتدت الكُرَب فالفرج أقرب؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ» فكلما اشتدت بك الأمور فاعلم أن الفرج قريب.

٢٥- أن مع العسر يسرًا وكلما تعسرت الأمور فانتظر التيسير، قد يقول قائل: إننا نجد أن العسر يتبعه العسر ولا يحصل التيسير؟ فيقال: كلام النبي ﷺ حق، لكن لا بد أن يكون هناك سبب في تخلف ما أخبر به ﷺ، إما لضعف إيمان الإنسان، وإما لاستيلاء اليأس عليه واستبعاده اليسر من الله، وحينئذٍ يُحرم هذا الفضل من الله ويُعاقب على حسب ظنه ولهذا جاء في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»(١). والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

 **الحديث العشرون** 

عَنْ أَبِيْ مَسْعُودٍ عُقبَة بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذا لَم تَستَحِ فاصْنَعْ مَا شِئتَ»[1] رواه البخاري.

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ» أداة توكيد خبرها مقدم وهو قوله: «مِمَّا أَدرَكَ النَاسُ» واسم «إِنَّ» قوله ﷺ: «إِذا لَم تَستَحِ فاصْنَعْ مَا شِئتَ» وهذه الجملة على الحكاية، فتكون الجملة كلها اسم إن، والتقدير: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى هذا القول.

وقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَاسُ» (من) هنا للتبعيض، أي إن بعض الذي أدركه الناس من كلام النبوة الأولى... إلخ.

قوله ﷺ: «النُّبُوَّةِ الأُولَى» يعني السابقة، فيشمل النبوة الأولى على الإطلاق، والنبوة الأولى بالنسبة لنبوة النبي ﷺ وعليه نفسر: «النُّبُوَّةِ الأُولَى» بأنها السابقة.

قوله ﷺ: «إِذَا لَم تَستَحِ فاصْنَعْ مَا شِئتَ» هذه الكلمة من كلام النبوة الأولى، والحياء: هو عبارة عن انفعال يحدث للإنسان عند فعل ما لا يجمله ولا يزينه، فينكسر ويحصل الحياء.

وقوله ﷺ: «إِذَا لَم تَستَحِ» يحتمل معنيين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

المعنى الأول: إذا لم تكن ذا حياء صنعت ما تشاء، فيكون الأمر هنا بمعنى الخبر، لأنه لا حياء عنده، يفعل الذي يخل بالمروءة والذي لا يخل.

المعنى الثاني: إذا كان الفعل لا يُستَحْيى منه فاصنعه ولا تبالِ.

والمعنى: لا تترك شيئًا إذا كان لا يُستحْيى منه.

فالأول عائد على الفاعل، والثاني عائد على الفعل.

قوله ﷺ: «فاصْنَعْ مَا شِئتَ» أي افعل، والأمر هنا للإباحة على المعنى الثاني، أي إذا كان الفعل مما لا يستحيى منه فلا حرج.

وهي للذم على المعنى الأول، أي أنك إذا لم يكن فيك حياء صنعت ما شئت.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الآثار عن الأمم السابقة قد تبقى إلى هذه الأمة، لقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَاسُ مِن كَلَامِ النُّـبُوَّةِ الأُولَى» وهذا هو الواقع.

وما سبق عن الأمم السابقة إما أن ينقل عن طريق الوحي في القرآن، أو في السنة، أو يكون مما تناقله الناس.

فأما في القرآن ففي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٦-١٩]، وما جاءت به السنة فكثير، كثيرًا ما يذكر النبي عليه الصلاة والسلام عن بني إسرائيل ما يذكر.

وأما ما يؤثر عن النبوة الأولى: فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد شرعنا بصحته، فهو صحيح مقبول.

القسم الثاني: ما شهد شرعنا ببطلانه، فهو باطل مردود.

القسم الثالث: ما لم يرد شرعنا بتأييده ولا تفنيده، فهذا يتوقف فيه، وهذا هو العدل.

ولكن مع ذلك لا بأس أن يتحدث به الإنسان في المواعظ وشبهها إذا لم يخش أن يفهم المخاطَب أنه صحيح.

ومما يذكر عن داود عليه الصلاة والسلام حينما دخل محرابه -أي مكان صلاته- وجعل يتعبد وأغلق الباب، وكان ﷺ قد جعله الله تعالى خليفة في الأرض يحكم بين الناس، فجاء الخصمان فلم يجدا الباب مفتوحًا، فتسورا الجدار فنزلا على داود، ففزع منهم، كعادة البشر، قالوا: لا تخف، وهذا يدل على أنهم أكثر من اثنين، فقالوا: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص:٢٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ﴾ [ص:٢٣].

هؤلاء خصوم، يقول أحدهم: إن هذا أخي، وهذا أدب رفيع، لو كان في وقتنا هذا لقال إن هذا المجرم الظالم، لكن هذا قال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ﴾ أي: شاة ﴿وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص:٢٣]، أي غلبني لأن عنده بيان وفصاحة.

قال داود: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص:٢٤-٢٥].

وقد زعم اليهود أن لداود عليه الصلاة والسلام جنديًا له امرأة جميلة، وأرادها داود، ولكي يتوصل إليها أمر هذا الجندي أن يذهب في الغزو من أجل أن يقتل فيأخذ داود زوجته(١).

وهذا لا شك أنه منكر، ولا يقع من عامة الناس فكيف يقع من نبي؟! لكنهم افتروا على الله كذبًا وعلى رسله كذبًا.

فإن قال قائل: ما وجه قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]؟

فالجواب: أن الذي حصل من داود عليه السلام فيه شيء من المخالفات، منها:

أولًا: أنه انحبس في محرابه عن الحكم بين الناس، وكان الله تعالى قد جعله خليفة يحكم بين الناس، ولكنه آثر العبادة القاصرة على الحكم بين الناس.

ثانيًا: أغلق الباب مما اضطر الخصوم إلى أن يتسوروا الجدران، وربما يسقطون ويحصل في هذا ضرر.

ثالثًا: أنه عليه الصلاة والسلام حكم للخصم قبل أن يأخذ حجة الخصم الآخر، فقال: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾ [ص:٢٤] وهذا لا يجوز، أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بقول أحد الخصمين حتى يسمع كلام الخصم الآخر، فعلم داود أن الله تعالى اختبره بهذه القصة فاستغفر ربه وخر راكعًا وأناب.

---

(١) انظر الروايات في ذلك في الدرّ المنثور للسيوطي (٧/ ١٥٥-١٦٣).

فما أثر عن بني إسرائيل في هذا نعلم أنه كذب، لأنه ينافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأخلاقهم، وما جاؤوا به من العدل.

٢- أن هذه الجملة: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئتَ» مأثورة عمن سبق من الأمم، وهي كلمة توجه إلى كل خلق جميل.

٣- الثناء على الحياء، سواء على الوجه الأول أو الثاني، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

والحياء نوعان:

الأول: فيما يتعلق بحق الله عزَّ وجلَّ.

الثاني: فيما يتعلق بحق المخلوق.

أما الحياء فيما يتعلق بحق الله عزَّ وجلَّ فيجب أن تستحي من الله عزَّ وجلَّ أن يراك حيث نهاك، وأن يفقدك حيث أمرك.

وأما الحياء من المخلوق فأن تكفَّ عن كل ما يخالف المروءة والأخلاق.

فمثلًا: في المجلس العلمي لو أن إنسانًا في الصف الأول مدَّ رجليه، فإنه لا يعتبر حياءً لأن هذا يخالف المروءة، لكن لو كان يجلس بين أصحابه ومدَّ رجليه فإن ذلك لا ينافي المروءة، ومع هذا فالأولى أن يستأذن ويقول: أتأذنون أن أمدَّ رجلي؟

ثم الحياء نوعان أيضًا من وجه آخر:

نوع غريزي طبيعي، ونوع آخر مكتسب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

النوع الأول: بعض الناس يهبه الله عزَّ وجلَّ حياءً، فتجده حييًا من حين الصغر، لا يتكلم إلا عند الضرورة، ولا يفعل شيئًا إلا عند الضرورة، لأنه حيي.

النوع الثاني: مكتسب يتمرن عليه الإنسان، بمعنى أن يكون الإنسان غير حيي ويكون فرهًا باللسان، وفرهًا بالأفعال بالجوارح، فيصحب أناسًا أهل حياء وخير فيكتسب منهم، والأول أفضل وهو الحياء الغريزي.

ولكن اعلم أن الحياء خلق محمود إلا إذا منع مما يجب، أو أوقع فيما يحرم، فإذا منع مما يجب فإنه مذموم كما لو منعه الحياء من أن ينكر المنكر مع وجوبه، فهذا حياء مذموم، أنكر المنكر ولا تبالِ، ولكن بشرط أن يكون ذلك واجبًا وعلى حسب المراتب والشروط، والحياء الممدوح هو الذي لا يوقع صاحبه في ترك واجب ولا في فعل محرم.

٤- أن من خلق الإنسان الذي لا يستحيي أن يفعل ما يشاء ولا يبالي، ولذلك تجد الناس إذا فعل هذا الرجل ما يستحيى منه يتحدثون فيه ويقولون: فلان لا يستحي فقد فعل كذا وفعل كذا وفعل كذا.

٥- ومن فوائد الحديث على المعنى الثاني: **أن ما لا يُستحيى منه فالإنسان حِلٌ في فعله**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا لَم تَستَحِ فاصْنَعْ مَا شِئتَ**».

٦- فيه الرد على الجبرية، بإثبات المشيئة للعبد. والله الموفق.



الحديث الحادي والعشرون

عَنِ أَبِيْ عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِيْ عمْرَةَ سُفْيَانَ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ استَقِمْ»[١] رواه مسلم.

الشرح

قوله: «**قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ**» أي في الشريعة.

«**قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**» يعني قولًا يكون حدًّا فاصلًا جامعًا مانعًا.

فأعطاه النبي ﷺ كلمتين: «**آمَنْتُ باللهِ**» محل الإيمان القلب «**ثُمَّ استَقِمْ**» على طاعته، وهذا في عمل الجوارح.

وهذا حديث جامع، من أجمع الأحاديث.

فقوله ﷺ: «**قُلْ: آمَنْتُ**» يشمل قول اللسان «آمنتُ» وقول القلب.

قال أهل العلم: قول القلب: هو إقراره واعترافه.

وقوله ﷺ: «**آمَنْتُ باللهِ**» أي أقررت به على حسب ما يجب عليَّ من الإيمان بوحدانيته في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

ثم بعد الإيمان «اِسْتَقِم» أي سر على صراط مستقيم، فلا تخرج عن الشريعة لا يمينًا ولا شمالًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)،(٦٢).

هاتان الكلمتان جمعتا الدين كله.

فلننظر: الإيمان بالله يتضمن الإخلاص له في العبادة، والاستقامة تتضمن التمشي على شريعته عزَّ وجلَّ، فيكون جامعًا لشرطي العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وذلك لما يرد على النبي ﷺ منهم من الأسئلة.

٢- عقل أبي عمرو أو أبي عمرة رضي الله عنه حيث سأل هذا السؤال العظيم الذي فيه النهاية، ويستغني عن سؤال أي أحد.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عن العلم السؤال الجامع المانع حتى لا تشتبه عليه العلوم وتختلط، لقوله: «**قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**»، وفي هذا إشكال وهو قوله: «**لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**» فهل يمكن أن يسأل الصحابة رضي الله عنهم أحدًا غير رسول الله ﷺ في أمور الدين؟

فالجواب: نعم، يمكن أن يسأل أحدهم مَنْ يفوقه في العلم، وهذا وارد، ثم هذه الكلمة تقال حتى وإن لم يكن يسأل غيره، لكن تقال من أجل أن يهتم المسؤول بالجواب.

٤- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم حيث جمع كل الدين في كلمتين: «**آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ استَقِمْ**» وهذا يشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف:١٣]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا

تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود:١١٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٥- التعبير بكلمة الاستقامة دون التعبير المشهور عند الناس الآن بكلمة الالتزام، فإن الناس اليوم إذا أرادوا أن يثنوا على شخص بالتمسك بالدين قالوا: فلان ملتزم، والصواب أن يقال: فلان مستقيم كما جاء في القرآن والسنة.

٦- أن من قصر في الواجبات فما استقام، بل حصل عنده انحراف، والانحراف تكون شدته بقدر ما ترك من الواجبات أو فعل من المحرمات.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد نفسه دائماً: هل هو مستقيم أو غير مستقيم؟ فإن كان مستقيماً حَمِد الله وأثنى عليه وسأل الله الثبات، وإن كان غير مستقيم وجب عليه الاستقامة وأن يعدِّل سيره إلى الله عزَّ وجلَّ.

- فمن أخر الصلاة عن وقتها فهو غير مستقيم، لأنه أضاع الصلاة.
- ومن منع الزكاة فهو غير مستقيم لأنه أضاع الزكاة.
- ومن يعتدي على الناس في أعراضهم فغير مستقيم، لفعل المحرم.
- ومن يغشُّ الناس ويُخادعُهُم في البيع والشراء والإجارة والتأجير وغير ذلك فهذا غير مستقيم.

فالاستقامة وصف عام شامل لجميع الأعمال، والله الموفق.



الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيت إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضانَ، وَأَحللتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلى ذَلِكَ شَيئًا آدخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١) رواه مسلم. ومعنى: «حَرَّمْتُ الحَرَامَ» اجتنبته، ومعنى: «أَحللتُ الحَلَال» فعلته معتقدًا حله.

الشرح

يقول جابر رضي الله عنه: إن رجلًا سأل النبي ﷺ، وهذا الرجل لا نحتاج لمعرفة عينه، لأن المقصود القضية التي وقعت، ولا نحتاج إلى التعب في البحث عنه، اللهم إلا أن يكون تعيينه مما يختلف به الحكم فلا بد من التعيين.

قوله: «أَرَأَيتَ» بمعنى أخبرني.

قوله: «إِذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ» وهن خمس صلوات في اليوم والليلة كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وغير الخمس لا يجب إلا لسبب يقتضيه، وهذا يُعرف بالتأمل.

قوله: «وَصُمْتُ رَمَضانَ» أي الشهر المعروف.

الصيام في اللغة الإمساك عن أي شيء، وفي الشرع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا لله عزَّ وجلَّ.

وقولنا: تعبدًا لله خرج به ما لو أمسك عن المفطرات حمية لنفسه، أو تطبُّبًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان (١٨).

فإن ذلك ليس بصيام شرعي، ولهذا لا بد من تقييد التعاريف الشرعية بالتعبد.

«وَأَحلَلتُ الحَلَالَ» أي فعلت الحلال معتقدًا حِلَّه، هذا معنى قوله: «أَحلَلتُ» لأن أحل الشيء لها معنيان:

المعنى الأول: الاعتقاد أنه حلال.

المعنى الثاني: العمل به.

قوله: «وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ» أي اجتنبت الحرام معتقدًا تحريمه.

ولكن النووي -رحمه الله- بعد أن ساق الحديث لم يقيد الحرام بكونه معتقدًا تحريمه، لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد أنه حرام، لكن إذا اعتقد أنه حرام صار تركه للحرام عبادة لأنه تركه لاعتقاده أنه حرام.

مثال ذلك: رجل اجتنب شرب الخمر، لكن لا على أنه حرام بل لأن نفسه لا تطيب به، فهذا لا إثم عليه، لكنه إذا تركه معتقدًا تحريمه وأنه تركه لله صار مثابًا على هذا، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله في آخر الفوائد.

قوله: «أَدخُلُ الجَنَّة» يعني أأدخل الجنة، والجنة هي دار النعيم التي أعدها الله عزَّ وجلَّ للمتقين، فيها مالا عين رأيت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، والجنة فيها فاكهة ونخيل ورمان وفيها لحم وماء وفيها لبن وعسل.

فالاسم مطابق لأسماء ما في الدنيا ولكن الحقيقة مخالفة لها غاية المخالفة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِيْنَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ

سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر »[١].

قوله: « قَالَ: نَعَمْ» نعم حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، والمعنى: نعم تدخل الجنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال.

٢- بيان غايات الصحابة رضي الله عنهم، وأن غاية الشيء عندهم دخول الجنة، لا كثرة الأموال، ولا كثرة البنين، ولا الترفه في الدنيا، ولهذا لما قضى أحد الصحابة للنبي ﷺ حاجة قال له النبي ﷺ: «**اسْأَلْ مَاذَا تُرِيدُ؟**» قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**» قال: هو ذاك، قال: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[٢] أي بكثرة الصلاة.

فهذا الرجل لم يسأل نقودًا ولا مواشيَ ولا قصورًا ولا حرثًا، بل سأل الجنة، مما يدل على كمال غاياتهم رضي الله عنهم.

٣- أن الإنسان إذا اقتصر على الصلاة المكتوبة فلا لوم عليه، ولا يحرم من دخول الجنة، لقوله: «**أَرَأَيتَ إِذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ**».

فإن قال قائل: قال الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؟

فالجواب: أن كونه رجل سوء لا يمنعه من دخول الجنة، فهو رجل سوء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٤٤)؛ ومسلم: كتاب الجنة (٢٨٢٤)، (٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩)، (٢٢٦).

ترك الوتر وأقله ركعة مما يدل على أنه مهمل ولا يبالي، إذ لم يطلب منه ركعات كثيرة، بل ركعة واحدة ومع ذلك يتركها.

٤- **أن الصلوات وكذلك الصوم من أسباب دخول الجنة**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه[1].

٥- **أن لا يمتنع الإنسان من الحلال**، لقوله: «**وَأَحلَلتُ الحَلاَلَ**» فكون الإنسان يمتنع عن الحلال لغير سبب شرعيٍّ، مذموم وليس بمحمود.

٦- **أن الحرام**: **ما حرمه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ**.

٧- **أن تحليل الحلال وتحريم الحرام هو عام في جميع المحللات**، وجميع المحرمات، ولهذا قال: «**أَدخُلُ الجَنَّة؟ قَالَ: نَعَمْ**».

وفي هذا الحديث إشكال وهو أن الرجل قال: لم أزد على ذلك شيئًا. فقال له النبي ﷺ تدخل الجنة، مع أنه نقص من أركان الإسلام الزكاة والحج، والزكاة مفروضة قبل الصيام، يعني فلا يقال: لعل هذا الحديث قبل أن تفرض الزكاة، وأما الحج فيمكن أن نقول إن هذا الحديث قبل فرض الحج، لكن لا يمكن أن نقول إنه قبل فرض الزكاة، فما الجواب عن هذا؟

الجواب أن يقال: لعل النبي ﷺ علم من حال الرجل أنه ليس ذا مال، وعلم أنه إذا كان ذا مال فسوف يؤدي الزكاة، لأنه قال: «**وحَرَّمْتُ الحَرَامَ**» ومنع الزكاة من الحرام.

أما الحج فما أسهل أن نقول: لعل هذا الحديث قبل فرض الحج، لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (١٩٠١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠)،(١٧٥).

الحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فهذا فرض إتمامه لا ابتدائه. وقد يقال: ذلك داخل في قوله: «**حَرَّمْتُ الحَرَامَ**» لأن ترك الحج حرام وترك الزكاة حرام.

٨- **أن الجواب بـ: نعم إعادة للسؤال**، لأن قوله: «**أَدخُلُ الجَنَّة؟ قَالَ: نَعَمْ**» يعني تدخل الجنة، ولهذا لو سئل الرجل فقيل له: أطلّقتَ امرأتك؟ قال: نعم، فإنها تطلق لأن قوله ﷺ: «**نَعَمْ**»، أي طلقتها.

ولو أوجب الولي عقد النكاح وقال للرجل: زوجتك ابنتي، فقلنا له: أقبلتَ؟ قال: نعم، فإنه يكفي في القبول، لأن: نعم كإعادة السؤال.

ولو سئل: أَوَقفتَ بيتك؟ فقال: نعم، فيكون البيت وقفًا. أبعتَ سيارتك على فلان؟ فقال: نعم، فيكون قد أقرّ البيع.

وهكذا في كل موارد: نعم، اعتبرها إعادة السؤال.

قال النووي -رحمه الله-: ومعنى: «**حَرَّمْتُ الحَرَامَ**» اجتنبته، ومعنى: «**أَحلَلتُ الحَلَال**» فعلته معتقدًا حِلَّهُ.

وهناك معنى آخر غير الذي ذكره النووي -رحمه الله- وهو: أن تعتقد أن الحرام حرام ولا بد، لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، وإذا لم تعتقد أن الحلال حلال فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي، فلا بد من أن تعتقد الحلال حلالًا، والحرام حرامًا.

وتفسير النووي -رحمه الله- فيه شيء من القصور. والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بنِ عَاصِم الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزانَ، وسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ -أَو تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا»[1] رواه مسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**» أي نصفه، وذلك أن الإيمان -كما يقولون- تخلية وتحلية.

التخلية: بالطهور، والتحلية: بفعل الطاعات.

فوجه كون الطهور شطر الإيمان: أن الإيمان إما فعل وإما ترك.

والتركُ تطَهُّرٌ، والفعل إيجاد.

فقوله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**» قيل في معناه: التخلي عن الإشراك لأن الشرك بالله نجاسة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فلهذا كان الطهور شطر الإيمان، وقيل: إن معناه أن الطهور للصلاة شطر الإيمان، لأن الصلاة إيمان ولا تتم إلا بطهور، لكن المعنى الأول أحسن وأعمّ.

قوله ﷺ: «**وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزانَ**» يعني قول القائل: الحمد لله يمتلئ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣)،(١).

الميزان بها، أي الميزان الذي توزن به الأعمال كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧].

«وسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ لله تَمْلآنِ -أَو تَمْلأُ-» (أو) هذه شك من الراوي، يعني هل قال: تملآن ما بين السماء والأرض، أو قال: تملأ ما بين السماء والأرض. والمعنى لا يختلف، ولكن لحرص الرواة على تحرّي الألفاظ يأتون بمثل هذا.

سبحان الله والحمد لله: فيها نفي وإثبات. النفي في قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ» أي تنزيهًا لله عزَّ وجلَّ عن كل ما لا يليق به، والذي يُنزه الله تعالى عنه ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص، فلا يمكن أن يتصف بصفة نقص.

الثاني: النقص في كماله، فكماله لا يمكن أن يكون فيه نقص.

الثالث: مماثلة المخلوق.

ودليل الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨] فنفى عنه الموت لأنه نقص، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥] فنفى عنه السِّنَة والنوم لأنهما نقص.

ودليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] فخلق هذه المخلوقات العظيمة قد يوهم أن يكون بعدها نقص أي تعب وإعياء فقال: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾.

ودليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] حتى في الكمال الذي هو كمال المخلوق فلا يماثل صفة من صفات الله عزَّ وجلَّ.

فإن قال قائل: مماثلة المخلوق نقص، فلا حاجة إلى ذكره، ووجه كون مماثلة المخلوق نقصًا أن تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصًا، بل قد قال الشاعر:

أَلَم تَرَ أنَّ السيفَ ينقُصُ قدرهُ ... إذا قيل إن السيفَ أمضى من العصا

وهو حقيقة أمضى من العصا، لكن إذا قلت: أمضى من العصا فمعناه أنه سيف رديء، حيث قارنته بالعصا.

فنقول: ننص على نفي المماثلة للأمور التالية:

الأول: لأنها جاءت في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

الثاني: أن تمثيل الكامل بالناقص يجعله ناقصًا.

واعلم أن قولك: نفي المماثلة أولى من قولك: نفي المشابهة لأنه اللفظ الذي جاء في القرآن.

قوله ﷺ: «**وَالحَمْدُ للهِ**» الحمد يكون على صفات الكمال، فالحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فتكون هذه الجملة: «**وسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ**» فيها: نفي النقص بالأنواع الثلاثة، وإثبات الكمال.

قوله ﷺ: «**تَمْلآنِ -أَو تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ**» والذي بين السماء والأرض مسافة لا يعلمها إلا الله عزَّ وجلَّ.

وظاهر الحديث: أنها تملأُ ما بين السماء والأرض ليس في منطقتك وحدك، بل في كل المناطق.

قوله ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**» أي صلاة الفريضة والنافلة نور، نور في القلب، ونور في الوجه، ونور في القبر، ونور في الحشر، لأن الحديث مطلق، وجرّب تجد.

إذا صليت الصلاة الحقيقية التي يحضر بها قلبك وتخشع بها جوارحك تحس بأن قلبك استنار وتلتذّ بذلك غاية الالتذاذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١).

«**والصَّدَقَةُ**» الصدقة: بذل المال للمحتاج تقرّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ.

«**بُرْهَانٌ**» أي دليل على صدق إيمان المتصدق.

وجه ذلك: أن المال محبوب للنفوس، ولا يبذل المحبوب إلا في طلب ما هو أحب، وهذا يدلّ على إيمان المتصدق، ولهذا سمى النبي ﷺ الصدقة برهانًا.

«**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» الصبر: حبس النفس عما يجب الصبر عنه وعليه، قال أهل العلم: والصبر ثلاثة أنواع:

الأول: صبر عن معصية الله: بمعنى أن تحبس نفسك عن فعل المحرّم حتى مع وجود السبب.

ومثاله: رجل حدثته نفسه أن يزني -والعياذ بالله- فمنع نفسه، فنقول: هذا صبر عن معصية الله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (ج٣/ ص١٩٩).

وكما جرى ليوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، فإن امرأة العزيز دعته إلى نفسها -والعياذ بالله- في حال هي أقوى ما يكون للإجابة، لأنها غلقت الأبواب وقالت هيت لك، أي تدعوه إلى نفسها، فقال: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ﴾ أي سيدي ﴿أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يعني فإن خنته في أهله فأنا ظالم، ومن شدة الإلحاح همَّ بها كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] فصبر ولم يفعل مع قوة الداعي وانتفاء الموانع، فهذا صبر عن معصية الله.

وكما أخبر النبي ﷺ في السبعة الذي يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله، وذكر منهم: «**رَجُلًا دَعَتْهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ فقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(١).

الثاني: صبر على طاعة الله: بأن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة، كرجل أراد أن يصلي، فدعته نفسه إلى الكسل، أو إلى الفراش، أو إلى الطعام الذي ليس بحاجة إليه، أو إلى محادثة الإخوان، ولكنه ألزم نفسه بالقيام للصلاة، فهذا صبر على طاعة الله.

الثالث: صبر على أقدار الله: فإن الله تعالى يقدر للعبد ما يلائم الطبيعة وما لا يلائم، والذي لا يلائم يحتاج إلى صبر بأن يحبس نفسه عن التسخّط القلبي أو القولي أو الفعلي إذا نزلت به مصيبة.

فإذا نزل بالعبد مصيبة فإنه يحبس قلبه عن التسخط القلبي، وأن يقول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)؛ وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إنه يرضى عن ربه عزَّ وجلَّ.

والتسخط القولي: بأن لا يدعو بالويل والثبور كما يفعل أهل الجاهلية.

والتسخط الفعلي: بأن لا يشق الجيوب، ولا يلطم الخدود، وما أشبه ذلك.

فهذا نسميه صبرًا على أقدار الله مع أنه كره أن يقع هذا الحادث.

وهناك مرتبة فوق الصبر وهي الرضا بأقدار الله، أكمل حالًا من الصبر على أقدار الله.

والفرق: أن الصابر قد تألم قلبه وحزن وانكسر، لكن منع نفسه من الحرام.

والراضي: قلبه تابع لقضاء الله وقدره، فيرضى ما اختاره الله له ولا يهمّه، فهو متمشٍّ مع القضاء والقدر إيجابًا ونفيًا.

ولهذا قال أهل العلم: إن الرضا أعلى حالًا من الصبر، وقالوا: إن الصبر واجب والرضا مستحب.

وأي أنواع الصبر الثلاثة أفضل؟

نقول: أما من حيث هو صبر فالأفضل الصبر على الطاعة، لأن الطاعة فيها حبس النفس، وإتعاب البدن.

ثم الصبر عن المعصية، لأن فيه كفَّ النفس عن المعصية ثم الصبر على الأقدار، لأن الأقدار لا حيلة لك فيها، فإما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سُلُوَّ البهائم وتنسى المصيبة، هذا من حيث الصبر.

أما من حيث الصابر: فأحيانًا تكون معاناة الصبر عن المعصية أشد من معاناة الصبر على الطاعة.

فلو أن رجلًا هُيِءَ له شرب الخمر مثلًا، بل ودعي إلى ذلك وهو يشتهيه، ويجد معاناة من عدم الشرب، فهو أشد عليه من أن يصلي ركعتين لا شك.

كذلك لو كان شابًّا ودعته امرأة إلى نفسها، وهي جميلة، والمكان خالٍ، والشروط متوفرة، فأبى، فهذا فيه صعوبة أصعب مما لو صلى عشرين ركعة، فهنا قد نقول: ثواب الصبر عن المعصية هنا أعظم من ثواب الصبر على الطاعة لما يجده هذا الإنسان من المعاناة. فيؤجر بحسب ما حصل له من المشقّة.

قوله ﷺ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» ولم يقل: إنه نور، والصلاة قال: إنها نور. وذلك لأن الضياء فيه حرارة كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ [يونس:٥]، والصبر فيه حرارة، ومرارة، لأنه شاق على الإنسان، ولهذا جعل الصلاة نورًا، وجعل الصبر ضياءً لما يلابسه من المشقة والمعاناة، كما قيل:

الصبر مثلُ اسمه مُرٌّ مذاقتـه لكن عواقبه أحلى من العسل

قوله ﷺ: «**وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ**» القرآن هو كلام الله عزَّ وجلَّ الذي نزل به جبريل الأمين القوي على قلب النبي ﷺ من عند الله تعالى، لا تبديل فيه ولا تغيير، ولهذا وصف الله تعالى جبريل الذي هو رسول الله إلى محمد ﷺ بأنه قوي أمين كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢١] ليتبيّن أنه عليه السلام أمين على القرآن قوي على حفظه وعدم التلاعب به.

هذا القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ، تكلم به حقيقة، وسمعه جبريل عليه السلام، ونزل به على قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا القرآن الكريم هو كلام الله لفظه ومعناه، فالأمر والنهي والخبر والاستخبار والقصص كلها كلام الله عزَّ وجلَّ.

وقد ذكره الله تعالى بعد أن أقسم قسمًا عظيمًا فقال: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة:٧٥-٧٦] لو تعلمون بمعنى اعلموا، كما أقول لك: إن هذا لو تدري شيء كبير.

﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾ [الواقعة:٧٧]، أكد الله عزَّ وجلَّ ذلك بالقسم وبـ(إن) وباللام ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة:٧٨] وهو اللوح المحفوظ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] أي لا يمس هذا الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة، فالضمير لا يعود على القرآن أو المصحف.

وكونه في كتاب مكنون هل معناه أن القرآن كله كتب في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب في اللوح المحفوظ ذكر القرآن وأنه سينزل وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر كيف يكتب قبل أن تخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وفيه العبارات الدالة على الماضي مثل قوله: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١] ومثل قوله: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١] وهو حين كتابته قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع قولها، لأن المجادلة لم تخلق أصلًا حتى تُسمَع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه علم المقادير وكتبها في اللوح المحفوظ وعند تقديرها يتكلم الله عزَّ وجلَّ بقوله كن فيكون، هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو مما تطمئن له النفس.

وكنت من قبل أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذكر القرآن لا القرآن، بناءً على أنه يَردُ بلفظ الماضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٦] والذي في زبر الأولين ليس القرآن، بل ذكر القرآن والتنويه عنه، ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -جزاه الله خيرًا- انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل.

هذا قول السلف وأهل السنة في القرآن، أما أهل البدع فحرفوا وبدلوا وغيّروا فقالوا: هذا القرآن ليس كلام الله، ولكنه عبارة عن كلام الله، لأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأما الصوت والحروف فإنها ليست كلام الله بل هي عبارة عن كلام الله، وعلى هذا يكون هذا القرآن الذي بأيدينا مخلوقًا، خلقه الله ليعبر عما في نفسه، وهذا قول الأشاعرة.

وقال المعتزلة: كلام الله عزَّ وجلَّ ليس المعنى القائم بنفسه، لكن كلام الله مخلوق كسائر المخلوقات، يخلق الله كلامًا ويضيفه إليه إضافة تشريف كما أضاف إلى نفسه الناقة، وكما أضاف إلى نفسه المساجد، وكما أضاف إلى نفسه البيت.

والفرق بين الأشاعرة وقول المعتزلة:

قال المحققون إنه لا فرق، بل المعتزلة خير من الأشاعرة في هذا.

فالمعتزلة يقولون: هذا القرآن الذي بين أيدينا كلام الله.

والأشاعرة يقولون: عبارة عن كلام الله وليس كلام الله.

وقد اتفق الجميع على أن ما بين دفّتي المصحف مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: هذا كلام الله خلقه كما خلق السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم، وأضافها الله إلى نفسه إضافة تشريف كما أضاف المساجد إليه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤] وكما أضاف الكعبة إليه فقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦] وكما أضاف الناقة إليه فقال: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣].

وقال الأشاعرة: كلام الله هو المعنى القائم بنفسه وخلق أصواتًا سمعها جبريل عبارة عما في نفسه، وعلى هذا فالقرآن على مذهب الأشاعرة مخلوق، لكن قالوا: إنه عبارة عن كلام الله.

أما نحن فنقول: هذا القرآن كلام الله غير مخلوق، ونقول: ليس كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، المعنى القائم بنفسه علم وليس بكلام حتى يتكلم به الله عزَّ وجلَّ.

إذن: هذا القرآن -الذي نسأل الله أن يجعله حجة لنا- كلام الله حقًّا، تكلم به حقًّا، وسمعه جبريل حقًّا، ونزل به على قلب النبي ﷺ حقًّا، فوعاه النبي ﷺ حتى إنه كان يتعجل أن يتابع جبريل لئلا يفوته شيء فقال الله عزَّ وجلَّ له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٧] حيث التزم الله تعالى بجمعه وقرآنه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة:١٨] أي قرأه جبريل، وأضاف قراءة جبريل إلى نفسه عزَّ وجلَّ لأن جبريل رسوله إلى محمد ﷺ، فأضاف فعل جبريل

إلى نفسه لأنه هو الذي أرسله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩] التزام من الله عزَّ وجلَّ أوجبه على نفسه أن يجمع القرآن، وأن يقرأه جبريل على محمد ﷺ، وأن يبيّنه.

هذا القـرآن الكريم له فضائل عظيمة، وممن كتب في فضائلـه ابن كثير -رحمه الله- رسالة سماها فضائل القرآن، وهي مفيدة.

«**وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ**» يكون حجة لك إذا قمت بما يجب له من نصيحة وقد سبق في حديث تميم الداري رضي الله عنه النصيحة لله ولكتابه، وسبق هناك شرح النصيحة للكتاب فليرجع إليه.

يكون القرآن حجة لك إذا نصحت له، ويكون حجة عليك إذا لم تنصح له.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] هنا رجلان: أحدهما لم يقم الصلاة فيكون القرآن حجة عليه، والثاني أقام الصلاة فيكون القرآن حجة له.

ورجل آخر لم يؤت الزكاة فالقرآن حجة عليه، والثاني آتى الزكاة فالقرآن حجة له.

وبهذه المناسبة أودّ أن أذكّر نفسي وإياكم بمسألة مهمة وهي:

كلنا يتوضأ إذا أراد الصلاة، لكن أكثر الأحيان يريد الإنسان أن يقوم بشرط العبادة فقط، وهذا لا بأس به، ويحصل به المقصود، لكن هناك شيء أعلى وأتم:

أولًا: إذا أردت أن تتوضأ فاستشعر أنك ممتثل لأمر الله في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] حتى يتحقق لك معنى العبادة.

ثانيًا: إذا توضأت استشعر أنك متبع لرسول الله ﷺ، فإنه قال: «مَنْ تَوَضّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ...»[١]، حينئذٍ يكون الإخلاص والمتابعة.

ثالثًا: احتسب الأجر على الله عزَّ وجلَّ بهذا الوضوء، لأن هذا الوضوء يكفر الخطايا، فتخرج خطايا اليد مع آخر قطرة من قطرات الماء بعد غسل اليد، وهكذا بقية أعضاء الوضوء.

هذه المعاني الثلاثة العظيمة الجليلة أكثر الأحيان نغفل عنها.

كذلك إذا أردت أن تصلي وقمت للصلاة فاستشعر أمر الله بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ثم استشعر أنك تابع لرسول الله ﷺ حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِي»[٢] ثم احتسب الأجر، لأن هذه الصلاة كفارة لما بينها وبين الصلاة الأخرى، وهلم جرا.

يفوتنا هذا كثيرًا ولذلك تجدنا -نسأل الله أن يعاملنا بعفوه- لا نصطبغ بآثار العبادة كما ينبغي وإلا فنحن نشهد بالله أن الصلاة تنهى عن الفحشاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، (٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٠٥).

والمنكر، ولكن مَنْ مِنَ الناس إذا صلى تغير فكره، ونهته صلاته عن الفحشاء والمنكر؟! اللهم إلا قليل، لأن المعاني المقصودة مفقودة.

قوله ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو**» أي كل الناس يخرج مبكرًا في الغدوة في الصباح وهذا من باب ضرب المثل.

«**فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**» أي الغادي يبيع نفسه، ومعنى يبيع نفسه أنه يكلفها بالعمل، لأنه إذا كلفها بالعمل أتعب النفس فباعها.

ينقسم هؤلاء الباعة إلى قسمين: معتق وموبق.

ولهذا قال: «**فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا**» فيكون بيعه لنفسه إعتاقًا إذا قام بطاعة الله كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧] يشري نفسه أي يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله عزَّ وجلَّ، فهذا الذي باع نفسه ابتغاء مرضاة الله وقام بطاعته قد أعتقها من العذاب والنار.

والذي أوبقها هو الذي لم يقم بطاعة الله عزَّ وجلَّ حيث أمضى عمره خسرانًا، فهذا موبق لها أي مهلك لها.

لما قسم النبي ﷺ الناس بالنسبة للقرآن إلى من يكون القرآن حجة له، ومن يكون حجة عليه، ذكر أن العمل أيضًا قد يكون على الإنسان وقد يكون للإنسان، فيكون للإنسان إذا كان عملاً صالحًا، ويكون عليه إذا كان عملًا سيئًا.

وانظر إلى هذا الحديث: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**» يتبين لك أن الإنسان لا بد أن يعمل إما خيرًا أو شرًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الطهور الحسي والمعنوي، وجه ذلك أنه قال: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**».

٢- أن الإيمان يتبعض، فبعضه فعل وبعضه ترك، وهو كذلك.

٣- فضيلة حمد الله عزَّ وجلَّ حيث قال: «**تَمْلأُ الميزانَ**».

٤- إثبات الميزان، والميزان جاء ذكره في القرآن عدة مرات، جاء ذكره مجموعًا وذكره مفردًا فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [القارعة:٦] وجاء ذكره مفردًا في السنة صريحًا في قوله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله العَظِيم**»[1] وكذلك في هذا الحديث.

وهذا الميزان هل هو حسي أو معنوي؟

قالت المعتزلة: إنه معنوي، وهو كناية عن إقامة العدل.

والقول الصحيح: أنه حسي، له كفتان وله لسان، توزن به الأعمال الصالحة والسيئة.

وهنا يرِد إشكال: كيف يوزن العمل وهو ليس بجسم، وكيف الحمد تملأ الميزان وهي ليست بجسم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)،(٣١).

والجواب عن كل هذا سهل، وهو: أن الله عزَّ وجلَّ قادر على أن يجعل الأعمال أجسامًا والمعاني أجسامًا، فإنه على كل شيء قدير عزَّ وجلَّ، ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان تظلان صاحبهما(١)، وهما عمل، لكن الله على كل شيء قدير.

أليس قد ثبت عن النبي ﷺ «أن الموت يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش فيوقف بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة فيطلعون ويشرئبُّون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، ويقال: يا أهل النار، فيطلعون ويشرئبون، ويقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، ثم يذبح بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، يا أهل النار خلود ولا موت»(٢) والموت معنوي.

فالمهم أن نقول: إن الميزان يوم القيامة حسي، حقيقي، توزن به الأعمال، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فقد خسروا أنفسهم.

٥- فضيلة الجمع بين سبحان الله والحمد لله؛ لقوله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ -أَو تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**» ووجه ذلك أن الجمع بينهما جمع بين نفي العيوب والنقائص وإثبات الكمالات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، (٨٠٤)، (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة مريم (٤٧٣٠)؛ ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٩)،(٤٠).

ففي «سُبْحَانَ اللهِ» نفي العيوب والنقائص، وفي «الحَمْدُ للهِ» إثبات الكمالات.

٦- أن الصلاة نور ويتفرع على هذا:

■ الحث على كثرة الصلاة. ولكن يرد علينا أن كثيرًا من الصلوات من المصلي الواحد لا يشعر الإنسان بأنها نور، فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن كلام الرسول ﷺ حق لا إشكال فيه، لكن عدم استنارة القلب لخلل في السبب أو وجود مانع.

فمن خلط صلاته برياء فهنا خلل في السبب، لأنه لم يخلص.

ومن صلى لكن قلبه يتجول يمينًا وشمالًا فهنا مانع يمنع من كمال الصلاة فلا تحصل النتيجة، وقس على هذا كل شيء رتَّبَ الشرع عليه حكمًا وتخلف فاعلم أن ذلك إما لوجود مانع، أو لاختلال سبب، وإلا فكلام الله عزَّ وجلَّ حق وكلام رسوله ﷺ حق.

٧- الحث على الصدقة، لقوله ﷺ: «**والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**».

٨- أن بذل المحبوب يدل على صدق الباذل، والمحبوب الذي يُبذَل في الصدقة هو المال.

٩- الحث على الصبر وأنه ضياء وإن كان فيه شيء من الحرارة، لكنه ضياء ونور لقوله ﷺ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**».

١٠- أن حامل القرآن إما غانم وإما غارم، وليس هناك مرتبة لا له ولا عليه، إما للإنسان وإما على الإنسان، ويتفرع على هذه الفائدة:

▪ أن يحاسب الإنسان نفسه هل عمل بالقرآن فيكون حجة له، أو لا، فيكون حجة عليه فليستعتب.

١١- **عظمة القرآن وأنه لن يضيع هكذا سدىً**، بل إما للإنسان وإما على الإنسان.

١٢- **بيان حال الناس وأن كل الناس يعملون من الصباح**، وأنهم يبيعون أنفسهم، فمن باعها بعمل صالح فقد أعتقها، ومن باعها بعمل سيئ فقد أوبقها.

١٣- **أن الحرية حقيقةً هي القيام بطاعة الله عزَّ وجلَّ**، وليست إطلاق الإنسان نفسه ليعمل كل شيء أراده، قال ابن القيم -رحمه الله- في النونية:

هربوا من الرق الذي خُلقوا له ... وبُلُوا برقِّ النفس والشيطان

فكل إنسان يفر من عبادة الله فإنه سيبقى في رقِّ الشيطان.



الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذرٍّ الغِفَارِي رَضِي اللهُ عَنْهُ عَن النبي ﷺ فيما يَرْويهِ عَنْ رَبِّهِ عزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»(١) رواه مسلم.

الشرح

قوله: «فيما يَرْويهِ» الرواية: نقل الحديث «عَنْ رَبِّهِ» أي عن الله عزَّ وجلَّ، وهذا الحديث يسمى عند المحدثين قدسيًا، والحديث القدسي: كل ما رواه النبي ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)،(٥٥).

لأنه منسوب إلى النبي ﷺ تبليغًا، وليس من القرآن بالإجماع، وإن كان كل واحد منهما قد بلغه النبي ﷺ أمته عن الله عزَّ وجلَّ.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الحديث القدسي: هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ معناه، واللفظ لفظ رسول الله ﷺ؟ على قولين:

القول الأول: أن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه، لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله، لا سيما أن النبي عليه الصلاة والسلام أقوى الناس أمانة وأوثقهم روايةً.

القول الثاني: أن الحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ، وذلك لوجهين:

▪ **الوجه الأول:** لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظًا ومعنى؛ لكان أعلى سندًا من القرآن؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة؛ كما هو ظاهر السياق، أما القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢]، وقال: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥].

▪ **الوجه الثاني:** أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروقًا كثيرة:

منها: أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعبد لله تعالى بمجرد قراءته؛ فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسنات، والقرآن يتعبد بتلاوته بكل حرف منه عشر حسنات.

ومنها: أن الله عزَّ وجلَّ تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن وآية منه، ولم يرد مثل ذلك في الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن محفوظ من عند الله عزَّ وجلَّ؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والأحاديث القدسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفًا أو موضوعًا، وهذا وإن لم يكن منها لكن نسب إليها وفيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، أما الأحاديث القدسية؛ فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثرون على جوازه.

ومنها: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسّه إلا طاهر على الأصح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجُنُب حتى يغتسل على القول الراجح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فمن أنكر منه حرفًا أجمع القراء عليه كان كافرًا، بخلاف الأحاديث القدسية؛ فإنه لو

أنكر شيئًا منها مدَّعِيًا أنه لم يثبت لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي ﷺ قاله لكان كافرًا لتكذيبه النبي ﷺ.

وأجاب هؤلاء عن كون النبي ﷺ أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله، بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنى لا لفظًا كما في القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى يضيف أقوالًا إلى قائليها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظًا، كما في قصص الأنبياء وغيرهم، وكلام الهدهد والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعًا.

وبهذا يتبين رجحان هذا القول، وليس الخلاف في هذا كالخلاف بين الأشَاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى؛ لأن الخلاف بين هؤلاء في أصل كلام الله تعالى؛ فأهل السنة يقولون: كلام الله تعالى كلام حقيقي مسموع يتكلم سبحانه بصوت وحرف، والأشاعرة لا يثبتون ذلك، وإنما يقولون: كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وليس بحرف وصوت، ولكن الله تعالى يخلق صوتًا يعبّر عن المعنى القائم بنفسه، ولا شك في بطلان قولهم، وهو في الحقيقة قول المعتزلة، لأن المعتزلة يقولون: القرآن مخلوق، وهو كلام الله، وهؤلاء يقولون: القرآن مخلوق، وهو عبارة عن كلام الله، فقد اتفق الجميع على أن ما بين دفتي المصحف مخلوق.

ثم لو قيل في مسألتنا -التي هي الكلام في الحديث القدسي-: إن الأولَى ترك الخوض في هذا؛ خوفًا من أن يكون من التنطع الهالك فاعله، والاقتصار على القول بأن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه وكفى لكان ذلك كافيًا، ولعله أسلم والله أعلم.

قوله: «يَا عِبَادِي» نداء من الله عزَّ وجلَّ أبلغنا به أصدق المخبرين وهو محمد ﷺ وهو يشمل كل من كان عابدًا بالعبودية العامة والعبودية الخاصة.

قوله: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أي: منعته مع قدرتي عليه، وإنما قلنا: مع قدرتي عليه؛ لأنه لو كان ممتنعًا على الله لم يكن ذلك مدحًا ولا ثناءً، إذ لا يثنى على الفعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل.

فلو سألنا سائل وقال: هل يقدر الله أن يظلم الخلق؟

فالجواب: نعم، لكن نعلم أن ذلك مستحيل بخبره، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

قوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أي: صيرته بينكم محرمًا.

قوله: «فَلا تَظَالَمُوا» هذا عطف معنوي على قوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أي: فبناءً على كونه محرمًا لا تظالموا، أي: لا يظلم بعضكم بعضًا.

قوله: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ» أي تائه عن الطريق المستقيم.

قوله: «إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» أي: علمته ووفقته، و«علمته» هذه هداية الإرشاد و«وفقته» هداية التوفيق.

قوله: «فَاسْتَهْدُونِي» أي اطلبوا مني الهداية لا من غيري «أَهْدِكُمْ» وهذا جواب الأمر، وهذا كقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

قوله: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ» أي كلكم جائع إلا من أطعمه الله، وهذا يشمل ما إذا فقد الطعام، أو وجد ولكن لم يتمكن الإنسان من الوصول إليه، فالله هو الذي أنبت الزرع، وهو الذي أدرّ الضَّرع، وهو الذي أحيا

الثمار، واقرأ من سورة الواقعة من قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٥٨-٧٤]، تجد كيف تحدّى الله الخلق في هذه الآيات لا بالنسبة للمأكول، ولا المشروب، ولا ما يصلح به المأكول والمشروب. فكلّنا جائع إلا من أطعمه الله.

كذلك أيضًا يمكن أن يوجد الطعام لكن قد لا يتمكن الإنسان منه: إما لكونه محبوسًا، أو مصابًا بمرض، أو بعيدًا عن المحل الخصب والرخاء.

قوله: «فَاسْتَطْعِمُونِي» أي اطلبوا مني الإطعام، وإذا طلبتم ذلك ستجدونه.

قوله: «أُطْعِمْكُمْ» أطعم: فعل مضارع مجزوم على أنه جواب الأمر.

وقوله: «اسْتَطْعِمُونِي» يشمل سؤال الله عزَّ وجلَّ الطعام، ويشمل السعي في الرزق وابتغاء فضل الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥] وإلا فمن المعلوم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا درهمًا ولا خبزًا، بل لا بد من السعي.

قوله: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ» فكلنا عارٍ، لأننا خرجنا من بطون أمهاتنا عُراة.

قوله: «إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» سواء كان من فعل الإنسان كالكبير يشتري الثوب، أو من فعل غيره كالصغير يُشترى له الثوب، وربما يقال: إنه يشمل لباس الدين، فيشمل الكسوتين: كسوة الجسد الحسيّة، وكسوة الروح المعنويَّة.

قوله: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ» أي تجانبون الصواب، لأن الأعمال إما خطأ وإما صواب، فالخطأ مجانبة الصواب وذلك إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرّم.

قوله: «بِاللَّيْلِ» الباء هنا بمعنى: (في) كما هي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] أي وفي الليل.

قوله: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» أي أسترها وأتجاوز عنها مهما كثرت، ومهما عظمت، ولكن تحتاج إلى الاستغفار.

قوله: «فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» أي اطلبوا مغفرتي، إما بطلب المغفرة كأن يقول: اللهم اغفر لي، أو: أستغفر الله وأتوب إليه. وإما بفعل ما تكون به المغفرة، فمن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء (٢٦٩١).

قوله: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» أي لن تستطيعوا أن تضروني ولا أن تنفعوني، لأن الضار والنافع هو الله عزَّ وجلَّ، والعباد لا يستطيعون هذا، وذلك لكمال غناه عن عباده عزَّ وجلَّ.

قوله: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِيْ مُلْكِي شَيْئًا» يعني لو أن كل العباد من الإنس والجن والأولين والآخرين كانوا على أتقى قلب رجل ما زاد ذلك في ملك الله شيئًا، وذلك لأن ملكه عزَّ وجلَّ عام واسع لكل شيء، للتقيّ والفاجر.

ووجه قوله: «مَا زَادَ ذَلِكَ فِيْ مُلْكِي شَيْئًا» أنهم إذا كانوا على أتقى قلب رجل واحد كانوا من أولياء الله، وأولياء الله عزَّ وجلَّ جنوده، وجنوده يتسع بهم ملكه، كما لو كان للملك من ملوك الدنيا جنود كثيرون فإن ملكه يتسع بجنوده.

قوله: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا» ووجه ذلك: أن الفاجر عدو الله عزَّ وجلَّ فلا ينصر الله، ومع هذا لا ينقص من ملكه شيئًا لأن الله تعالى غني عنه.

قوله: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ» أي إذا قاموا في أرض واحدة منبسطة، وذلك لأنه كلما كثر الجمع كان ذلك أقرب إلى الإجابة.

قوله: «مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ» وهذا من باب المبالغة في عدم النقص، لأن كل واحد يعلم أنك لو أدخلت المخيط وهو الإبرة الكبيرة في البحر ثم أخرجتها فإنها لا تنقص البحر شيئًا ولا تغيره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٠] إذ من المعلوم أن الجمل لا يمكن أن يدخل في سم الخياط، فيكون هذا مبالغة في عدم دخولهم الجنة.

كذلك هنا من المعلوم أن المخيط لو أدخل في البحر لم ينقص شيئًا، فكذلك لو أن أول الخلق وآخرهم وإنسهم وجنهم سألوا الله عزَّ وجلَّ وأعطى كل إنسان مسألته مهما بلغت فإن ذلك لا ينقص ما عنده إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، ومن المعلوم أن المخيط إذا أُدخل البحر لا ينقص البحر شيئًا، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَدُ اللهِ مَلأى سحَّاءُ -أي كثيرة العطاء- اللَّيْلَ والنَّهارَ -أي في الليل والنهار- أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ -أي لم ينقص- مَا فِي يَمِينِهِ»[1].

قوله ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ» هذه جملة فيها حصر طريقه: «إِنَّمَا» أي ما هي إلا أعمالكم «أُحْصِيهَا لَكُمْ» أي أضبطها تمامًا بالعدّ لا زيادة ولا نقصان، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون الحساب فيضبطون الأعداد بالحصى، وفي هذا يقول الشاعر:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء).. (٧٤١٩)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣)،(٣٧).

ولستَ بالأكثر منهم حصى وإنَّـما العـــزّة للكــاثــرِ

يعني أن عددكم قليل، وإنما العزة للغالب في الكثرة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا» أي في الدنيا والآخرة، وقد يكون في الدنيا فقط، وقد يكون في الآخرة فقط.

قد يكون في الدنيا فقط: فإن الكافر يُجازَى على عمله الحسن في الدنيا لا في الآخر، والمؤمن قد يُؤخَّر له الثواب في الآخرة، وقد يجازى به في الدنيا وفي الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى:٢٠].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء:١٨].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء:١٩].

إذن: فالتوفية تكون في الدنيا دون الآخرة للكافر، أما المؤمن فتكون في الدنيا والآخرة جميعًا، أو في الآخرة فقط.

قوله ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ» أي من وجد خيرًا من أعماله فليحمد الله على الأمرين: على توفيقه للعمل الصالح، وعلى ثواب الله له.

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ» أي وجد شرًّا أو عقوبة «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» لأنه لم يُظلَم، واللوم: أن يشعر الإنسان بقلبه بأن هذا فعل غير لائق وغير مناسب، وربما ينطق بذلك بلسانه.

من فوائد هذا الحديث:

١- رواية النبي ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ، وهذا أعلى مراتب السند، لأن غاية السند: إما الرب عزَّ وجلَّ وهذا في الأحاديث القدسية، وإما النبي ﷺ وهذا في الأحاديث المرفوعة، وإما عن الصحابة وهذا في الأحاديث الموقوفة، وإما عن التابعين ومن بعدهم وهذا في الأحاديث المقطوعة.

فإذا روينا أثرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسميه موقوفًا لأنه صحابي، وإذا روينا أثرًا عن مجاهد -رحمه الله- فنسميه مقطوعًا لأنه تابعي.

٢- أن أحسن ما يقال في الحديث القدسي: إنه ما رواه النبي ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ، ونقتصر على هذا ولا نبحث هل هو من قول الله لفظًا ومعنى، أو من قول الله معنى ومن لفظ النبي ﷺ، لأن هذا فيه نوع من التكلُّف وقد نهينا عن التكلُّف، ونهينا عن التنطُّع وعن التعمُّق.

٣- إثبات القول لله عزَّ وجلَّ، وهذا كثير في القرآن الكريم، وهو دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن كلام الله يكون بصوت، إذ لا يطلق القول إلا على المسموع.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨] وهذا قول يقولونه بقلوبهم؟

فالجواب: بلى، لكن هذا القول مقيد ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وأما إذا أُطلق القول فالمراد به ما يُسمع.

٤- أن الله تعالى قادر على الظلم لكنه حرّمه على نفسه لكمال عدله، وجه

ذلك: أنه لو كان غير قادر عليه لم يثنِ على نفسه بتحريم الظلم لأنه غير قادر.

٥- أن من صفات الله ما هو منفي مثل الظلم، ولكن اعلم أنه لا يوجد في صفات الله عزّ وجلّ نفي إلا لثبوت ضده، فنفي الظلم يعني ثبوت العدل الكامل الذي لا نقص فيه.

٦- أنَّ لله عزَّ وجلَّ أن يحرم على نفسه ما شاء لأن الحكم إليه، فنحن لا نستطيع أن نحرم على الله لكن الله يحرم على نفسه ما يشاء، كما أنه يوجب على نفسه ما شاء. اقرأ قول الله تعالى: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام:١٢]، وكتب عزَّ وجلَّ عنده: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[(١)].

فلو سألنا سائل: هل يحرم على الله شيء، وهل يجب على الله شيء؟

فالجواب: أما إذا كان هو الذي أوجب على نفسه أو حرم فنعم، لأن له أن يحكم بما شاء. وأما أن نحرم بعقولنا على الله كذا وكذا، أو أن نوجب بعقولنا على الله كذا وكذا فلا، فالعقل لا يوجب ولا يحرم، وإنما التحريم والإيجاب إلى الله عزَّ وجلَّ.

قال ابن القيم -رحمه الله- في النونية:

ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ ... هو أوجبَ الأجرَ العظيمِ الشان
كلَّا ولا عمل لديه ضائعٌ ... إن كانَ بالإِخلاصِ والإِحسانِ

والإحسان يعني المتابعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ (٦٩٦٩).

٧- **إطلاق النفس على الذات؛** لقوله ﷺ: «**عَلَى نَفْسِي**» والمراد بنفسه ذاته عزَّ وجلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨] وليس النفس صفة كسائر الصفات: كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس يعني الذات، فقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ يعني ذاته، وقوله هنا: «**عَلَى نَفْسِي**» يعني على ذاتي، وكلمة النفس أصوب من كلمة ذات لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس، ولكن الأصل العربي: النفس.

٨- **أن الله تعالى حرّم الظلم بيننا فقال:** «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**» وهذا يشمل ظلم الإنسان نفسه وظلم غيره، لكن هو في المعنى الثاني أظهر لقوله ﷺ: «**فَلا تَظَالَمُوا**» أي فلا يظلم بعضكم بعضًا، وإلا فمن المعلوم أن الظلم يكون للنفس ويكون للغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود:١٠١].

ومدار الظلم على النقص كما قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣] ويدور على أمرين:

إما منع واجب للغير، وإما تحميله ما لا يجب عليه.

مثال الأول: أن تمنع شخصًا من دين عليك فلا توفّيه، أو تماطل به، لقول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1].

ومثال الثاني: كأن تدعي عليه دينًا وتأتب بشهادة زور فيُحكم لك به، فهذا ظلم.

فإن قال قائل: هل يستثنى من قوله ﷺ: «فَلا تَظَالَمُوا» شيء؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة (٢١٦٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤)،(٣٣).

الجواب: لا يستثنى.

فإن قال: أليس يجوز لنا أن نأخذ أموال الكفار المحاربين.

فالجواب: بلى، لكن هذا ليس بظلم، لأنه أبيح لنا هذا.

فإن قال قائل: وهل يحل لنا أموال المعاهدين؟

فالجواب: لا يحلّ لنا أموال المعاهدين ولا دماء المعاهدين، حتى إن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1] نسأل الله العافية.

وبهذا نعرف عدوان وظلم وضلال أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهدين سواء كان الكافر عندك في بلدك وهو معاهد، أو أنت في بلده، فإننا نسمع من بعض الشباب الذين في بلاد الكفر من يقول: إنه لا بأس أن نفسد أموال هؤلاء الكفار، فتجدهم يعتدون على أنوار الشوارع، ويعتدون على المتاجر، ويعتدون على السيارات وهذا حرام عليهم -سبحان الله- قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم وليسوا هم في عهدكم وتخونون، هذا أشد ما يكون تشويهًا للإسلام وقدحًا في الإسلام.

والقدح هنا والتشويه ليس للإسلام في الواقع لكن لهؤلاء الذين ينتسبون للإسلام، ولذلك يجب أن نعلم أن أموال المعاهدين محترمة سواء كانوا معاهدين عندك أو أنت عندهم، فلا يحل الاعتداء عليهم لأنه ظلم.

٩- أن الإنسان ضال إلا من هدى الله، ويتفرع على هذه الفائدة:

أن تسأل الله الهداية دائمًا حتى لا تضلّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا.

فإن قال قائل: هنا إشكال وهو أن النبي ﷺ أخبر أن كل مولود يولد على الفطرة(١)، وهنا يقول: كلكم ضال؟

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» لكن قال: «**أَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» وهنا يخاطبُ عزَّ وجلَّ المُكلَّفين الذين قد تكون تغيرت فطرتهم إلى ما كان عليه آباؤهم، فهم ضلَّالٌ حتى يهديهم الله عزَّ وجلَّ.

١٠- الحثّ على طلب العلم، لقوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ ضَالٌّ**» ولا شكّ أن طلب العلم من أفضل الأعمال، بل قد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته» لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الجهل، وكثر فيه الظن وأفتى من لا يستحق أن يفتي، فطلب العلم في هذا الزمان متأكد.

١١- أن لا تطلب الهداية إلا من الله؛ لقوله ﷺ: «**فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**».

ولكن الهداية نوعان: هداية التوفيق وهذه لا تطلب إلا من الله، إذ لا يستطيع أحد أن يهديك هداية التوفيق إلا الله عزَّ وجلَّ. وهداية الدلالة: وهذه يصحّ أن تطلبها من غير الله ممن عندهم علم بأن تقول: يا فلان أفتني في كذا، أي اهدني إلى الحق فيه.

هل نقول إن قوله ﷺ: «**فَاسْتَهْدُونِي**» يدل على أن المراد هداية التوفيق، أو نقول: إنه يشمل الهدايتين، وهداية الدلالة تكون باتباع الوسائل التي جعلها الله عزَّ وجلَّ سببًا للعلم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)،(٢٢).

الجواب: الثاني، أي العموم.

١٢- أن العباد في الأصل جياع، لأنهم لا يملكون أن يخلقوا ما تحيا به الأجساد كما في سورة الواقعة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ (٦٨) ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٧١] فالأصل أن الإنسان قاصر جائع إلا من أطعمه الله، ويتفرع على هذه الفائدة قوله ﷺ: «فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ» أي اسألوني الطعام أطعمكم، وعليه فلا تلجأ في طلب الرزق إلا من الله عزَّ وجلَّ.

١٣- أن الأصل في الإنسان العري حتى يكسوه الله عزَّ وجلَّ، وسبق شرح أنه في الأصل العري الحسي، وقد يراد به المعنوي أيضًا، وذلك لأن الإنسان خرج من بطن أمه عاريًا ولا يكسوه إلا الله عزَّ وجلَّ بما قدره من الأسباب.

١٤- كرم الله عزَّ وجلَّ حيث يعرض على عباده بيان حالهم وافتقارهم إليه، ثم يدعوهم إلى دعائه عزَّ وجلَّ حتى يزيل عنهم ما فيهم من الفقر والحاجة.

١٥- أن ابن آدم خطَّاء، أي كثير الخطأ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

١٦- أنه مهما كثرت الذنوب والخطايا فإن الله تعالى يغفرها، لكن يحتاج أن يستغفر الإنسان، ولهذا قال: «فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ» وقد سبق في الشرح

أن الاستغفار يكون على وجهين:

الوجه الأول: طلب المغفرة باللفظ بأن يقول: «اللهم اغفر لي»، أو «أستغفر الله».

الوجه الثاني: طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سببًا لذلك كقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهَ وَبِحَمْدِهِ فِي اليَومِ مئَةَ مَرَّة غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

١٧- أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعًا، وهذا لمن استغفر، لقوله عزَّ وجلَّ: «فَاسْتَغْفِرُونِي» أما من لم يستغفر فإن الصغائر تكون مكفرة بالأعمال الصالحة لقول النبي ﷺ: «الصَلَواتِ الخَمْسُ وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمضَانَ إِلَى رَمَضَانِ مُكَفِّراتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِرِ»[2]، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، أما الكفر فلا بد له من توبة بالإجماع.

فالذنوب على ثلاثة أقسام:

قسم لا بد فيه من توبة بالإجماع وهو الكفر.

والثاني: ما تكفره الأعمال الصالحة وهو الصغائر.

والثالث: ما لا بد له من توبة -على خلاف في ذلك- لكن الجمهور يقولون: إن الكبائر لا بد لها من توبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١)،(٢٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣).

١٨- كمال سلطان الله عزَّ وجلَّ وغناه عن خلقه، لقوله عزَّ وجلَّ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي... وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي» وذلك لكمال سلطانه عزَّ وجلَّ وكمال غناه، فكأنه تعالى قال: إنما طلبت منكم الاستغفار من الذنوب لا لحاجتي لذلك ولا لتضرري بمعاصيكم ولكن المصلحة لكم.

١٩- أن محل التقوى والفجور القلب، لقوله ﷺ: «عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ»، «عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ» ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَت صَلُحَ الجَسَد كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدَ كُلُّهُ»(١) ويتفرع على هذا: أنه يجب علينا أن نعتني بالقلب وننظر أين ذهب، وأين حلّ حتى نُطَهِّرُهُ ونصفيه.

٢٠- كمال غِنَى الله عزَّ وجلَّ وسعة غناه، لقوله ﷺ: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ...» فهذا يدل على سعة غنى الله عزَّ وجلَّ وسعة كرمه وجوده.

٢١- أنه يظهر أن اجتماع الناس في مكان واحد أقرب إلى الإجابة من تفرقهم، ولهذا أُمِرُوا أن يجتمعوا في مسجد واحد في الجمعة، وأن يجتمعوا في مصلى العيد وفي الاستسقاء، وأن يجتمعوا في عرفات في مكان واحد، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

٢٢- جواز المبالغة بالقول، لقوله ﷺ: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ» وهذا له نظير كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)،(١٠٧).

يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٠].

٢٣- أن الله عزَّ وجلَّ يحصي أعمال العباد، أي يضبطها بالعدد فلا ينقص أحدًا شيئًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، وهذا على سبيل المبالغة، فلو عَمِلَ أدنى من مثقال الذرة لرآه، لكن لما كانت الذرة من أصغر المخلوقات مما تضرب به العرب المثل في الصغر قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

٢٤- أن الله عزَّ وجلَّ لا يظلم أحدًا شيئًا، بل من عمل عملًا وجده، لقوله ﷺ: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا».

٢٥- وجوب الحمد لله عزَّ وجلَّ على من وجد خيرًا، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله عزَّ وجلَّ يسره حتى عمله.

الثاني: أن الله تعالى أثابه.

٢٦- جواز تحدث الإنسان عن نفسه بصيغة الغائب، لقوله ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ» دون أن يقول: فمن وجد خيرًا فليحمدني، والعدول عن ضمير المتكلم إلى أن تكون الصيغة للغائب من باب التعظيم، كما يقول الملك مثلًا وهو يأمر: يقول لكم الملك افعلوا كذا وكذا، فهو أبلغ مما لو قال: أقول لكم افعلوا كذا وكذا.

٢٧- أن من تخلف عن العمل الصالح ولم يجد الخير فاللوم على نفسه.

فإن قال قائل: كيف يكون اللوم على نفسي وأنا لم يقدر لي هذا؟

فالجواب: أنك حين فعلت المعصية أو تركت الواجب لم تكن تعلم أنه قُدِّر لك هذا، فالعاصي يقدم على المعصية وهو لا يعلم أنها كتبت عليه إلا إذا عملها، وكذلك تارك الواجب لا يعلم أنه كتب عليه ترك الواجب إلا إذا تركه، وإلا فلا يعلم، فاللوم عليك، فالرسل بلغت والقرآن حجة ومع ذلك تركت هذا كله، فاللوم عليك أنت، والله الموفق.



الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا للنَّبي ﷺ: يَا رَسُولَ الله: ذَهَبَ أَهلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَة. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله ﷺ: «أَنَّ أُنَاسًا» هؤلاء هم الفقراء قالوا للنبي ﷺ: «ذَهَبَ أَهلُ الدُّثُورِ» أي الأموال الكثيرة «بِالأُجُورِ» أي الثواب عليها، وليس قصدهم بذلك الحسد، ولا الاعتراض على قدر الله، لكن قصدهم لعلهم يجدون أعمالًا يستطيعونها ويقومون بها تقابل ما يفعله أهل الدثور.

قوله: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِـهِمْ» يعني ولا نتصدق لأنه ليس عندنا شيء، فكيف يمكن أن نسبقهم أو نكون مثلهم، هذا مراد الصحابة رضي الله عنهم وليس مرادهم قطعًا الاعتراض على قدر الله عزَّ وجلَّ، ولا أن يحسدوا هؤلاء الأغنياء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦)، (٥٣).

قال النبي ﷺ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ».

الجواب: بلى، ثم بينّ لهم ﷺ فقال: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَة» أي إذا قلت: سبحان الله فهي صدقة.

«وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً» إذا قلت الله أكبر فهذه صدقة.

«وَكُلِّ تَحْمَيْدَةٍ صَدَقَةً» إذا قلت الحمد لله فهذه صدقة.

«وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً» إذا قلت لا إله إلا الله فهي صدقة.

«وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ» إذا أمرت من رأيته مقصرًا في شيء من الطاعات فهي صدقة.

«وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ» إذا رأيت شخصًا على منكر ونهيته فهي صدقة.

هذه الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ وقال: إنها صدقة يستطيعها هؤلاء الفقراء، فأنتم املؤوا الزمن من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها صدقات.

والأغنياء يمكن أن يتصدقوا كل يوم، وإذا تصدقوا لا يستوعبون اليوم بالصدقة، وأنتم قادرون على هذا.

ولما قرر النبي ﷺ هذا اقتنعوا رضي الله عنهم لكن لما قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» أي أن الرجل إذا أتَى أهله فله بذلك صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ استفهامًا وليس اعتراضًا، لكن يريدون أن يعرفوا وجه ذلك، كيف يأتي الإنسان أهله وشهوته ويقال: إنك مأجور؟! أي أن الإنسان قد يستبعد هذا ولكن النبي ﷺ بيّن لهم وجه ذلك

فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟» والجواب: نعم يكون عليه وزر لو وضعها في حرام.

قال ﷺ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فاستغنى بالحلال عن الحرام فكان مأجورًا بهذا، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس، أي إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده.

من فوائد هذا الحديث:

١- مسارعة الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم إلى العمل الصالح، لأن هؤلاء الذي جاؤوا يقولون للرسول ﷺ: إنه ذهب أهل الدثور بالأجور لا يريدون الحسد، لكن يريدون أن يفتح لهم النبي ﷺ بابًا يدركون به هذا السبق.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم يستعملون أموالهم فيما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وهو أنهم يتصدقون.

٣- أن الأعمال البدنية يشترك فيها الغني والفقير، لقولهم: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ» وهو كذلك، وقد يكون أداء الفقير لها أفضل وأكمل من أداء الغني.

٤- أن النبي ﷺ فتح للفقراء أبوابًا من الخير؛ لقوله ﷺ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ» لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه.

٥- تقرير المخاطب بما لا يمكنه إنكاره؛ لقوله ﷺ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ» لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه.

٦- **أن ما ذكره النبي ﷺ من الأعمال كله صدقة**، لكن هذه الصدقة منها واجب، ومنها غير واجب، ومنها متعدٍ، ومنها قاصر حسب ما سنذكره -إن شاء الله تعالى-.

فقوله ﷺ: «**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَة، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً**» هذا كله قاصر ومنه واجب، ومنه غير واجب.

فالتكبير منه واجب ومنه غير واجب، فتكبير الصلوات واجب، وتكبير أذكار الصلاة بعدها مستحب، وهكذا يقال في التسبيح والتهليل.

وقوله ﷺ: «**وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ**» هذا من الواجب، لكن الأمر بالمعروف تارة يكون واجبًا وجوب عين على من قدر عليه ولم يوجد غيره، وكذلك النهي عن المنكر، وتارة يكون واجب كفاية لمن قدر عليه ولكن هناك من يقوم مقامه، وتارة يكون مستحبًا وذلك في الأمر بالمعروف المستحب، والنهي عن المنكر المكروه إن صح أن يطلق عليه اسم منكر.

□ **والأمر بالمعروف لا بد فيه من شرطين:**

الشرط الأول: أن يكون الآمر عالمًا بأن هذا معروف، فإن كان جاهلًا فإنه لا يجوز أن يتكلم، لأنه إذا أمر بما يجهل فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.

الشرط الثاني: أن يعلم أن هذا المأمور قد ترك المعروف، فإن لم يعلم تركَه إياه فليستفصل، ودليل ذلك «أن رجلًا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ**

فِيهِمَا»[١] فلم يأمره بصلاة ركعتين حتى سأله هل فعلهما أولًا، فلا بد أن تعلم أنه تارك لهذا المعروف.

❐ **والنهي عن المنكر كذلك لا بد فيه من شروط:**

الشرط الأول: أن تعلم أن هذا منكر بالدليل الشرعي، لا بالذوق ولا بالعادة ولا بالغيرة ولا بالعاطفة، وليس مجرد أن ترى أنه منكر يكون منكرًا، فقد ينكر الإنسان ما كان معروفًا.

الشرط الثاني: أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في المنكر، فإن لم تعلم فلا يجوز أن تنهى، لأنك لو فعلت لعد ذلك منك تسرعًا ولأكل الناس عرضك، بل لا بد أن تعلم أن ما وقع فيه منكر، مثال ذلك:

رأيت رجلًا في البلد يأكل ويشرب في رمضان ولنقل في المسجد الحرام، فليس لك أن تنكر عليه حتى تسأله هل هو مسافر أم لا؟ لأنه قد يكون مسافرًا والمسافر يجوز له أن يأكل ويشرب في رمضان، إذن لا بد أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في هذا المنكر.

الشرط الثالث: أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم، فإن زال المنكر إلى ما هو أعظم كان إنكاره حرامًا، لأن إنكاره يعني أننا حولناه مما هو أخف إلى ما هو أشد.

وتحت هذه المسألة أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يزول المنكر بالكلية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب (٨٨٩)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، (٥٤).

القسم الثاني: أن يخف.

القسم الثالث: أن يتحول إلى منكر مثله.

القسم الرابع: أن يتحول إلى منكر أعظم.

فإذا كان إنكار المنكر يزيله فلا شك أن الإنكار واجب.

وإذا كان يخف فالإنكار واجب، لأن تخفيف المنكر أمر واجب.

وإذا كان يتحول إلى ما هو مثله فمحل نظر، هل يُرجَّح الإنكار أو لا، فقد يرجح الإنكار لأن الإنسان إذا تغيرت به الأحوال وانتقل من شيء إلى شيء ربما يكون أخف، وقد يكون الأمر بالعكس بحيث يكون بقاؤه على ما هو عليه أحسن من نقله؛ لأنه إذا تعود التنقل انتقل إلى منكرات أخرى.

وإذا كان يتحول إلى ما هو أعظم فالإنكار حرام.

فإذا قال قائل: علل أو دلل لهذه الأقسام؟

فنقول: أما إذا كان إنكاره يقتضي زواله فوجوبه ظاهر لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لتَأْمُرنَّ بِالمَعْرُوفِ وتَنْهَونَّ عَنِ المُنْكَرِ ولتَأْخُذنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ولتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الحقِّ أَطْرًا»[1] وذكر الحديث وعيدًا شديدًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف (٢١٦٩).

أما إذا كان الإنكار يؤدي إلى تخفيفه فالتعليل أن تخفيف الشر واجب، وقد يقال: إن الأدلة السابقة دليل على هذا، لأن هذا الزائد منكر يزول بالإنكار فيكون داخلًا فيما سبق.

أما إذا كان يتحول إلى ما هو أنكر فإن الإنكار حرام، ودليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين مع أنَّه أمر واجب، لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزه عن كل نقص وهو الله عزَّ وجلَّ، فنحن إذا سببنا آلهتهم سببنا بحق، وهم إذا سبوا الله سبوه عدوًا بغير حق.

ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه مر مع صاحب له على قوم من التتر يشربون الخمر ويفسقون، ولم ينههم شيخ الإسلام عن هذا فقال له صاحبه: لماذا لا تنهاهم؟ وكان -رحمه الله- ممن عرف بإنكار المنكر، فقال: لو نهيت هؤلاء لقاموا إلى بيوت الناس ونهبوها وانتهكوا أعراضهم، وهذا أعظم مما هم عليه الآن فانظر للفقه في دين الله عزَّ وجلَّ.

وقوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» هذه الصدقة قد تكون من الواجب تارة، ومن المستحب تارة.

إذا كان الإنسان يخاف على نفسه الزنا إن لم يأت أهله صار من الصدقة الواجبة، وإلا فهو من الصدقة المستحبة.

وظاهر قوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» أن ذلك صدقة وإن كان على سبيل الشهوة لا على سبيل الانكفاف عن الحرام، لأنه إذا كان على سبيل الانكفاف عن الحرام فالأمر واضح أنه صدقة، لأنه يدفع الحرام بالمباح، لكن

إذا كان لمجرد الشهوة فظاهر الحديث أن ذلك صدقة، وله وجه، ومن الوجوه:

الأول: أن الإنسان مأمور أن لا يمنع نفسه ما تشتهي إذا كان ذلك في غير معصية الله لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١).

والثاني: أنه إذا أتى أهله فقد أحسن إلى أهله، لأن المرأة عندها من الشهوة ما عند الرجل، فهي تشتهي الرجل كما يشتهيها، فإذا أتاها صار محسنًا إليها وصار ذلك صدقة.

٧- أن الصحابة رضي الله عنهم لا يتركون شيئًا مشكلًا إلا سألوا عنه، لقولهم: «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ**».

وبه نعلم أن كل شيء لم يسأل عنه الصحابة مما يُظن أنه من أمور الدين فإن السؤال عنه بدعة، لأنه لو كان من دين الله لقيض الله من يسأل عنه حتى يتبين.

ومن ذلك: لما حدث النبي ﷺ عن الدجال أن أول يوم من أيامه كسنة، قالوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة واحدة فقال: «**لَا، اقدِروا لَهُ قَدرَهُ**»(٢)، فكل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم إمَّا أن يصدر من النبي ﷺ ابتداءً، وإمَّا يُسأل عنه، وما لم يرد عن النبي ﷺ ابتداءً ولا جوابًا لسؤال وهو مما يتعلق بالدين فالسؤال عنه بدعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٨٧٤)، عن سلمان والبخاري (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (١١٥٩)، عن ابن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (١١٠).

ومن ذلك ما يفعله بعض المتنطعين في أسماء الله وصفاته، أو بعض المتنطعين فيما جاء الخبر عنه من أحوال يوم القيامة، نقول لهؤلاء: إن هذا بدعة، لأنه قد يكون السائل لا يريد أن يبتدع فنقول: هذا السؤال بدعة وإن كنا لا نصف السائل بأنه مبتدع.

فقد يكون العمل بدعة وفاعله ليس بمبتدع لأنه لا يعلم، أو لتأويل أو ما أشبه ذلك.

٨- حسن تعليم النبي ﷺ حيث ضرب المثل الذي يقتنع به المخاطب، وهذا من حسن التعليم أن تقرب الأمور الحسيّة بالأمور العقلية، وذلك في قوله ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

٩- أن القياس حجة، فقياس الموافقة كثير جدًّا ولا إشكال فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام فتقول: يجب هذا قياسًا على هذا، ويحرم هذا قياسًا على هذا.

وكذلك قياس العكس صحيح أيضًا، لأن النبي ﷺ قاس هذا القياس قياس عكس، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزرًا فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح.

١٠- أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة، لقوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». والله الموفق.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْـهِ صَدَقَـةٌ كُلَّ يَـومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى» السلامى هي المفاصل، وقيل: العظام، والمعنى واحد لا يختلف، لأن كل عظم مفصول عن الآخر بفاصل فإنه يختلف عنه في الشكل، وفي القوة، وفي كل الأمور وهذا من تمام قدرة الله عزَّ وجلَّ فليس الذراع كالعضد، وليست الأصابع كالكف، فكل ما فصل عن غيره من العظام فله ميزة خاصة، ولذلك كان على كل سلامى صدقة.

وجاء في صحيح مسلم أن السلامى ثلاثمائة وستون مفصلًا، هكذا جاء في الحديث(٢)، والطب الحديث يوافق هذا -سبحان الله- مما يدل على أن رسالة النبي ﷺ حق.

قـوله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَـةٌ» (كل سلامى) مبتدأ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس (٢٧٠٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة (١٠٠٩)،(٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة (١٠٠٧).

و(من الناس) بيان لـ: (كل) أو لـ: (سلامى)، (عليه صدقة) مبتدأ وخبر (كل) والمعنى: كل مفصل عليه صدقة.

قوله ﷺ: «**كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**» يعني كل يوم يصبح على كل عضو من أعضائنا صدقة، أي ثلاثمائة وستون في اليوم، فيكون في الأسبوع ألفين وخمسمائة وعشرين.

لكن من نعمة الله أن هذه الصدقة عامة في كل القربات، فكل القربات صدقات، وهذا شيء ليس بصعب على الإنسان، مادام كل قربة صدقة فما أيسر أن يؤدي الإنسان ما يجب عليه.

ثم قال ﷺ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**» تعدل أي تفصل بينهما إما بصلح وإما بحكم، والأولى العدل بالصلح إذا أمكن ما لم يتبين للرجل أن الحكم لأحدهما، فإن تبين أن الحكم لأحدهما حرم الصلح، وهذا قد يفعله بعض القضاة، يحاول أن يصلح مع علمه أن الحق مع المدعي أو المدعى عليه، وهذا محرم؛ لأنه بالإصلاح لا بد أن يتنازل كل واحد عما ادعاه فيُحَال بينه وبين حقه.

إذن: العدل بين اثنين بالصلح أو بالحكم يكون صدقة، لكن إن علم أن الحق لأحدهما فلا يصلح، بل يحكم بالحق.

قوله ﷺ: «**وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ**» أي بعيره مثلًا «**فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا**» إذا كان لا يستطيع أن يركب تحمله أنت وتضعه على الرحل هذا صدقة «**أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ**» متاعه ما يتمتع به في السفر من طعام وشراب وغيرهما، تحمله على البعير وتربطه، هذا صدقة.

قوله ﷺ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» أي كلمة طيبة سواء طيبة في حق الله كالتسبيح والتكبير والتهليل، أو في حق الناس كحسن الخلق صدقة.

قوله ﷺ: «وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ» سواء بعدت المسافة أم قصرت، وإذا كان قد تطهر في بيته وخرج إلى الصلاة لا يُخرِجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة[1].

فيكتسب شيئين: رفع الدرجة، وحطّ الخطيئة.

وقد استحب بعض العلماء -رحمهم الله- أن يقارب الإنسان خطواته إذا ذهب إلى المسجد، ولكن هذا استحباب في غير موضعه، ولا دليل عليه، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة لم يقل: فليدن أحدكم من خطواته، ولو كان هذا أمرًا مقصودًا مشروعًا لبيّنه النبي ﷺ، ولكن لا يباعد الخطا قصدًا ولا يدنيها قصدًا، بل يمشي على عادته.

وهذا نظير قول بعضهم: يستحب لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيها ليحصل له انتظار الصلاة والاعتكاف، مثال ذلك:

حضر إنسان إلى المسجد الجامع في الساعة الأولى يوم الجمعة، قالوا: ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب انتظار الصلاة، وهذا في غير محلّه ولا صحة له. لأنه لو كان هذا أمرًا محبوبًا إلى الله ومشروعًا في الإسلام لبينه النبي ﷺ، وقد تكلم على ثواب من راح في الساعة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة ولم يقل للناس: انووا الاعتكاف مدة لبثكم في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧).

فهذا مما يستحسنه بعض العلماء، ولكن لا يُتفطنُ أن استحباب شيء يتقرب به الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ بدون أصل يعتبر بدعة لا صحة له.

ثم إن الاعتكاف المشروع الذي يُطلب من الإنسان ويقال اعتكف هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط، فلا يقال للإنسان اعتكف في أي وقت إلا في هذه العشر.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يتحرى ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر. فاعتكف العشر الأواخر(١)، ولم يعد إلى اعتكاف العشر الأول ولا الأوسط في العام القادم مع أنه قد فعله، وكان النبي ﷺ إذا فعل شيئًا أثبته.

فدل هذا على أن الاعتكاف غير مشروع في غير العشر الأواخر من رمضان، ثم إن سبب الاعتكاف هو تحرّي ليلة القدر، وليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان.

فالعبادات محددة شرعًا، ولا تكون عبادة إلا إذا وافقت الشريعة في ستة أمور، وقد سبق ذكرها.

قوله ﷺ: «**وَتُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**» أي تزيل الأذى وهو ما يؤذي المارة من حجر أو زجاج أو قاذورات فأي شيء يؤذي المارين إذا أميط عن طريقهم فإنه صدقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر (٢٠١٧)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١)،(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الصدقة على كل إنسان كل يوم تطلع فيه الشمس عن كل عضو من أعضائه، لأن قوله ﷺ: «عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» وعلى للوجوب، ووجه ذلك: أن كل إنسان يصبح سليمًا يجب عليه أن يشكر الله عزَّ وجلَّ، سليمًا في كفه، في ذراعه، في عضده، في ساقه، في فخذه، في كل عضو من أعضائه عليه نعمة من الله عزَّ وجلَّ فليشكرها.

فإن قال قائل: قد يكون في إحصاء ذلك صعوبة؟

فالجواب: أنه صح عن النبي ﷺ أنه يجزئ من ذلك -أي بدلًا عنه، لأن (من) هنا بدلية بمعنى بدل ذلك-، ركعتان يركعهما من الضحى[1]، فإذا ركعت ركعتين من الضحى صار الباقي نفلًا وتطوعًا. ويؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، وجه ذلك: أنها تأتي بدلًا عن هذه الصدقات أي بدلًا عن ثلاثمائة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، إلى قبيل الزوال يعني بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشر أو خمس دقائق، وآخر الوقت أفضل.

وأقلها ركعتان وأكثرها لا حد له، فصلِّ ما شئت فأنت على خير.

٢- أن الشمس هي التي تدور على الأرض، فيأتي النهار بدل الليل،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠).

لقوله ﷺ: «تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» وهذا واضح أن الحركة حركة الشمس، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]، أربعة أفعال مضافة إلى الشمس، وقال تعالى عن سليمان: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢]، أي الشمس ﴿تَوَارَتْ﴾ أي بالأرض، وقال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه حين غربت الشمس: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قال: اللهُ ورسولهُ أعلمُ(١)، فأضاف الذهاب إليها أي إلى الشمس.

أفبعد هذا يمكن أن نقول: إن الأرض هي التي تدور، ويكون في دورانها اختلاف الليل والنهار؟ لا يمكن إلا إذا ثبت عندنا ثبوتًا قطعيًا نستطيع به أن نصرف ظاهر النصوص إلى معنى يطابق الواقع، فإذا ثبت فالقرآن والسنة لا يخالفان الواقع، ولكن كيف نتصرف مع هذه الأفعال التي ظاهرها أن الشمس هي التي تدور؟

نتصرف فنقول: تطلع في رأي العين، لأنك أنت مثلًا واقف في السطح أو في البر ترى الشمس تطلع وترتفع في رأي العين، نقول: هذا إذا ثبت قطعًا ثوبتًا حسيًّا أن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض، وهذا إلى الآن لم نصل إليه، فيجب إبقاء النص على ما هو عليه.

فإذا قال قائل: كيف يتصور الإنسان أن الكبير يدور على الصغير، لأنك إذا نسبت الأرض إلى الشمس فليست بشيء، أي صغيرة جدًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (بحسبان)، (٣١٩٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩)،(٢٥١).

نقول: إن الذي أدار الكبير على الصغير هو الله عزَّ وجلَّ، وهو على كل شيء قدير، ولا مانع. فهذا ما نعتقده حول هذه المسألة، ومع ذلك لو قال قائل: هل الدلالة قطعية؟

فالجواب: الدلالة ليست قطعية، بل ظنية، ونحن علينا أن نعمل بالدليل الظني الذي هو ظاهر النص حتى يُعارض بدليل قطعي، ولا يجوز أن نقول: إن دلالة الآية والحديث على دوران الشمس على الأرض قطعية، لأنه ربما يأتي الوقت الذي نقطع بأن اختلاف الليل والنهار بدوران الأرض، وحينئذ نقول بالمحال، لأن تعارض الدليلين القطعيين محال، إذ تعارضهما يقتضي انتفاء أحدهما، وما دمنا نقول إنهما قطعيان فلا يمكن أن ينتفيا.

وإذا تقرر بالدليل القطعي أن الأرض هي التي تدور فقد يستدل لذلك مستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥] تميد أي تضطرب، قالوا: وانتفاء الاضطراب يدل على وجود أصل الحركة، كما أن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] يدل على ثبوت رؤية الله حيث نفى الأخص، ونفي الأخص يدل على ثبوت الأعم ولكن إلى الآن لم نصل إلى القطع بأن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض لا بدوران الشمس.

٣- فضيلة العدل بين الاثنين، وقد حث الله عزَّ وجلَّ على الصلح فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] فالصلح خير، والعدل بين الخصمين في الحكم واجب.

٤- الحث على معونة الرجل أخاه، لأن معونته إياه صدقة سواء في المثال الذي ذكره الرسول ﷺ أو في غيره.

المثال الذي ذكره هو: أن يعينه في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، ولكن هناك أمثلة كثيرة ومن ذلك: لو وجدت إنسانًا على الطريق وطلب منك أن تحمله إلى البلد وحملته، فإنه يدخل في هذا من باب أولى.

ولكن هل يجب عليك أن تحمله، أو لا يجب؟

الجواب: إن كان في مهلكة وأمنت منه وجب عليك أن تحمله وجوبًا لإنقاذه من الهلكة، والمهلكة إما لقلة الماشي فيها، أو لأن فيها قطاع طريق ربما يقضون على هذا الرجل.

فإن لم تأمن من هذا الرجل فلا يلزمك أن تحمله، مثل أن تخاف من أن يغتالك أو يحول مسيرك إلى اتجاه آخر بالقوة فلا يلزمك لقول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَا ولَا ضِرَارَ»(١).

إذن معنى الحديث: الحث على معونة إخوانك المسلمين حتى في غير المثال الذي ذكره النبي ﷺ، وكلما كان أخوك أحوج إلى معونتك كانت المعونة أفضل، وكلما كانت المعونة أنفع لأخيك كانت أفضل.

وليس من هذا النوع أن تعين زميلك في وقت الاختبار على معرفة الجواب الصحيح، ويقال: هذا منكر وخيانة للأمانة، وأنت لو فعلت فقد أعنته على منكره فلا يجوز.

٥- الحث على الكلمة الطيبة؛ لقوله ﷺ: «**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**» والله لا أطيب من كلام الله عزَّ وجلَّ، فكل كلمة في القرآن فهي صدقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)؛ والإمام أحمد (ج١/ ص٣١٣)؛ والبيهقي (٦/ ٧).

والكلمة الطيبة تكون طيبة في أسلوبها، وفي موضوعها، وفي إلقائها، وفي نواحٍ أخرى، فإذا رأيت شخصًا وتكلمت معه بكلام طيب مثل: السلام عليكم، حياكم الله، صبحكم الله بالخير فهذه كلمة طيبة لكن بشرط أن لا يكون ذلك مملًا بمعنى أن تبقى معه مدة وأنت تقول مثل هذا الكلام، لأنه إذا كان مملًا انقلب إلى غير طيب، ولكل مقام مقال.

المهم القاعدة: كل كلمة طيبة فهي صدقة.

٦- أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وبقياس العكس نقول: وضع الأذى في الطريق جريمة وأذية، ويتفرع على هذه الفائدة:

إذا كان إماطة الأذى عن الطريق الحسّي صدقة فإماطة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها، والمنكرات كسفاسف الأخلاق من الدعارة واللواط وشرب الخمر والدخان وغيرها، فبيان هذه الأشياء لئلا يمارسها الناس يعتبر صدقة وأعظم من إماطة الأذى عن الطريق الحسي.

ومن إماطة الأذى عن الطريق المعنوي قتل داعية الفساد، لكنه ليس إلينا بل إلى ولي الأمر.

٧- أن كل ما يقرب إلى الله عزَّ وجلَّ من عبادة وإحسان إلى خلقه فإنه صدقة، وما ذكره النبي ﷺ فهو أمثلة على ذلك. والله الموفق.



الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النبي ﷺ قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»(١) رواه مسلم.

وَعَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟» قُلتُ: نَعَم؛ قال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ»(٢).

قال الشيخ -رحمه الله- حديث حسن، رُوِّيْنَاهُ في مسندي الإمام أحمد بن حنبل، والدارمي بإسناد حسنٍ.

الشرح

قوله ﷺ: «البِرُّ» أي الذي ذكره الله تعالى في القرآن فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] والبرّ كلمة تدلّ على كثرة الخير.

قوله ﷺ: «حُسْنُ الخُلُقِ» أي حسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع عباد الله، فأما حسن الخلق مع الله فأن تتلقى أحكامه الشرعية بالرضا والتسليم، وأن لا يكون في نفسك حرج منها ولا تضيق بها ذرعًا، فإذا أمرك بالصلاة والزكاة والصيام وغيرها فإنك تقابل هذا بصدر منشرح.

وأيضًا حسن الخلق مع الله في أحكامه القدرية، فالإنسان ليس دائمًا مسرورًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣)، (١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨)؛ والدارمي (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

حيث يأتيه ما يحزنه في ماله أو في أهله أو في نفسه أو في مجتمعه والذي قدر ذلك هو الله عزَّ وجلَّ فتكون حسنَ الخلق مع الله، وتقوم بما أُمرتَ به وتنزجر عما نُهيت عنه.

أما حسن الخلق مع الناس فقد سبق أنه: بذل الندى، وكف الأذى، والصبر على الأذى، وطلاقة الوجه.

هذا هو البر، والمراد به البر المطلق، وهناك بر خاص كبرّ الوالدين مثلًا، وهو الإحسان إليهما بالمال والبدن والجاه وسائر الإحسان.

وهل يدخل بر الوالدين في قوله ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»؟

فالجواب: نعم يدخل، لأن بر الوالدين لا شك أنه خلق حسن محمود كل أحد يحمد فاعله عليه.

قوله ﷺ: «وَالإِثْمُ» هو ضد البر لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] فما هو الإثم؟

«الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» أي تردد وصرت منه في قلق «وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» لأنه محل ذم وعيب، فتجدك مترددًا فيه وتكره أن يطلع الناس عليك.

وهذه الجملة إنما هي لمن كان قلبه صافيًا سليمًا، فهذا هو الذي يحوك في نفسه ما كان إثمًا ويكره أن يطلع عليه الناس.

أما المُتمَرِّدون الخارجون عن طاعة الله الذين قست قلوبهم فهؤلاء لا يبالون، بل ربما يتبجَّحُون بفعل المنكر والإثم، فالكلام هنا ليس عامًا لكل

أحد بل هو خاص لمن كان قلبه سليمًا طاهرًا نقيًا، فإنه إذا همَّ بإثم وإن لم يعلم أنه إثم من قِبَلِ الشرع تجده مترددًا يكره أن يطلع الناس عليه، وهذا ضابط وليس بقاعدة، أي علامة على الإثم في قلب المؤمن.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، يتكلم بالكلام اليسير وهو يحمل معاني كثيرة، لقوله ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ» كلمة جامعة مانعة.

٢- الحث على حسن الخلق، وأنك متى أحسنت خلقك فإنك في بر.

فإن قال قائل: وهل البر ينافي الغضب لله عزَّ وجلَّ، يعني لو غضبت على إنسان وشددت عليه فهل ذلك ينافي البر وحسن الخلق؟

فالجواب: إن ذلك لا ينافي حسن الخلق، بل هذا من حسن الخلق لأن المقصود به التربية والتوجيه، فهو من حسن الخلق، ولهذا كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت محارم الله عزَّ وجلَّ كان أشد الناس فيها(١).

٣- أن المؤمن الذي قلبه صافٍ سليم يحوك في نفسه الإثم وإن لم يعلم أنه إثم، بل يتردد فيه، لقوله ﷺ: «وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» وهو يخاطب النواس بن سمعان وأمثاله، وموقف الإنسان إذا حاك في نفسه شيء، هل هو إثم أو غير إثم أن يدع هذا حتى يتبيّن، لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(٢) ولا تتجاسر فتقع في الشبهات، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام(٣)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (٢٣٢٧)، (٢٠).
(٢) تقدم تخريجه وشرحه (ص:١٨٦).
(٣) تقدم تخريجه وشرحه (ص:١٣٢).

كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

٤- أن المؤمن يكره أن يَطَّلع الناس على آثامه، لقوله ﷺ: «وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أما الرجل الفاجر المتمرد فلا يكره أن يطلع الناس على آثامه، بل من الناس من يفتخر بالمعصية كما يوجد من الفسقة الذين يذهبون إلى بلاد كلها فجور وخمور ثم يأتي مفتخرًا فيتحدث أنه فجر بكم امرأة، وأنه شرب كم كأسًا من الخمر فتكون السيئة عنده حسنة، ويكون مستهترًا بأحكام الله عزَّ وجلَّ، ومثل هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لأن هذا من أعظم السخرية بدين الله عزَّ وجلَّ، حيث إنه يأتي يتبجح بما وصفه الله بأنه فاحشة كالزنا ويأتي يتبجح بشرب من لعن النبيُّ ﷺ شاربه، فأين الدين وأين الإيمان؟!

وإذا عومل مثل هذا بما يستحق ارتدع كثير من الناس عن مثل هذه الأمور. والله المستعان.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله- حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه مختصرًا، وأصله قال: أَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ البرِّ والإِثْمِ إِلَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحولَهُ عِصابَةٌ مِنْ المُسلِمِينَ يستَفْتُونَهُ فَجَعَلتُ أَتَخَطَّاهُمْ قَالُوا: إِليكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلتُ: دَعُونِي فَأَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو منْهُ قَال: **«دَعُوا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ»** مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاث قَالَ: فَدَنَوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدتُ بَيْنَ يدَيهِ فقَالَ: **«يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي»** قُلتُ: لا، بَلْ أَخْبِرنِي فَقَالَ: **«جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البرِّ وَالإِثْمِ؟»** قُلتُ: نَعَم؛ فَجَمعَ أَنَامِلَهُ فَجَعل يَنكُتُ بِهِنَّ فِي صَدرِي ويقُولُ: **«يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ واسْتَفتِ نَفْسَكَ»** ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ **«البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيهِ القَلْبُ،**

وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ»(١).

قوله ﷺ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؛ قُلْتُ: نَعَم» هذه جملة خبرية في ظاهرها ولكنها استفهامية في معناها، فمعنى: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ» يعني أجئت تسأل عن البر؟

والجملة الخبرية تأتي بمعنى الاستفهام كثيرًا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] فجملة: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ جملة استفهامية حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: أهم ينشرون حتى يتخذوهم آلهة، ولهذا ينبغي للقارئ أن لا يصل قوله: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ بقوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ بل يقول: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ حتى يتبيّن المعنى، لأنك لو وصلت لظن السامع أنها صفة لـ: آلهة.

فإن قال قائل: كيف وقع في قلب النبي ﷺ أن هذا الرجل جاء يسأل عن البر؟

فالجواب: قضايا الأعيان لا يسأل عنها، هذه قضية عين يحتمل أن النبي ﷺ بلغه أن وابصة رضي الله عنه يسأل عن البر، فلما أتى إليه قال له: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ» ويحتمل أن هذا من فراسة النبي ﷺ، فالمهم: أن قضايا الأعيان يصعب جدًّا أن يدرك الإنسان أسبابها.

قوله: «قُلْتُ: نَعَم؛ قال: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» أي اسأل، والاستفتاء طلب الإفتاء وهو بمعنى الخبر، لأن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي، فأحاله النبي ﷺ على قلبه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٤).

قوله ﷺ: «البِرِّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ» اطمأن: يعني استقر، ومنه الحديث: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(١) أي تستقر، فما استقر إليه القلب ورضي به وانشرح به واطمأنت إليه النفس بحيث لا تحدثك نفسك بالخروج عنه، فهذا هو البر، ولكن لمن قلبه سليم ونيته صادقة. أما من ليس كذلك فقلبه لا يطمئن للبر ولا تطمئن إليه نفسه، ولهذا تجده إذا شرع في البر يضيق ذرعًا ويسرع هربًا حتى كأنه مطرود، لكن المؤمن يطمئن قلبه وتطمئن نفسه إلى البر.

قوله ﷺ: «وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ» أي تردد فيها، «وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ» يعني في القلب، لأنه قال: «البِرِّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ».

قوله ﷺ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ» هذا من باب التوكيد، يعني حتى لو أفتاك وأفتاك وأفتاك الناس فلا ترجع إلى فتواهم ما دام قلبك لم يطمئن ولم يستقر فلا تلتفت للفتوى.

من فوائد هذا الحديث:

١- حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث يتقدم للسائل بما في نفس السائل ليستريح ويطمئن لقوله ﷺ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ؟».

٢- جواز حذف همزة الاستفهام إذا دل عليها الدليل، لكن هذا ليس حكمًا شرعيًا إنما هو حكم لغوي.

٣- أن (نعم) جواب لإثبات ما سُئلَ عنه، فقول وابصة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٤٢٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)،(٤٥).

(نعم) أي جئت أسأل عن البر، ولهذا لو أجاب الإنسان بها من سأله عن شيء فمعناها إثبات ذلك الشيء.

٤- جواز الرجوع إلى القلب والنفس لكن بشرط أن يكون هذا الذي رجع إلى قلبه ونفسه ممن استقام دينه، فإن الله عزَّ وجلَّ يؤيد من علم منه صدق النية، وقد استدل الصوفية وأشباههم بهذا الحديث على أن الذوق دليل شرعي يُرجع إليه، لأنه قال: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**» فما وافق عليه القلب فهو بر.

فيقال: هذا لا يمكن، لأن الله تعالى أنكر على من شرعوا دينًا لم يأذن به الله، ولا يمكن أن يكون ما أنكره الله حقًّا أبدًا.

ثم إن الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة، فمثل هذا يؤيده الله عزَّ وجلَّ، ويهدي قلبه حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عزَّ وجلَّ.

٥- أن لا يغترّ الإنسان بإفتاء الناس لا سيما إذا وجد في نفسه ترددًا، فإن كثيرًا من الناس يستفتي عالمًا أو طالب علم فيفتيه ثم يتردد ويشك، فهل لهذا الذي تردد وشك أن يسأل عالمًا آخر؟

الجواب: نعم، بل يجب عليه أن يسأل عالمًا آخر إذا تردد في جواب الأول.

٦- أن المدار في الشريعة على الأدلة لا على ما اشتهر بين الناس، لأن الناس قد يشتهر عندهم شيء ويفتون به وليس بحق، فالمدار على الأدلة الشرعية والله الموفق.



الحديث الثامن والعشرون

عَن أَبِي نَجِيحِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مَوعِظَةً وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ وَذَرَفَت مِنهَا العُيون. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإنَّ كُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الشرح

قوله: «وَعَظَنَا» الوعظ: التذكير بما يلين القلب سواء كانت الموعظة ترغيبًا أو ترهيبًا، وكان النبي يتخول أصحابه بالموعظة أحيانًا.

وقوله: «وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ» أي خافت منها القلوب كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢].

قوله: «وَذَرَفَت مِنهَا العُيُونُ» أي ذرفت الدموع، وهو كناية عن البكاء.

قوله: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا» أي هذه الموعظة «مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ» وذلك لتأثيرها في إلقائها وفي موضوعها، وفي هيئة الواعظ لأن كل هذا مؤثر، حتى إننا في عصرنا الآن تسمع الخطيب فيلين قلبك ويخاف وتبكي، فإذا سمعته مسجلًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)؛ وأحمد (٤/ ١٢٦).

لم تتأثر، فتأثير المواعظ له أسباب منها: الموضوع، وحال الواعظ، وانفعاله.

قوله ﷺ: «**قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» هذه الوصية مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١] فتقوى الله رأس كل شيء.

ومعنى التقوى: طاعة الله بامتثال أمره واجتناب نهيه على علم وبصيرة.

ولهذا قال بعضهم في تفسيرها: أن تعبد الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك ما حرم الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خَلِّ الذُّنوبَ صغيرَها ... وكبيرَها ذاك التُّقى
واعمل كماشٍ فوقَ أرْ ... ضِ الشَّوك يحذَر ما يَرى
لا تحقرنَّ صغيرةً ... إنَّ الجبالَ مِنَ الحَصَى

قوله ﷺ: «**وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ**» أي لولاة الأمر بدليل قوله: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ**» والسمع والطاعة بأن تسمع إذا تكلم، وأن تطيع إذا أمر، وسيأتي إن شاء الله في بيان الفوائد حكم هذه الجملة العظيمة، لكن انظر أن النبي ﷺ خصها بالذكر بعد ذكر التقوى مع أن السمع والطاعة من تقوى الله لأهميتها ولعظم التمرد عليها.

قوله ﷺ: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ**» أي صار أميرًا «**عَبْدٌ**» أي مملوك.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**» أي تطول به الحياة «**فَسَيَرَى**» والسين هنا للتحقيق «**اخْتِلافًا كَثِيرًا**» في العقيدة، وفي العمل، وفي المنهج، وهذا الذي

حصل، فالصحابة رضي الله عنهم الذين عاشوا طويلًا وجدوا من الاختلاف والفتن والشرور ما لم يكن لهم في الحسبان.

ثم أرشدهم ﷺ إلى ما يلزمونه عند هذا الاختلاف، فقال: «**فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي**» أي الزموا سنتي، والمراد بالسنة هنا: الطريقة التي هو عليها ﷺ، فلا تبتدعوا في دين الله عزَّ وجلَّ ما ليس منه، ولا تخرجوا عن شريعته.

قوله ﷺ: «**وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**» الخلفاء الذين يخلفون رسول الله ﷺ في أمته، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو الخليفة الأول لهذه الأمة، نص النبي ﷺ على خلافته نصًّا يقرب من اليقين، وعامله بأمور تشير إلى أنه الخليفة بعده.

مثال ذلك: أتته امرأة في حاجة لها فوعدها وعدًا، فقال: يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: «**ائْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(١)، وقال: «**يَأَبَى اللهُ وَرَسُولُهُ والمُؤمِنُونَ إِلَا أَبَا بَكْرٍ**»(٢)، وأمر أن تسد جميع الأبواب المشرَّعة على المسجد إلَّا باب أبي بكر(٣)، وجعله خليفته في الصلاة بالمسلمين حين مرض(٤)، وهذه إمامة صغرى، يشير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، (٣٦٥٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٦)،(١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يُرخّص للمريض (٥٦٦٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٧)،(١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢)،(٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، (٢٣٨٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٤٢٠)،(١٠١).

بذلك إلى أنه يتولى الإمامة الكبرى، وجعله أميرًا على الحجيج في السنة التاسعة خلفًا عنه، فهو الخليفة بالنص الذي يقرب من اليقين.

ثم الخليفة من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أولى الناس بالخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنهما صاحبا رسول الله ﷺ وكان كثيرًا ما يقول: «**ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر**»، فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن أحق الناس بالخلافة عمر رضي الله عنه.

وخلافة عمر رضي الله عنه ثابتة شرعًا لأنها وقعت من خليفة، ثم صارت الخلافة لعثمان رضي الله عنه بمشورة معروفة رتبها عمر رضي الله عنه، ثم صارت بعد ذلك لعلي رضي الله عنه هؤلاء هم الخلفاء الراشدون لا إشكال فيهم.

قوله ﷺ: «**الـمَهْدِيِّينَ**» صفة مؤكدة لـما سبق، لأنه يلزم من كونهم راشدين أن يكونوا مهديين، إذ لا يمكن رشد إلا بهداية، وعليه فالصفة هنا ليست صفة احتراز ولكنها صفة توكيد وبيان علة، يعني أنهم رشدوا لأنهم مهديون.

قوله ﷺ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا**» أي على سنتي وسنة الخلفاء «**بِالنَّوَاجِذِ**» وهي أقصى الأضراس ومن المعلوم أن السنة ليست جسمًا يؤكل، لكن هذه كناية عن شدة التمسك بها، أي أن الإنسان يتمسك بهذه السنة حتى يعض عليها بأقصى أضراسه.

قوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ**» لما حث على التمسك بالسنة حذر من البدعة.

وقوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**» أي اجتنبوها، والمراد بالأمور هنا الشؤون، والمراد بالشؤون شؤون الدين، لا المحدثات في أمور الدنيا، لأن المحدثات في أمور الدنيا منها ما هو نافع فهو خير، ومنها ما هو ضار فهو شر، لكن المحدثات في أمور الدين كلها شر، ولهذا قال ﷺ: «**فإِنَّ كُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةَ**» لأنها ابتدعت وأنشئت من جديد.

قوله ﷺ: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أي كل بدعة في دين الله عزَّ وجلَّ فهي ضلالة.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية الموعظة، ولكن ينبغي أن تكون في محلها، وأن لا يُكثَرَ منها فتُمَل، لأن الناس إذا ملُّوا ملُّوا الواعظَ والموعظةَ، وتقاصرت هممهم عن الحضور، ولـهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة[١]، وكان بعض الصحابة يعظ أصحابه كل يوم خميس[٢]، يعني في الأسبوع مرة.

٢- أنه ينبغي للواعظ أن تكون موعظته مؤثرة باختيار الألفاظ الجزلة المثيرة، وهذا على حسب الموضوع، فإن كان يريد أن يعظ الناس لمشاركة في جهاد أو نحوه فالموعظة تكون حماسية، وإن كان لعمل الآخرة فإن الموعظة تكون مرققة للقلوب، وهكذا.

٣- أن المخاطب بالموعظة إذا كانت بليغة فسوف يتأثر؛ لقوله: «**وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ وَذَرَفَت مِنهَا العُيونُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (٦٨)؛ ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة (٧٠).

٤- أن القلب إذا خاف بكت العين، وإن كان قاسيًا -نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبعدنا من قسوة القلب- لم تدمع العين.

٥- أنه جرت العادة أن موعظة المودع تكون بليغة مؤثرة؛ لأن المودع لن يبقى عند قومه حتى يكرر عليهم الموعظة فيأتي بموعظة مؤثرة يُذكر بها بعد ذلك لقولهم: «**كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ**».

٦- طلب الإنسان من العالـم أن يوصيه، لقولـهم رضي الله عنهم: «**فَأَوصِنَا**».

ولكن هل هذا يكون بدون سبب، أو إذا وجد سبب لذلك؟

الظاهر الثاني: بمعنى أنه ليس كلما قابلت أحدًا تقول: أوصني، فإن هذا مخالف لهدي الصحابة فيما يظهر، لكن إذا وجد سبب كإنسان قام ووعظ وبيَّن فلك أن تقول أوصنا وأما بدون سبب فلا، ومن ذلك السفر، أي إذا أراد الإنسان أن يسافر وقال مثلًا للعالِم أوصني، فهذا مشروع.

٧- أن أهم ما يوصى به العبد تقوى الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ**».

٨- فضيلة التقوى حيث كانت أهم وأولى وأول ما يوصى به العبد.

٩- وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والسمع والطاعة لـهم واجب بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فجعل طاعة أولي الأمر في المرتبة الثالثة ولكنه لـم يأت بالفعل (أطيعوا) لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله تعالى

ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولاة الأمور بمعصية الله عزَّ وجلَّ فلا سمع ولا طاعة.

وظاهر الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان يعصي الله عزَّ وجلَّ إذا لم يأمرك بمعصية الله عزَّ وجلَّ، لأن النبي ﷺ قال: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»(١)، وضرب الظهر وأخذ المال، بلا سبب شرعي معصية لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أن يطيعه وإن لم يطع ربه.

أما لو أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأن رب ولي الأمر ورب الرعية واحد عزَّ وجلَّ، فكلهم يجب أن يخضعوا له عزَّ وجلَّ، فإذا أمرنا بمعصية الله قلنا: لا سمع ولا طاعة.

١٠- **ثبوت إمرة العبد**، لقوله ﷺ: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**» ولكن هل يلزم طاعة الأمير في كل شيء، أو فيما يتعلق بالحكم؟

الجواب: الثاني، أي فيما يتعلق بالحكم ورعاية الناس، فلو قال لك الأمير مثلًا: لا تأكل اليوم إلا وجبتين، أو ما أشبه ذلك فلا يجب عليك أن توافق إلا أنه يحرم عليك أن تنابذ، بمعنى أن تعصيه جهارًا لأن هذا يفسد الناس عليه.

١١- **وجوب طاعة الأمير وإن لم يكن السلطان**، لقوله ﷺ: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ**» ومعلوم أن الأمة الإسلامية من قديم الزمان فيها خليفة وهو السلطان، وهناك أمراء للبلدان، وإذا وجبت طاعة الأمير فطاعة السلطان من باب أولى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٧)،(٥٢).

وهنا سؤال يكثر: إذا أمَّر الناس عليهم أميرًا في السفر، فهل تلزمهم طاعته؟

فالجواب: نعم، تلزمهم طاعته، وإذا لم تقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره، لكن طاعته فيما يتعلق بأمور السفر لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه، مثال ذلك:

لو قال أمير السفر: اليوم كل واحد منكم يلبس ثوبين لأنه سيكون الجو باردًا. فهنا لا تلزم طاعته، لكن لا تجوز منابذته بمعنى: لا يجوز لأحد أن يقول لن ألبس ثوبين، لأن مجرد منابذة ولاة الأمور تعتبر معصية.

١٢- ظهور آية من آيات النبي ﷺ في قوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا**» فقد وقع الأمر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قيل: وهل يمكن أن نطبق هذه الجملة في كل زمان، بمعنى أن نقول: من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؟

فالجواب: لا نستطيع أن نطبقها في كل زمان، لكن الواقع أن من طال عمره رأى اختلافًا كثيرًا.

كان الناس فيما سبق أمة واحدة، حزبًا واحدًا، ليس هناك تشتت ولا تفرق ثم اختلفوا، في بلادنا هذه كان الناس منقادين لأمرائهم، منقادين لعلمائهم حتى إن الرجل يأتي مع خصمه إلى القاضي وهو يرى أن الحق له فيحكم القاضي عليه، ثم يذهب مطمئن القلب مستريحًا، وإذا قيل له: يا فلان كيف غلبك خصمك؟ قال: الشرع يُخلِفُ. والآن الأمر بالعكس، تجد الخصم إذا حُكِم عليه والحكم حق ذهب يماطل، ويطالب برفع المعاملة للتمييز،

ومجلس القضاء الأعلى وإن كان يرى الحق عليه وليس له، لكن يريد أن يضر بصاحبه، والاختلاف الآن وقع، فمثلًا أفكار الناس لا تكاد تحصيها، منهم من فكره إلحاد، ومنهم من فكره دون ذلك، ومنهم من فكره سيئ في الأخلاق، ومنهم من دون ذلك.

١٣- وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ عند الاختلاف، لقوله ﷺ: «**فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي**» والتمسك بها واجب في كل حال لكن يتأكد عند وجود الاختلاف.

١٤- أنه يجب على الإنسان أن يتعلم سنة النبي ﷺ، وجه ذلك: أنه لا يمكن لزومها إلا بعد علمها وإلا فلا يمكن.

١٥- أن للخلفاء سنة متبعة بقول النبي ﷺ، وعلى هذا فما سنة الخلفاء الراشدون أعتبر سنة للرسول ﷺ بإقراره إياهم، ووجه كونه أقره أنه أوصى باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

وبهذا نعرف سفه هؤلاء القوم الذين يدعون أنهم متبعون للسنة وهم منكرون لها، ومن أمثلة ذلك:

قالوا: إن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، لأنه ليس معروفًا في عهد النبي ﷺ إنما هو من سنة عثمان رضي الله عنه، فيقال لهم: وسنة عثمان رضي الله عنه هل هي هدر أو يؤخذ بها ما لم تخالف سنة الرسول ﷺ؟

الجواب: الثاني لا شك، عثمان رضي الله عنه لم يخالف الرسول ﷺ في إحداث الأذان الأول، لأن السبب الذي من أجله أحدثه عثمان رضي الله عنه ليس موجودًا في عهد النبي ﷺ، ففي عهد النبي ﷺ كانت المدينة صغيرة متقاربة، لا تحتاج إلى أذان أول، أما في عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت المدينة

وكثر الناس وصار منهم شيء من التهاون فاحتيج إلى أذان آخر قبل الأذان الذي عند مجيء الإمام.

وهذا الذي فعله عثمان رضي الله عنه حق وسنة النبي ﷺ، ثم إن له أصلًا من سنة النبي ﷺ وهو أنه في رمضان كان يؤذن بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، فبلال رضي الله عنه يؤذن قبل الفجر، وبيَّن النبي ﷺ أن أذانه لا لصلاة الفجر ولكن ليوقظ النائم، ويرجع القائم للسحور[1]، فعثمان رضي الله عنه زاد الأذان الأول من أجل أن يقبل الناس البعيدون إلى المسجد ويتأهبوا فهو إذن سنة من وجهين:

- من جهة أن النبي ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء ورأى عثمان رضي الله عنه خير من رأينا.
- ومن جهة أخرى أن له أصلًا في سنة النبي ﷺ.

١٦- أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتمِ إلى حزب، فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان مثل الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة، ثم ظهرت أخيرًا إخوانيون وسلفيون وتبليغيون وما أشبه ذلك، فكل هذه الفرق اجعلها على اليسار وعليك بالأمام وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**».

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين، فهناك طريق السلف وهناك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)،(٣٨).

حزب يسمى (السلفيون) والمطلوب اتباع السلف، إلا أن الإخوة السلفيين هم أقرب الفرق إلى الصواب ولكن مشكلتهم كغيرهم أن بعض هذه الفرق يضلل بعضًا ويبدعه ويفسقه، ونحن لا ننكر هذا إذا كانوا مستحقين، لكننا ننكر معالجة هذه البدع بهذه الطريقة، والواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون: بيننا كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسوله ﷺ فلنتحاكم إليها لا إلى الأهواء والآراء، ولا إلى فلان أو فلان، فكلٌّ يخطئ ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة ولكن العصمة في دين الإسلام.

فهذا الحديث أرشد فيه النبي ﷺ إلى سلوك طريق مستقيم يسلم فيه الإنسان، ولا ينتمي على أي فرقة إلا إلى طريق السلف الصالح سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهدين.

١٧- **الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين تمسكًا تامًا**، لقوله ﷺ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

١٨- **التحذير من البدع**، أي من محدثات الأمور، لأن (إيَّا) في قوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ**» معناها التحذير من محدثات الأمور في الدين، أمَّا في الدنيا فإمَّا مطلوب وإمَّا مذموم حسب ما يؤدي إليه من النتائج.

فمثلًا: أساليب الحرب وأساليب الاتصالات، وأساليب المواصلات كلها محدثة، لم يوجد لها نوع فيما سبق، ولكن منها صالح ومنها فاسد حسب ما تؤدي إليه، فالمُحذَّر منه المحدث في الدين عقيدة، أو قولًا، أو عملًا، فكل محدثة في الدين صغرت أو كبرت فإنها بدعة، هكذا قال النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الكلية العامة الواضحة البينة: «**كُلّ**

مُحدثةٍ بِدْعَةٌ»، وبين قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

□ فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَةً حَسَنَةً» أي من ابتدأ العمل بالسنة ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ ذكره بعد أن حث على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة ورغب فيها، فجاء الصحابة كلٌّ بما تيسر له، وجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» أي ابتدأ العمل بسنة ثابتة، وليس أنه يأتي هو بسنة جديدة، بل يبتدئ العمل لأنه إذا ابتدأ العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بما فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَةً حَسَنَةً» أي سن الوصول إلى شيء مشروع من قبل كجمع الصحابة -رضي الله عنهم- المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة حسنة لا شك، لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضًا.

كذلك أيضًا جمع السنة وتبويبها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة.

إذن: يُحمَل قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَةً حَسَنَةً» على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعًا، ووجه هذا أننا نعلم أن كلام النبي ﷺ لا يتناقض ونعلم أنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (١٠١٧)،(٦٩).

لو فُتِحَ الباب لكل شخص أو لكل طائفة أن تبتدع في الدين ما ليس منه لتمزقت الأمة وتفرقت، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

١٩- أن جميع البدع ضلالة ليس فيها هدى، بل هي شر محض حتى وإن استحسنها من ابتدعها فإنها ليست حسنة لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» ولم يستثن النبي ﷺ شيئًا.

وبناء على هذا يتبين خطأ من قسم البدع إلى خمسة أقسام أو إلى ثلاثة أقسام، وأنه ليس على صواب، لأننا نعلم علم اليقين أن أعلم الناس بشريعة الله هو رسول الله ﷺ، وأن أنصح الخلق لعباد الله هو رسول الله ﷺ، وأن أفصح الخلق نطقًا هو محمد ﷺ، وأن أصدق الخلق خبرًا هو رسول الله ﷺ، أربعة أوصاف، كلها مجتمعة على الأكمل في حق النبي عليه الصلاة والسلام ثم يأتي من بعده ويقول: البدعة ليست ضلالة، بل هي أقسام: حسنة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وواجبة.

سبحان الله العظيم، يعني لولا إحسان الظن بهؤلاء العلماء لكانت المسألة كبيرة، أن يقسموا ما حكم النبي ﷺ بأنه ضلالة إلى أقسام: حسن وقبيح.

إذن: نقول: من ابتدع بدعة وقال: إنها حسنة. فإما أن لا تكون بدعة، وإما أن لا تكون حسنة قطعًا.

مثال ذلك: قالوا من البدع الحسنة جمع المصاحف في مصحف واحد، ومن البدع الحسنة كتابة الحديث، ومن البدع الحسنة إنشاء الدور لطلاب العلم وهكذا.

فنقول هذه ليست بدعة، وهي حسنة لا شك لكن ليست بدعة، هذه وسيلة إلى أمر مقصود شرعًا، نحن لم نبتدع عبادة من عندنا لكن أمرنا بشيء ورأينا أقرب طريق إليه هذا العمل فعملناه.

وهناك فرق بين الوسائل والذرائع وبين المقاصد، لأن جميع الأمثلة التي قالوا: إنها حسنة تنطبق على هذا، أي أنها وسائل إلى أمر مشروع مقصود.

ومثال آخر قول جماعة: إن الميكرفون الذي يؤدي الصوت إلى البعيد بدعة ولا يجوز العمل به؟

فنقول: هو وسيلة حسنة، لأنه يوصل إلى المقصود، وقد اختار النبي ﷺ للأذان من هو أندى صوتًا(١)، لأنه يبلغ أكثر، وقال للعباس رضي الله عنه في غزوة حنين: «**نَادِي يَا عَبَّاسُ**» لأنه كان صيتًا رضي الله عنه(٢).

إذن: رفع الصوت مطلوب، وهذه وسيلة من وسائله، ولهذا لما رُكِّبَ الميكرفون (مكبّر الصوت) في المسجد -الجامع الكبير بعنيزة- أول ما ركب على زمن شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- خطب في ذلك خطبة وأثنى على الذي أتى به وهو أحد المحسنين -رحمه الله- وقال: هذا من النعمة. وصدق، وهو من النعمة لأنه وسيلة إلى أمر مقصود.

كذلك أيضًا الاتصالات، الآن نتصل عن طريق الهاتف إلى أقصى العالم،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦)؛ والإمام أحمد (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٥).

فهل نقول استعمال هذا الهاتف بدعة لا تجوز؟

الجواب: لا نقول هذا، لأنه وسيلة، وقد يكون إلى خير أو إلى شر.

فعلى كل حال: يجب أن نعرف الفرق بين ما كان غاية وما كان ذريعة.

يوجد أناس أحدثوا أذكارًا يذكرون الله فيها على هيئات معينة، وقالوا: إن قلوبنا ترتاح إلى هذا الشيء، فهل نقول: هذا بدعة حسنة أو لا؟

الجواب: لا، لأنهم أحدثوا في دين الله ما ليس منه، فإن النبي ﷺ لم يتعبد الله عزَّ وجلَّ على هذا الوجه، وعلى هذا فقس.

إذن: الواجب علينا أن نقول: سمعنا وآمنا وصدقنا بأن كل بدعة ضلالة، وأنه لا حسن في البدع؛ تصديقًا لرسول الله ﷺ ونقول: ما ادعى صاحبه أنه بدعة حسنة فهو إما أن لا يكون حسنًا وظنه حسنًا، وإما أن لا يكون بدعة، أما أن يكون بدعة وحسنًا فهذا لا يمكن، ويجب علينا أن نؤمن بهذا عقيدةً.

ولا يمكن أن نجادل أهل الباطل في بدعهم إلا بهذا الطريق بأن نقول: كل بدعة ضلالة.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، وخرج ليلة من الليالي فوجد الناس يصلون بإمام واحد فقال: «نعمت البدعة هذه»(١)، فسماها بدعة؟

أجاب بعض العلماء بأن المراد بالبدعة اللغوية لا الشرعية، ولكن هذا الجواب لا يستقيم، كيف البدعة اللغوية وهي صلاة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

والصواب أنها بدعة نسبية بالنسبة لهجران هذا القيام بإمام واحد، وذلك لأن النبي ﷺ أول من سن القيام بإمام واحد -أعني التراويح- فقد صلى بأصحابه ثلاث ليالٍ في رمضان ثم تخلف خشية أن تفرض[1]، وتُرِكَت، وأصبح الناس يأتون للمسجد يصلي الرجل وحده، والرجلان جميعًا، والثلاثة أوزاعًا، فرأى عمر رضي الله عنه بثاقب سياسته أن يردهم إلى السنة الأولى وهي الاجتماع على إمام واحد فجمعهم على تميم الداري وأُبي بن كعب رضي الله عنهما وأمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة[2]، كما كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[3].

فيكون قوله: «نعمت البدعة» يعني البدعة النسبية، أي بالنسبة إلى أنها هجرت في آخر عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإلا فنحن نؤمن بأن كل بدعة ضلالة، ثم هذه الضلالات تنقسم إلى: بدع مكفرة، وبدع مفسقة، وبدع يعذر فيها صاحبها.

ولكن الذي يعذر صاحبها فيها لا تخرج عن كونها ضلالة، ولكن يعذر الإنسان إذا صدرت منه هذه البدعة عن تأويل وحسن قصد.

وأضرب مثلًا بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما: النووي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١٩٠٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١)، (١٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢/ ص١٦٢)،(٧٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل (٧٣٦)،(١٢٢).

وابن حجر رحمهما الله تعالى.

فالنووي: لا نشك أن الرجل ناصح، وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجدًا من مساجد المسلمين إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين) وهذا يدل على القبول، ولكنه -رحمه الله- أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول: إن الرجل مبتدع؟

نقول: قوله بدعة لكن هو غير متبدع، لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر.

أرأيتهم الرجل الذي أضل راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، وهذه الكلمة كلمة كفر لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[1].

أرأيتم الرجل يكره على الكفر قولًا أو فعلًا فهل يكفر؟

الجواب: لا، القول كفر والفعل كفر لكن هذا القائل أو الفاعل ليس بكافر لأنه مكره.

أرأيتم الرجل الذي كان مسرفًا على نفسه فقال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذرُّوني في اليمِّ -أي البحر- فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧)،(٧).

أحدًا من العالمين[١]، ظن أنه بذلك ينجو من عذاب الله، وهذا شك في قدرة الله عزَّ وجلَّ، والشك في قدرة الله كفر، ولكن هذا الرجل لم يكفر.

جمعه الله عزَّ وجلَّ وسأله لماذا صنعت هذا؟ قال: مخافتك. وفي رواية أخرى: من خشيتك، فغفر الله له.

أما الحافظ الثاني: فهو ابن حجر -رحمه الله- وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحيانًا يسلك مسلك السلف، وأحيانًا يمشي على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف.

مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟

أبدًا، لكننا لا نقبل خطأهما، خطؤهما شيء واجتهادهما شيء آخر.

أقول هذا لأنه نبتت نابتة قبل سنتين أو ثلاث تهاجم هذين الرجلين هجومًا عنيفًا، وتقول: يجب إحراق فتح الباري وإحراق شرح صحيح مسلم، -أعوذ بالله- كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين[٢].

والبدعة المكفرة أو المفسقة لا نحكم على صاحبها أنه كافر أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٤٨١)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦)،(٢٥).

(٢) ولشيخنا -رحمه الله تعالى- جواب مفصل عن سؤال وجه له غفر الله له عما يحصل من البعض من قدح في النووي وابن حجر كتاب العلم (ص:١٩٩).

[القصص:٥٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] ولو كان الإنسان يكفر ولم تقم عليه الحجة لكان يعذب، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فعلينا أن نتئد وأن لا نتسرع، وأن لا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من آلاف السنن إنه مبتدع.

وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة.

الجواب: لا، لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات والإيمان وأحوال الآخرة.

وما أحسن ما كتبه أخونا (سفر الحوالي) عما علم من مذهبهم، لأن أكثر الناس لا يفهم عنهم إلا أنهم مخالفون للسلف في باب الأسماء والصفات، ولكن لهم خلافات كثيرة.

فإذا قال قائل بمسألة من مسائل الصفات بما يوافق مذهبهم فلا نقول: إنه أشعري.

أرأيتم لو أن إنسانًا من الحنابلة اختار قولًا للشافعية فهل نقول إنه شافعي؟

الجواب: لا نقول إنه شافعي.

فانتبهوا لهذه المسائل الدقيقة، ولا تتسرعوا، ولا تتهاونوا باغتياب العلماء السابقين واللاحقين، لأن غيبة العالم ليست قدحًا في شخصه فقط، بل في

شخصه وما يحمله من الشريعة، لأنه إذا ساء ظن الناس فيه فإنهم لن يقبلوا ما يقول من شريعة الله، وتكون المصيبة على الشريعة أكثر.

ثم إنكم ستجدون قومًا يسلكون هذا المسلك المشين فعليكم بنصحهم، وإذا وجد فيهم من لسانه منطلق في القول في العلماء فانصحوه وحذروه وقولوا له: اتق الله أنت لم تُتَعبَّد بهذا، وما الفائدة من أن تقول فلان فيه كذا وكذا، بل قل: هذا القول فيه كذا وكذا بقطع النظر عن الأشخاص.

وقد يكون من الأفضل أن نذكر الشخص بما فيه لئلا يغتر الناس به، لكن لا على سبيل العموم هكذا في المجالس، فذكر القائل جائز عند الضرورة، وإلا فالمهم إبطال القول الباطل وهذا هو المقصود، والله الموفق.



الحديث التاسع والعشرون

عَن مُعَاذ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ الله أَخبِرنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ وَيُبَاعدني من النار قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاة، وَتُؤتِي الزَّكَاة، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذروةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَو قَالَ:- عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ»(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الشرح

هِمَمُ الصحابة رضي الله عنهم عالية، فلم يقل: أخبرني بعمل أكسب فيه العشرة عشرين أو ثلاثين أو ما أشبه ذلك، بل قال: «أَخْبِرنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ وَيُبَاعدني مِنَ النَّارِ...» أي يكون سببًا لدخول الجنة والبعد عن النار.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٥).

فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ» أي والله، عظيم، هذه هي الحياة، أن تدخل الجنة وتبتعد عن النار، هذا هو الفوز والفلاح، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، ولهذا وصفه النبي ﷺ بأنه عظيم، ولكن الحمد لله. «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» -اللهم يسره علينا يا رب العالمين- وصدق النبي ﷺ فإن الدين الإسلامي مبني على اليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومبني على السمح قال النبي ﷺ لأصحابه وهو يبعثهم إلى الجهاد: «يَسِّروا وَلَا تُعَسِّروا، بَشِّروا وَلَا تُنَفِّروا»(١)، «فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ وَلَـم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٢)، وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ، وَلَن يُشَادُ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(٣)، فهو يسير لكن لمن يسره الله عليه، ثم شرح ذلك فقال:

«تَعْبُدُ اللهَ» بمعنى تتذلل له بالعبادة حبًّا وتعظيمًا، مأخوذ من قولهم: طريق معبد أي ممهد ومهيأ للسير عليه، لا تعبد الله وأنت تعتقد أن لك الفضل على الله، فتكون كمن قال الله فيهم: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَـٰمَكُم﴾ [الحجرات:١٧] هذا وهم لم يمنوا على الله تعالى، بل على الرسول ﷺ فقط، أُعبُدِ الله تعالى تذللًا له ومحبة وتعظيمًا، فبالمحبة تفعل الطاعات، وبالتعظيم تترك المعاصي.

قوله ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أي شيء يكون، حتى الأنبياء، بل الأنبياء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢)،(٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

ما جاؤوا إلا لمحاربة الشرك، فلا تشرك به شيئًا لا ملكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلًا. والعبادة لها شروط نذكرها إن شاء الله في الفوائد.

قوله ﷺ: «**وَتُقِيمُ الصَّلاة، وَتُؤتِي الزَّكَاة، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**» هذه أركان الإسلام الخمسة، وقد مرت[1].

ثم قال ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ**» أبواب أي مسائل، وأبواب تستعمل في الباب الذي يفتح للداخل والخارج، وتستعمل في المسائل، ومن هذا قول العلماء في مؤلفاتهم: هذا الباب في كذا وكذا. وقول المحدثين: لا يصح في هذا الباب شيء، أي لا يصح في هذه المسألة شيء.

فقوله ﷺ: «**أَبْوَابِ الخَيْرِ**» أي مسائل الخير، ويجوز أن يكون المراد به الباب المعروف الذي يكون منه الدخول والخروج.

«**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ**» والجواب: بلى، لكن حذف للعلم به، لأنه لا بد أن يكون الجواب بلى.

قوله ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» أي مانع يمنع صاحبه في الدنيا ويمنع صاحبه في الآخرة.

أما في الدنيا فإنه يمنع صاحبه من تناول الشهوات الممنوعة في الصوم، ولهذا يُنهى الصائم أن يقابل من اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، حتى إنه إذا سابه أحد أو شاتمه يقول: إني صائم.

وأما في الآخرة فهو جُنَّةٌ من النار، يقيك من النار يوم القيامة.

---

(١) تقدم في شرح الحديث الثاني.

والصوم: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**» الصدقة مطلقًا سواء الزكاة الواجبة أم التطوع، وسواء كانت قليلة أم كثيرة.

قوله ﷺ: «**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ**» أي خطيئة بني آدم، وهي المعاصي.

قوله ﷺ: «**كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**» والماء يطفئ النار بدون تردد، فشبه النبي ﷺ الأمر المعنوي بالأمر الحسي.

قوله ﷺ: «**وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**» هذه معطوفة على قوله: «**الصَّدَقَةُ**» أي وصلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة، وجوف الليل وسطه كما هو جوف الإنسان.

ثم تلا ﷺ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧]، تلا أي قرأ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ هذا في وصف المؤمنين، أي أنهم لا ينامون ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إن ذكروا ذنوبهم خافوا، وإن ذكروا فضل الله طمعوا، فهم بين الخوف والرجاء، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (من) هنا إما أن تكون للتبعيض والمعنى ينفقون بعضها، أو تكون للبيان، والمعنى ينفقون مما رزقهم الله عزَّ وجلَّ قليلًا كان أو كثيرًا ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:٧] استشهد النبي ﷺ بهذه الآية على فضيلة قيام الليل.

ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ» ثلاثة أشياء:

«قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ» أمر الإنسان الذي من أجله خُلِقَ رأسه الإسلام، أي أن يسلم لله تعالى ظاهرًا وباطنًا بقلبه وجوارحه.

قوله ﷺ: «وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ» أي عمود الإسلام الصلوات، والمراد بها الصلوات الخمس، وعمود الخيمة ما تقوم عليه، وإذا أزيل سقطت.

قوله ﷺ: «وَذروَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ذكر الجهاد أنه ذروة السنام، لأن الذروة أعلى شيء، وبالجهاد يعلو الإسلام، فجعله ذروة سنام الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، وقوله: «الجِهَادُ» يعني في سبيل الله عزَّ وجلَّ والجهاد في سبيل الله بيَّنَه النبي ﷺ أتم بيان، فقد سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١)، فهو ﷺ لم يجب على الثلاثة التي سُئل عنها بل ذكر عبارة عامة، فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ثم قال: «أَلا أُخبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ» ملاك الشيء ما يملك به، والمعنى ما تملك به كل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا (١٢٣)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤)،(١٤٩).

«قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أخذ النبي ﷺ بلسان نفسه، وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أي لا تطلقه في القيل والقال، وقد تقدم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليَقُل خَيرًا أَو لِيَصْمُت» فلا تتكلم إلا بخير.

قوله: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَـمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ» الجملة خبرية لكنها استفهامية والمعنى: أإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ يعني أن معاذًا رضي الله عنه تعجب كيف يؤاخذ الإنسان بما يتكلم به.

فقال النبي ﷺ حثًّا على أن يفهم: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ» أي فقدتك، وهذه الكلمة يقولها العرب للإغراء والحث ولا يقصدون بها المعنى الظاهر، وهو أن تفقده أمه، لكن المقصود بها الحث والإغراء.

وقال بعض العلماء: إن هذه الجملة على تقدير شرط والمعنى: ثكلتك أمك يا معاذ إن لم تكف لسانك، ولكن المعنى الأول أوضح وأظهر، وأنها تدل على الإغراء والحث، ولهذا خاطبه بالنداء فقال: «يَا مُعَاذُ».

قوله ﷺ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَو قَالَ:- عَلَى مَنَاخِرِهِمْ» هذا شك من الراوي «إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ» أي ما يحصدون بألسنتهم من الأقوال.

لما قال هذا الكلام اقتنع معاذ رضي الله عنه وعرف أن ملاك الأمر كف اللسان، لأن اللسان قد يقول الشرك، وقد يقول الكفر، وقد يقول الفحشاء، فهو ليس له حد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ولهذا يكثر منهم سؤال النبي ﷺ عن العلم.

ولكن هل سؤالهم رضي الله عنهم لمجرد أن يعلموا الحكم، أو لأجل أن يطبقوه؟

الجواب: الثاني، عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، حيث يسأل ليعرف الحكم فقط، ثم هو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهذا غلط، بل اجعل غايتك من العلم به دون الاطلاع على أقوال الناس.

ولهذا تجد بعض الناس يسأل هذه العالم وبعد أن يعرف ما عنده، يذهب يسأل عالمًا آخرًا وثالثًا ورابعًا، لأنه لا يريد العمل بالعلم، بل يريد الاطلاع فقط، وهذا غلط، لا تسأل عن العلم إلا لهدف واحد هو العمل.

٢- علو همة معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث لم يسأل عن أمور الدنيا، بل عن أمور الآخرة، حيث قال: «أَخْبِرِنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّـةَ وَيُبَاعدني مِنَ النَّارِ» وجدير به رضي الله عنه أن يكون بهذه المنزلة العالية، لأنه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن داعيًا ومفتيًا وحاكمًا، فهو رضي الله عنه من أفقه الصحابة.

٣- إثبات الجنة والنار، والإيمان بهما أحد أركان الإيمان الستة كما سبق.

٤- أن العمل يدخل الجنة ويباعد عن النار، لأن النبي ﷺ أقره على هذا.

وهنا يقع إشكال وهو: أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَدخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةِ بِعَمَلِهِ»

قالوا: وَلَا أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ»[١]، فكيف يُجمع بين هذا الحديث وبين النصوص الأخرى الدالة على أن الإنسان يدخل الجنة بعمله؟

أجاب العلماء -رحمهم الله، فقهاء الإسلام، أطباء القلوب والأبدان، ممن علمهم الله ذلك- فقالوا: الباء لها معنيان: تارة تكون للسببية، وتارة تكون للعوض.

فإذا قلت: بعت عليك هذا الكتاب بدرهم، فهذه للعوض.

وإذا قلت: أكرمتك بإكرامك إياي، فهذه للسببية.

فالمنفي هو باء العوض، والمثبت باء السببية.

فقالوا: معنى قول النبي ﷺ: «لَنْ يَدخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةِ بِعَمَلِهِ» أي على أن ذلك معاوضة، لأنه لو أراد الله عزَّ وجلَّ أن يعاوض العباد بأعمالهم ويجازيهم لكانت نعمة واحدة تقضي على كل ما عمل، وأضربُ مثلًا بنعمة النَّفَس، هذه نعمة عظيمة لا يعرف قدرها إلا من ابتلي بضيق النفس، واسأل من ابتلوا بضيق النفس ماذا يعانون من هذا، والرجل الصحيح الذي ليس مصابًا بضيق النفس لا يجد كلفة في التمتع بهذه النعمة، فتجده يتنفس وهو يتكلم، ويتنفس وهو يأكل ولا يحس بشيء.

هذه النعمة لو عملت أي عمل من الأعمال لا تقابلها، لأن هذه نعمة مستمرة دائمًا، بل نقول: إذا وفقت للعمل الصالح فهذا نعمة قد أضل الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض للموت (٥٦٧٣)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦)،(٧١).

عزَّ وجلَّ عنها أممًا، وإذا كانت النعمة تحتاج إلى شكر، فشكرت الله عزَّ وجلَّ فهي نعمة تحتاج إلى شكر آخر، ولهذا قال الشاعر:

إذا كانَ شكري نعمـةَ اللهِ نعمـةً ... علـيَّ لـهُ في مثلهـا يجـب الشـكرُ
فكيفَ بلوغُ الشُّـكرِ إلَّا بفضـلهِ ... وإن طالت الأيام واتَّصل العمـرُ

٥- أن هذا السؤال الذي صدر من معاذ رضي الله عنه سؤال عظيم، لأنه في الحقيقة هو سر الحياة والوجود، فكل موجود في هذه الدنيا من بني آدم أو من الجنّ غايته إما الجنة وإما النار، فلذلك كان هذا السؤال عظيمًا.

٦- أن هذا وإن كان عظيمًا فهو يسير على من يسره الله عليه.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله تعالى التيسير في دينه ودنياه، لأن من لم ييسر الله عليه فإنه يصعب عليه كل شيء.

٨- ذكر أركان الإسلام الخمسة، في قوله ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاة، وَتُؤتِي الزَّكَاة، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ» ولم يذكر الرسالة، لأن عبادة الله تتضمن الرسالة، إذ لا يمكن أن يعبد الإنسان ربه إلا بما شرع نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٩- أن أغلى المهمّات وأعلى الواجبات عبادة الله وحده لا شريك له، أي التوحيد.

١٠- فضل النبي ﷺ في التعليم حيث يأتي بما لم يتحمله السؤال؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ» وهذا من عادته ﷺ أنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر شيء يضاف إلى الجواب أضافه، مثل ذلك:

سُئل عن ماء البحر أنتوضأ به؟ فقال النبي ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)، «**الطَّهُورُ مَاؤُه**» هذا جواب السؤال، و«**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» زائد، لكن لما كان الناس في البحر يحتاجون إلى الأكل بين لهم أن ميتته حلال.

وقد عاب قوم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقالوا: إنه إذا سُئل عن المسألة أتى بمسائل كثيرة، فأجاب عن ذلك بعض تلاميذه وقال: إن هذا من جوده وكرمه في بذل العلم، واستشهد بقول النبي ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وهو لم يسأل إلا عن الوضوء بماء البحر.

١١- أن الصوم جنة، وسبق معناه في الشرح، وبناء على هذا فمن لم يكن صومه جنة له فإنه ناقص، ولهذا يحرم على الإنسان تناول المعاصي في حال الصوم.

□ **ولكن هل المعاصي تبطل الصوم أو لا؟**

فالجواب: إن كان هذا المحرم خاصًا بالصوم أفسد الصوم، وإن كان عامًا لم يفسده.

مثال الأول: يحرم على الصائم الأكل والشرب، فلو أكل أو شرب فسد صومه.

ومثال الثاني: يحرم على الصائم وغيره الغيبة وهي: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَه»(٢)، فلو اغتاب الصائم أحدًا تحرم غيبته لم يفسد صومه، لأن هذا النهي لا يختص بالصوم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ج٢/ ص٣٦١، (٨٧٢٠)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)؛ والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)،(٧٠).

هذه القاعدة عند جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إذا أتى الصائم بما يحرم ولو على سبيل العموم فسد صومه، واستدل بقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»[(١)]، لكن ما ذهب إليه الجمهور أصحّ، والحديث إنما أراد النبي ﷺ به أن يبين الحكمة من الصوم، لا أن يبين فساد الصوم بقول الزور والعمل بالزور والجهل.

١٢- أن الصدقة تطفئ الخطيئة، وفي ذلك الحث على الصدقة، فإذا كثرت خطاياك فأكثر من الصدقة فإنها تطفئ الخطيئة، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٢)]، وقال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...» إلى أن قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[(٣)]، ومعنى الحديث: أنه في يوم القيامة ليس هناك شجر ولا مغارات ولا جبال ولا بناء يستظل به الناس إلا الظل الذي يخلقه الله عزَّ وجلَّ فيظل به عباده، وهو إما ظل العرش كما قيل به، أو غيره. المهم أنه لا يجوز أن نعتقد أن المعنى: ظل الله تعالى نفسه، فإن الله تعالى نور السماوات والأرض وحجابه النور، والظل يقتضي ثلاثة أشياء: مُتَظَلَّلٌ عَنْهُ، وَظِلٌّ، وَمُظَلَّلٌ.

والأعلى منها المُظَلَّلُ عنه، ولا يمكن أن يكون فوق الله تعالى شيء، وذلك بأن يكون الله تعالى هو الوسط بين الشمس وبين العباد، فهذا شيء مستحيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (ج٤/ ص١٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٣٦).

وليس هذا من باب التأويل كما قيل به، لأن جوابنا عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن التأويل إذا دل عليه الدليل فلا مانع منه، فهاهم السلف أولو المعيّة بالعلم خوفًا من أن يُظن أن المعيّة بالذات في نفس الأرض.

وأول الفقهاء قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨] بأن المراد إذا أردت أن تقرأ.

فالتأويل الذي دل عليه الدليل ليس تحريفًا، بل هو تفسير الكلام.

الوجه الثاني: أن التأويل المذموم هو التحريف، بأن يصرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يخالف الظاهر بلا دليل.

١٣- أن الخطيئة فيها شيء من الحرارة؛ لأنه يعذب عليها الإنسان بالنار، والصدقة فيها شيء من البرودة، ولهذا شبه النبي ﷺ ذلك بالماء يطفئ النار.

١٤- حسن تعليم النبي ﷺ، وما أكثر ما يمر علينا حسن تعليمه صلوات الله وسلامه عليه، لأن حسن تعليمه من تمام تبليغه وذلك بقياس الأشياء المعنوية على الأشياء الحسية، كما في قوله ﷺ: «**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**».

١٥- الحث على صلاة الليل، وبيان أنها تطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار.

١٦- استدلال النبي ﷺ بالقرآن مع أن القرآن نزل عليه، لكن القرآن يستدل به لأن كلام الله تعالى مقنع لكل أحد، ولهذا تلا هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة:١٦].

فإن قال قائل: لم يذكر في الحديث أنه استعاذ بالله من الشيطان الرجيم،

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]؟

فالجواب: أن هذه الآية لا يراد به التلاوة، وإنما يراد بها الاستدلال، والآية الكريمة: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ﴾ يعني للتلاوة، وأحاديث كثيرة من هذا النوع يُذكر فيها الاستشهاد بالآيات، ولا يذكر فيها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

مسألة: كثير من الإخوة إذا أراد أن يقرأ قال: قال الله عزَّ وجلَّ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدرة:١]، وهذا تخليط، لأنه إذا قال: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أدخل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في مقول القول، وهذا غلط، وإذا كان ولا بد أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقلها قبل، أي قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى.

ولكن الذي مرّ علينا كثيرًا أن ما قصد به الاستدلال فإنه لا يتعوّذ فيه بخلاف ما قصد فيه التلاوة، والآية ظاهرة: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨].

١٧- فضيلة أولئك القوم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، لأنهم يشتغلون بالصلاة يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وليس الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع في اللهو واللغو والحرام، فإن هؤلاء بقاؤهم ساهرين إما مكروه، وإما محرّم حسب ما يشتغلون به.

١٨- ومن فوائد الآية التي استشهد بها النبي ﷺ: **أنه ينبغي للإنسان أن**

يكون عند دعوة الله عزَّ وجلَّ خائفًا راجيًا، لقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦].

والمراد دعاء العبادة ودعاء المسألة، فأنت إذا عبدت الله كن خائفًا راجيًا، تخاف أن لا يقبل منك، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أي خائفة أن لا يُقبل منها، ولكن أحسن الظن بالله.

وأيضًا: كن راجيًا ربك عزَّ وجلَّ حتى تسير إلى الله بين الخوف والرجاء.

وهذه مسألة اختلف فيها أرباب السلوك: هل الأولى أن يغلِّب الإنسان جانب الرجاء، أو الأولى أن يغلِّب جانب الخوف، أو يجعلهما سواء؟

فقال الإمام أحمد -رحمه الله-: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا فأيهما غلب هلك صاحبه.

وقال بعض أهل العلم: ينبغي عند الموت أن يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، قال: لأن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحسِنُ الظَّنَّ باللهِ**»[1]، أما في حال الصحة فيغلب جانب الخوف لأجل أن يحمله خوفه على الاستقامة.

وقال بعض أهل العلم: في حال فعل الطاعة يغلب جانب الرجاء، وفي حال الهمّ بالمعصية يغلب جانب الخوف، وهذا حسن.

ووجه الأول أنه في حال الطاعة يغلب جانب الرجاء وهو أن يقول: إن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، (٨١).

الذي منَّ عليَّ بهذه الطاعة سيمنُّ عليَّ بقبولها، فيجعل منّة الله تعالى عليه بها دليلًا على منّة الله تعالى عليه بقبولها، ويغلب جانب الرجاء، ويقول: قمت بما أمرت به وأرجو من الله الثواب.

أما إذا همّ بالمعصية فيغلب جانب الخوف لئلا يقع في المعصية، وهذا القول من حيث المعنى أحسن الأقوال، لكن مع ذلك لا تحكم به على كل فرد، إذ قد يعرض للإنسان حالات يغلب فيها الرجاء وحالات يغلب فيها الخوف، لكن نحن نتكلم عن الخوف والرجاء من حيث هما، لا باعتبار كل واحد من الناس.

١٩- ومن فوائد الآية المذكورة في الحديث: **فضيلة الإنفاق مما رزق الله العبد**، لقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦].

وهل المراد الرزق الطيب أو مطلق الرزق؟

الآية مطلقة، ولكن من اكتسب مالًا محرّمًا، أو أنفق مالًا محرمًا فلا مدح له، كمن سرق مالًا ثم ذهب يتصدق به، فلا يستقيم. أو تصدق بخنزير فلا يستقيم. وعلى هذا يكون المراد بالرزق في الآية الرزق الطيب.

٢٠- ومن فوائد الحديث: **أن رأس الأمر -أي أمر الدنيا والآخرة- الإسلام**. والإسلام هو ما بعث به النبي ﷺ، إذ بعد بعثته لا إسلام إلا ما كان على شريعته، وعلى هذا فلو سألك سائل: هل اليهود مسلمون؟ هل النصارى مسلمون؟

فالجواب: أن اليهود في حال قيام شريعة التوراة إذا اتبعوها فهم مسلمون، وكذلك النصارى في حال قيام الإنجيل إذا اتبعوه فهم مسلمون، ولهذا في

القرآن الكريم ذكر الإسلام لهؤلاء وهؤلاء. وأما بعد بعثة النبي ﷺ فإن كل من كفر به ليس بمسلم حتى لو قال: إني أسلمت.

٢١- أن الصلاة عمود الدين، والعمود لا يستقيم البناء إلا به.

ويتفرع على هذا: أن من ترك الصلاة فهو كافر، لأن العمود إذا سقط لم يستقم البناء، وهذا القول هو القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم حتى حكي هذا القول إجماعًا من الصحابة، وهو مقتضى النظر والقياس، إذ كيف يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحافظ على ترك الصلاة؟ لا يمكن هذا أبدًا.

وقد كتبنا رسالة موجزة -والحمد لله- في حكم تارك الصلاة تضمنت ذكر الأدلة على كفر تارك الصلاة والجواب عن قول من يقول: إنه لا يكفر.

وليس عند من يقول إنه لا يكفر دليل، إلا نصوصًا عامة تُخص بنصوص كفر تارك الصلاة، أو نصوص قيدت بما لا يمكن مع هذا القيد أن يترك الصلاة، أو نصوص قيدت بقيود لا يمكن معها ترك الصلاة.

وهذه الرسالة ينبغي لكل إنسان أن يقرأها متجردًا عن الهوى، وفي ظني أنه لو شاع هذا القول بين الناس لارتدع كثير من الناس عن ترك الصلاة، وأما إذا قيل: ترك الصلاة فسق من الفسوق فكثير من الناس لا يبالي أن يكون فاسقًا أو مستقيمًا.

ويرى بعض أهل العلم من السابقين واللاحقين أن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بلا عذر كفر. ولكن الذي أرى: أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائيًا.

٢٢- أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، والذروة هو الشيء العالي، لأنه إذا استقام الجهاد فمقتضاه أن المسلمين تكون كلمتهم هي العليا، وهذا ذروة السنام.

ولكن يقيد هذا الإطلاق بما إذا كان الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ يتعيّن؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يقاتل حمية -أي حمية لقومه وعصبية- ويقاتل شجاعة -أي لأنه شجاع- والشجاع يحب القتال، وقاتل ليرى مكانه، وفي لفظ: ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فعدل النبي ﷺ عن هذا كله وقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ**» هذا الميزان.

ولذلك نجد الذين قاتلوا حميّة ممن ينتسبون للإسلام لم ينجحوا، ولن ينجحوا، فماذا حصل من قتال العرب لليهود؟ حصل الفشل، وحصلت الهزيمة لأنهم لا يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، بل يقاتلون: للقومية العربية، هذه القومية حصل بسببها من المفاسد بأن دخل فيهم النصارى واليهود العرب ما دام مناط الحكم هو العروبة، كما دخل فيهم الشيوعيون وغيرهم إذا كانوا عربًا، ولا يعقل أن يهوديًا أو نصرانيًا أو شيوعيًا يقاتل لحماية الإسلام.

وخرج الملايين من المسلمين من غير العرب وصار في نفوسهم شيء وقالوا: لماذا تخرجوننا من القتال؟ ولهذا صارت الهزيمة والفشل الذي ليس بعده استرداد للعزة والعلو، وإلا قد تكون هزيمة يبتلي الله بها كما حصل في أُحُد ولكن استردّ المسلمون عزهم وعلوهم.

وقد كان الناس في عنفوان العروبة -كما يقولون- عندهم ثلاث لاءات يسمّونها اللاءات الثلاث: لا صلح، لا سلام، ولا استسلام. والآن رئيس

اليهود الخبيث، جاء بخمس لاءات، والعرب الآن يلهثون وراءهم يطلبون الصلح، وليس بحاصل إلا على ثروات العرب، وربما دمائهم أيضًا.

فالمهم: أن الجهاد المفروض على المسلمين هو: القتال لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٣- أن ملاك هذا كله كف اللسان، لقول النبي ﷺ: «**أَلا أُخبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**».

٢٤- خطورة اللسان، فاللسان من أخطر ما يكون، فإن الإنسان ربما يتكلم بالكلمة من غضب الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا، وهو لم يلق لها بالًا، يتكلم بكلمة الكفر لا يلقي لها بالًا فيكفر ويرتد -والعياذ بالله-.

والغيبة الآن ملأت المجالس إلا ما شاء الله، وهي من آفات اللسان.

والكذب من آفات اللسان، والسبّ من آفات اللسان، والنميمة من آفات اللسان، فإذا حفظ الإنسان لسانه حفظه الله عزَّ وجلَّ، ولهذا جاء في الحديث: «**مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَفَخْذَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ**»(١)، أي من كفَّ عن الزنا وعن القول المحرّم فإنه يدخل الجنة.

٢٥- التعليم بالقول وبالفعل، لقوله: «**فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» ولم يقل: كفّ عليك لسانك، بل أخذ بلسانه وقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، لأنه إذا حصل الفعل رأت العين وانطبعت الصورة في القلب بحيث لا ينسى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٤).

والمسموع يُنسى لكن المرئي لا ينسى، بل يبقى في صفحة الذهن إلى ما شاء الله عزَّ وجلَّ.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أحيانًا يعلمون الناس بالفعل، ومن ذلك لما سُئل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، دعا بماء وتوضأ أمام الناس[1]، حتى يفقهوا ذلك بالفعل.

٢٦- أن الصحابة رضي الله عنهم لا يبقون في نفوسهم إشكالًا ولا قلقًا، بل يسألون عنه حتى ينكشف الأمر، قال معاذ رضي الله عنه: «**وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟**» وهذا إشكال يرد، لأن الإنسان إذا كان مؤاخذًا بما يتكلم به فما أكثر المؤاخذة لكثرة الكلام فأجابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن هنا نأخذ فائدة عظيمة وهي: أن ما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد في الكتاب والسنة من مسائل الاعتقاد، سواء في أسماء الله، أو صفات الله أو أفعال الله، أو في اليوم الآخر أو غيره، ولم يسأل عنه الصحابة فقل لمن سأل عنه: هذا بدعة، لو كان خيرًا لسبقونا إليه لأنهم -والله- أحرص منا على العلم، وأشد منا خشية لله تعالى.

٢٧- جواز إطلاق القول الذي لا يقصد وإنما يدرج على اللسان، لقوله ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**» هذه الكلمة دعاء، لكنها تجري على الألسن لقصد الحث لا للدعاء، وهي موافقة للقاعدة الشرعية، وهي أن الله تعالى لا يؤاخذ باللغو كما قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)،(٣).

عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وعلى هذا فما يجري على اللسان من الأيمان لا يؤاخذ به الإنسان، فمثلًا: دائمًا يقول لك صاحبك: هل ستذهب إلى فلان؟ فتقول: لا، والله لن أذهب إليه، ثم تذهب، فلا كفارة عليك، لأن هذا جرى على اللسان بلا قصد، فما لا يعقد عليه القلب فإنه ليس بشيء، ولا يؤاخذ به الإنسان.

٢٨- أن أهل النار -والعياذ بالله- قد يكبون في النار على وجوههم، لقوله ﷺ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ**» أو قال: «**عَلَى مَنَاخِرِهِمْ**» وهذا اختلاف في اللفظ والمعنى واحد، لأن المنخر في الوجه، واسمع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر:٢٤] العادة أن الإنسان يتقي العذاب بيده، لكن أهل النار -أجارنا الله منها بمنّه وكرمه- لا يستطيعون، بل تلفح وجوههم النار، يتقي بوجهه سوء العذاب.

وهذا دليل على كمال الإهانة، لأن الوجه محل الإكرام، فإذا أهين إلى هذا الحد فهذا غاية ما يكون من الذلّ، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى:٤٥].

٢٩- الحذر من إطلاق اللسان، وقد تقدم في الأحاديث السابقة «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَو لِيَصْمُتْ**»(١)، والله لو سرنا على هذا لسلمنا من أشياء كثيرة، وما أكثر ما يقول الإنسان كلامًا ثم يندم عليه، فالكلمة كالرصاصة تخرج من البندق، لا يمكن ردها، لكن ما دامت في قلبك يمكنك أن تتحكّم فيها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٩١).

٣٠- تحرّي ما نقل في الحديث من أقوال رسول الله ﷺ حيث قال: «عَلَى وُجُوهِهِمْ» أو «مَنَاخِرِهِمْ» وهذا يدلّ على الأمانة التامّة في نقل الأحاديث. ولله الحمد.



الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرثُوم بنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[1] حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

الشرح

قوله ﷺ: «فَرَضَ» أي أوجب قطعًا، لأنه من الفرض وهو القطع.

قوله ﷺ: «فَرَائِضَ» ولا نقول: (فرائضًا) لأنها اسم لا ينصرف من أجل صيغة منتهى الجموع.

وقوله ﷺ: «فَرَضَ فَرَائِضَ» مثل الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وما لا يحصى.

قوله ﷺ: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أي تهملوها فتضيع، بل حافظوا عليها.

قوله ﷺ: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» الحد في اللغة المنع، ومنه الحد بين الأراضي لمنع دخول أحد الجارين على أحد.

وفي الاصطلاح قيل: إن المراد حدود الواجبات والمحرمات.

فالواجبات حدود لا تُتعدى، والمحرمات حدود لا تقرب.

---

(١) أخرجه الدارقطني (ج٤/ ص١٨٥)، (٤٢)؛ والحاكم (٤/ ١١٥)؛ والبيهقي (١٠/ ١٢).

وقال بعضهم: المراد بالحدود العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا، وعقوبة السرقة وما أشبه ذلك.

ولكن الصواب الأول، أن المراد بالحدود في الحديث محارم الله عزَّ وجلَّ الواجبات والمحرمات، لكن الواجب نقول: لا تعتده أي لا تتجاوزه، والمحرم نقول: لا تقربه، هكذا في القرآن الكريم لما ذكر الله تعالى تحريم الأكل والشرب على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. ولما ذكر العدة وما يجب فيها قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

قوله ﷺ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ» (أشياء) منصوبة بدون تنوين لوجود ألف التأنيث الممدودة.

قوله ﷺ: «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» أي فلا تفعلوها، مثل الزنا، وشرب الخمر، والقذف، وأشياء كثيرة لا تحصى.

«وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» سكت عن أشياء أي لم يقل فيها شيئًا فلم يحرمها ولم يفرضها.

وقوله ﷺ: «غَيْرَ نِسْيَانٍ» أي أنه عزَّ وجلَّ لـم يتركها ناسيًا قـال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، ولكن رحمة بالخلق حتى لا يُضيِّق عليهم.

قوله ﷺ: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» أي لا تسألوا، مأخوذ من بحث الطائر في الأرض، أي لا تُنَقِّبُوا عنها، بل دعوها.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات أن الأمر لله عزَّ وجلَّ وحده، فهو الذي يفرض، وهو الذي

يُوجب، وهو الذي يُحرِّم، فالأمر بيده، لا أحد يستطيع أن يوجب ما لم يوجبه الله، أو يحرم ما لـم يحرمه الله، لقـوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ ...**»، وقال: «**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ**».

فإن قال قائل: هل الفرض والواجب بمعنى واحد، أو الفرض غير الواجب؟

فالجواب: أما من حيث التأثيم بترك ذلك فهما واحد.

وأما من حيث الوصف: هل هذا فرض أو واجب؟ فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا، فقال بعضهم:

الفرض ما كان دليله قطعيًا، والواجب ما كان دليله ظنيًا.

وقال آخرون: الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسنة.

وكلا القولين ضعيف، والصواب: أن الفرض والواجب بمعنى واحد، ولكن إذا تأكد صار فريضة، وإذا كان دون ذلك فهو واجب، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

٢- أن الدين الإسلامي ينقسم إلى فرائض ومحرمات.

٣- وجوب المحافظة على فرائض الله عزَّ وجلَّ، وهذا مأخوذ من النهي عن إضاعتها، فإن مفهومه وجوب المحافظة عليها.

٤- أن الله عزَّ وجلَّ حد حدودًا، بمعنى أنه جعل الواجب بينًا والحرام بينًا: كالحد الفاصل بين أراضي الناس، وقد سبق في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**إن الحَلَالَ بَيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَات**».

٥- تحريم تعدي حدود الله، لقوله ﷺ: «فَلَا تَعْتَدُوهَا».

وانظر كيف كرر الله عزَّ وجلَّ النهي عن تعدِّي حدود الله في مسألة الطلاق، يتبين لك أهمية النكاح عقدًا وإطلاقًا.

٦- أنه لا يجوز تجاوز الحد في العقوبات، فالزاني مثلًا إذا زنا وكان بكرًا فإنه يجلد مئة جلدة ويغرّب عامًا، ولا يجوز أن نزيد على مائة جلدة، ونقول يجلد مائة وخمسين مثلًا، فإن هذا محرم.

فإن قال قائل: إذا اقتصرنا على مئة جلدة ربما يكثر الزنا، وإذا زدنا يقل؟

فالجواب: أأنتم أعلم أم الله؟ وما دام الله عزَّ وجلَّ فرض مئة جلدة فلا نتجاوزها، بالإضافة إلى تغريب عام على خلاف بين العلماء في ذلك، هل يغرب أو لا، لأنه ثبت بالسنة، والخلاف في هذا معروف.

ومن هنا نعرف أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، ولا يمكن أن نقول: إنها حد فلو كانت حدًّا ما تجاوزها عمر والصحابة رضي الله عنهم.

ثم هناك دليل آخر من نفس القضية، لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم، قال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون، ويعني بذلك حد القذف.

ولو كانت عقوبة شارب الخمر حدًّا لكان أخف الحدود أربعين، وهذا شيء واضح، لكن -سبحان الله- الفقهاء -رحمهم الله- يرونه حدًّا، وعند التأمل يتبين أن القول بأنه حد قولٌ ضعيف، ولا يمكن لعمر رضي الله عنه ولا لغيره أن يتجاوز حد الله عزَّ وجلَّ.

٧- وصف الله عزَّ وجلَّ بالسكوت، هذا من تمام كماله عزَّ وجلَّ، إذ إنه إذا شاء تكلم وإذا شاء لم يتكلم.

٨- أنه يحرم على الإنسان أن ينتهك محارم الله عزَّ وجلَّ، لقوله ﷺ: «**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**».

وطرق التحريم كثيرة، منها: النهي، ومنها: التصريح بالتحريم، ومنها: ذكر العقوبة على الفعل، ولإثبات التحريم طرق.

٩- أن ما سكت الله عنه فلم يفرضه، ولم يحده، ولم ينه عنه فهو الحلال، لكن هذا في غير العبادات، أمَّا في العبادات فقد حرم الله عزَّ وجلَّ أن يشرع أحد من الناس عبادة لم يأذن بها الله عزَّ وجلَّ، فتدخل في قوله ﷺ: «**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**».

ولهذا نقول: إن من ابتدع في دين الله ما ليس منه من عقيدةٍ أو قولٍ أو عملٍ فقد انتهك حرمات الله، ولا يقال هذا مما سكت الله عزَّ وجلَّ عنه، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل عليها، وغير العبادات الأصل فيها الإباحة، فما سُكِتَ عنه فهو مباح.

◻ هنا مسألة ربما نعرف حكمها من هذا الحديث: يسأل بعض الناس ولا سيما النساء: هل يجوز للإنسان أن يزيل شعر الساق، أو شعر الذراع أو لا يجوز؟

فالجواب: الشعور ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بإزالته.

الثاني: ما نهي عن إزالته.

الثالث: ما سكت عنه.

فأما الأول: وهو ما أمر بإزالته فمعروف: كالعانة والإبط للرجال والنساء والشارب بالنسبة للرجال، فهذا مأمور بإزالته، لكن الشارب لا يؤمر بإزالته نهائيًا كالحلق مثلًا، حتى إن الإمام مالك -رحمه الله- قال: ينبغي أن يؤدب من حلق شاربه، لأن الحديث: «**أَحِفُّوا الشَّوَارِبِ**»(١).

والثاني: ما نُهِي عن إزالته كشعر اللحية بالنسبة للرجال، فإن النبي ﷺ أمر بإعفائها وقال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»(٢)، «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ**»(٣)، فلا يحل لأحد أن يحلق لحيته، بل ولا أن ينقص منها على القول الراجح حتى لو زادت على القبضة.

وأما إجازة الفقهاء -رحمهم الله- قص ما زاد عن القبضة واستدلالهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما(٤)، فهذا رأي لكنه مخالف لظاهر الحديث.

وابن عمر رضي الله عنهما ليس يقص ما زاد على القبضة في كل السنة، وإنما يفعل ذلك إذا حج أو اعتمر فقط، وفرق بين فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وبين ما شغف به بعض الناس وقالوا: إن ابن عمر رضي الله عنهما يرى جواز أخذ ما زاد على القبضة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩)،(٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦٠)،(٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩)،(٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)؛ عبد الرزاق في مصنفه (ج٥/ ص٢٢٥)،(٢٥٤٨٤).

وكأنه -والله أعلم- رأى أن هذا من كمال التقصير أو الحلق.

ومع ذلك فرأيه رضي الله عنه غير صواب، والصواب فيما قاله النبي ﷺ.

والعجب أن ابن عمر رضي الله عنهما ممن روى حديث الأمر بإعفاء اللحية وهو يفعله، لكن نعلم أن ابن عمر رضي الله عنهما عنده من العبادة ما فات كثيرًا من الناس إلا أنه تأول، والمتأول مجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

القسم الثالث: بقية الشعور التي ليس فيها أمر ولا نهي، فقال بعض الناس: إن أخذها حرام، لقول الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، وهذا يُستثنَى منه ما أُمر بإزالته كالخِتان وما أشبه ذلك. قالوا: وهذا مغير لخلق الله، بينما كان ساقه فيه الشعر أو ذراعه فيه الشعر أصبح الآن ليس به شعر.

ولا شك أن هذا القول والاستدلال وجيه، لكن إذا رأينا أن النبي ﷺ قسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام قلنا: هذا مما سكت عنه، لأنه لو كان ينهى عنه لأُلحق بما نهي عنه، وهذه قرينة تمنع أن يكون هذا من باب تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ أو يقال: هو من التغيير المباح.

والذي نرى في هذه المسألة: أن الشعر يبقى ولا يحلق ولا يقص، اللهم إلا إذا كثر بالنسبة للنساء حتى شوه الخلقة، فالمرأة محتاجة إلى الجمال والتجمل، فلا بأس. وأما الرجال فيقال: كلما كثر الشعر دلّ ذلك على قوة الرجل.

١٠- أنه لا ينبغي البحث عما سكت الله عنه ورسوله ﷺ.

وهل هذا النهي في عهد الرسالة، أم إلى الآن؟

في هذا قولان للعلماء منهم من قال: هذا خاص في عهد الرسالة، لأن ذلك عهد نزول الوحي، فقد يسأل الإنسان عن شيء لم يُحرم فيحرم من أجله، أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجله، كما سأل الأقرع بن حابس النبي ﷺ حين قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُم الحَجَّ**» فقام الأقرع وقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ وهذا سؤال في غير محله، اللهم إلا إذا كان الأقرع بن حابس أراد أن يزيل الوهم الذي قد يَعلَق في أفهام بعض الناس، فالله أعلم بنيته، لكن النبي ﷺ قال: «**لَو قُلتُ نَعَمْ لوَجَبَت وَمَا استَطَعْتُم، الحَج مرَّةَ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوع**»[١]، ومن أعظم الناس جرمًا من يسأل عن شيء لـم يحرم فيحرم من أجل مسألته، أو لـم يوجب فيوجب من أجل مسألته.

أما بعد عهد الرسالة فلا بأس أن يبحث الإنسان.

□ **ولكن الصواب في هذه المسألة**: أن النهي حتى بعد عهد الرسالة إلا أنه إذا كان المراد بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله طلبة العلم، فهذا لا بأس به، لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يحتمل وقوعها حتى يعرف الجواب، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يبحث، بل يمشي على ما كان عليه الناس.

ومن ذلك: البحث عن اللحوم وعن الأجبان وعما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تبحث، ولا تقل: هل هذا حلال أو حرام؟ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئل عن اللحم في السوق، ما كان من لحم في سوقنا فسوف نشتريه ولا نسأل.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج (١٢١)؛ الإمام أحمد (ج١/ ص٢٥٥)؛ والنسائي: كتاب الحج، باب وجوب العمرة.

كذلك أيضًا لا نبحث عن مسائل الغيب ونتعمق فيها، ولا نبحث في صفات الله عزَّ وجلَّ عن كيفيتها، لأن هذا من التعمق، ولا نأتي بمعضلات المسائل التي فيها: أرأيت إن كان كذا، ولو كان كذا، ولو كان كذا كما يوجد في بعض طلبة العلم الآن، ويوجد أناس يفرضون مسائل ليست واقعة ولن تقع فيما يظهر، ومع ذلك يسألون، وهم ليسوا في مكان البحث، بل يسألون سؤالًا عامًا، فهذا لا ينبغي.

ومن ذلك أيضًا: ما كان الناس قد عاشوا عليه لا تبحث عنه إلا إذا علمت أنه حرام، فيجب بيان الحكم.

ومن ذلك: الذين قالوا: إن أذان الجمعة الثاني الذي زاده عثمان رضي الله عنه هذا بدعة لا يجوز، فنقول لهم: أين الدليل؟ ثم يأتي إنسان آخر، يقول: ليس بين أذان الجمعة الأول والثاني إلا دقائق، فنقول له: من الذي قال لك، ابحث عن هذا؟ فالناس من أزمنة كثيرة توالى عليهم العلماء، والأذان الأول يكون قبل الثاني بخمس وأربعين دقيقة أو ستين دقيقة، والناس يمشون على هذا، فلا تبحث، دع الناس على ما هم عليه.

ثم لو فرض أنه ثبت أن بين الأذان الثاني والأول في زمن عثمان رضي الله عنه خمس أو عشر دقائق، فالوقت اختلف الآن، كانت المدينة صغيرة أقل من قرية من قرانا اليوم، أما اليوم فتباعدت الأقطار حيث يحتاج الإنسان إلى وقت ليأتي من أقصى المدينة إلى المسجد، فيقدم الأذان الأول بحيث يتأهب الناس ويحضرون. وهناك أشياء كثيرة من هذا النوع ولكن هذا الحديث ميزان «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

١١- إثبات رحمة الله عزَّ وجلَّ في شرعه، لقوله ﷺ: «رَحْمَةً لَكُمْ» وكلُّ الشرع رحمة، لأن جزاءه أكثر بكثير من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومع ذلك فالله عزَّ وجلَّ خفف عن العباد، وسكت عن أشياء كثيرة لم يمنعهم منها ولم يلزمهم بها.

١٢- انتفاء النسيان عن الله عزَّ وجلَّ، لقوله ﷺ: «غَيْرَ نِسْيَانٍ» وقد جاء ذلك في القرآن الكريم، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، وقال موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون لما سأله ما بال القرون الأولى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢].

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، فأثبت لنفسه النسيان؟

فالجواب: أن المراد بالنسيان هنا نسيان الترك، يعني تركوا الله فتركهم. فهؤلاء تعمدوا الشرك وترك الواجب، ولم يفعلوا ذلك نسيانًا. إذن: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي تركوا دين الله، ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أي فتركهم.

أما النسيان الذي هو الذهول عن شيء معلوم فهذا لا يمكن أن يوصف الله عزَّ وجلَّ به، بل يوصف به الإنسان، لأن الإنسان ينسى، ومع ذلك لا يؤاخذ بالنسيان لأنه يقع بغير اختيار.

١٣- حسن بيان النبي ﷺ حيث ساق الحديث بهذا التقسيم الواضح البين، والله أعلم.



الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي العَبَاس سَعدِ بنِ سَهلٍ السَّاعِدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحبَّنِي النَاسُ؟ فَقَالَ: «ازهَد فِي الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَد فِيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»[١] حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

الشرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» لـم يعين اسمه، وتعيينه لا حاجة إليه، ولا ينبغي أن نتكلف بإضاعة الوقت في معرفة هذا الرجل، وهذا يأتي في أحاديث كثيرة، أمَّا إذا كان يترتب على معرفته بعينه اختلاف الحكم فلا بد من معرفته.

قوله: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحبَّنِي النَاسُ» هذا الرجل طلب حاجتين عظيمتين، أولاهما محبة الله عزَّ وجلَّ والثانية محبة الناس.

فدله النبي ﷺ على عمل معين محدد، فقال: «ازْهَد فِي الدُّنيَا» والزهد في الدنيا الرغبة عنها، وأن لا يتناول الإنسان منها إلا ما ينفعه في الآخرة، وهو أعلى من الورع، لأن الورع: ترك ما يضر من أمور الدنيا، والزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، وترك ما لا ينفع أعلى من ترك ما يضر، لأنه يدخل في الزهد الطبقة الوسطى التي ليس فيها ضرر ولا نفع، فالزاهد يتجنب ما لا ينفع فيه، وأما الورع فيفعل ما أبيح له، لكن يترك ما يضره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢).

قوله ﷺ: «يُحِبَّكَ اللهُ» هو بالجزم على أنه جواب: «ازْهَد».

والدنيا: هي هذه الدار التي نحن فيها، وسميت بذلك لوجهين:

الوجه الأول: دنيا في الزمن.

الوجه الثاني: دنيا في المرتبة.

فهي دنيا في الزمن لأنها قبل الآخرة، ودنيا في المرتبة لأنها دون الآخرة بكثير جدًّا، قال النبي ﷺ: «لَموضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»[1]، وقال النبي ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»[2]، إذن الدنيا ليست بشيء.

ولذلك لا تكاد تجد أنه يمر عليك شهر أو شهران أو أكثر إلا وقد أصبت السرور ثم أعقبه حزن، وما أصدق وصف الدنيا في قول الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نُساء ويوم نُسَر

قوله ﷺ: «وازْهَد فِيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» أي لا تتطلع لما في أيديهم، ارغب عما في أيدي الناس يحبك الناس، وهذا يتضمن ترك سؤال الناس أي أن لا تسأل الناس شيئًا، لأنك إذا سألت أثقلت عليهم، وكنت دانيًا سافلًا بالنسبة لهم، فإن اليد العليا المعطية خير من اليد السفلى الآخذة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٥)، (٩٦).

من فوائد هذا الحديث:

١- علو همم الصحابة رضي الله عنهم، فلا تكاد تجد أسئلتهم إلا لما فيه خير الدنيا أو الآخرة أو فيهما جميعًا.

وهنا سؤال: هل الصحابة رضي الله عنهم إذا سألوا مثل هذا السؤال يريدون أن يطلعوا فقط، أو يريدون أن يطلعوا ويعملوا؟

الجواب: الثاني، بخلاف كثير من الناس اليوم -نسأل الله أن لا يجعلنا منهم- يسألون ليطلعوا على الحكم فقط لا ليعملوا به، ولذلك تجدهم يسألون عالمًا ثم عالمًا ثم عالمًا حتى يستقروا على فتوى العالم التي توافق أهواءهم، ومع ذلك قد يستقبلونها بنشاط وقد يستقبلونها بفتور.

٢- إثبات محبة الله عزَّ وجلَّ، أي أن الله تعالى يحب محبة حقيقية.

ولكن هل هي كمحبتنا للشيء؟

الجواب: لا، حتى محبة الله لنا ليست كمحبتنا لله، بل هي أعلى وأعظم، وإذا كنا الآن نشعر بأن أسباب المحبة متنوعة، وأن المحبة تتبع تلك الأسباب وتتكيف بكيفيتها فكيف بمحبة الخالق؟! لا يمكن إدراكها.

فمثلًا نحن نحب الأكل ونحب من الأكل نوعًا نقدمه على نوع، وكذلك يقال في الشرب، ونحب الجلوس إلى الأصحاب، ونحب الوالدين، ونحب النساء، فهل هذه المحبات في كيفيتها وحقيقتها واحدة؟

الجواب: لا، فهي تختلف. فمحبة الخالق عزَّ وجلَّ لنا ليست كمحبتنا إياه، بل هي أعظم وأعظم، لكنها حقيقية.

أمَّا أهل التعطيل الذين حكَموا على الله بعقولهم فقالوا: ما أقرته عقولنا من صفات الله أقررناه، وما خالف عقولنا نفيناه، وما لم توافقه ولم تخالفه فأكثرهم نفاه وقالوا: لا يمكن أن نثبته حتى يشهد العقل بثبوته، وبعضهم توقف فيه.

وأقربهم إلى الورع الذين توقفوا ومع ذلك فلم يسلكوا سبيل الورع، إذ سبيل الورع أن نثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه مطلقًا، سواء أدركته عقولنا أم لا، وأن ننفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه مطلقًا، سواء نفته عقولنا أم لا، وما لم ترد عقولنا بإثباته أو نفيه نثبته إن أثبته الله تعالى لنفسه، وننفيه إن نفاه الله تعالى عن نفسه. وعلى هذا فمحبة الله تعالى للعباد ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع السلف الصالح، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، وآيات متعددة.

فيقول أهل العقل الذين حكموا على الله بعقولهم: محبة الله يعني إثابته على العمل.

ونقول: الإثابة على العمل أليس من لازمها المحبة؟ لأنه لا يمكن أن يثيب على عمل إلا وهو يحبه، إذ العقل لا يمكن أن يحكم بأن أحدًا يثيب على عمل وهو لا يحب العمل، العقل ينفي هذا، فإذا رجعنا إلى العقل صار العقل دليلًا عليه.

وحينئذ يجب أن نثبت المحبة بدون واسطة فنقول: هي محبة حقيقية.

فلو أنكروا المحبة وقالوا: إن الله لا يحب فقد كذبوا القرآن، ولذلك

نقول: إنكار حقيقة الصفات إن كان إنكار تكذيب وجحد فهو كفر، وإن كان إنكار تأويل فهذا فيه تفصيل:

١- **إن كان للتأويل مساغ لم يكفر**، لكنه خالف طريق السلف، فيكون بهذا الاعتبار فاسقًا مبتدعًا.

٢- **وإن كان التأويل لا مساغ له لم يقبل منه أبدًا**، ولهذا قال العلماء في الإيمان لو قال شخص: والله لا أشتري الخبز، وذهب واشترى خبزًا، فقلنا له: عليك كفارة، فقال: لا، أنا أردت بالخبز الثوب، فلا يقبل منه، لأن هذا ليس له مساغ في اللغة.

لكن لو قال: والله لا أنام إلا على فراش ثم خرج إلى الصحراء ونام عليها، وقلنا له: حنثت لأنك لم تنم على فراش، قال: أردت بالفراش الأرض كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢] فإنه يقبل، لأن هذا سائغ.

وعلى كل حال: طريق السلامة، وطريق الأدب مع الله، وطريق الحكمة أن نثبت لله ما أثبته لنفسه، سواء أدركته عقولنا أم لم تدركه، وأن ننفي ما نفاه الله عن نفسه سواء أدركته عقولنا أم لم تدركه، وأن نسكت عما سكت الله عنه.

٣- **أن الإنسان لا حرج عليه أن يطلب محبة الناس**، أي أن يحبوه، سواء كانوا مسلمين أو كفارًا حتى نقول: لا حرج عليه أن يطلب محبة الكفار له، لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، ومن المعلوم أنه إذا برَّهم بالهدايا أو الصدقات فسوف يحبونه، أو عدل فيهم فسوف يحبونه، والمحذور أن تحبهم أنت، ولهذا

جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا أن النبي ﷺ إذا أقبل على البلد قال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَينَا**»، فلما أراد المحبة الصادرة منه قال: «**صَالِحِي أَهْلِهَا**» ولما أراد المحبة الصادرة من الناس قال: «**حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا**» مطلقًا.

٤- **فضيلة الزهد في الدنيا**، ومعنى الزهد: أن يترك ما لا ينفعه في الآخرة.

وليس الزهد أنه لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب السيارات الفخمة، ولا أنه يتقشف ويأكل الخبز بلا إدام وما أشبه ذلك، ولكن يتمتع بما أنعم الله عليه، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإذا تمتع بالملاذ على هذا الوجه صار نافعًا له في الآخرة، ولهذا لا تغتر بتقشف الرجل ولبسه رديء الثياب، فربَّ حية تحت القش، ولكن عليك بعمله وأحواله.

٥- **أن الزهد مرتبته أعلى من الورع**، لأن الورع ترك ما يضر، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

٦- **أن الزهد من أسباب محبة الله عزَّ وجلَّ**؛ لقوله ﷺ: «**ازْهَد فِي الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللهُ**» ومن أسباب محبة الله للعبد وهو أعظم الأسباب: اتباع النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

٧- **الحث والترغيب في الزهد فيما عند الناس**، لأن النبي ﷺ جعله سببًا لمحبة الناس لك، وهذا يشمل أن لا تسأل الناس شيئًا، وأن لا تتطلع وتعرِّض بأنك تريد كذا.

مثال الأول: أن ترى مع شخص من الناس ما يعجبك من قلم أو ساعة، وتقول يا فلان: هذه ساعة طيبة، ألا تهديها لي، فإن الهدية تذهب السخيمة،

وتهادوا تحابوا، وأتى بالمواعظ من أجل أن يأخذ الساعة، لكن إذا كان هذا ذكيًا قال: وأنت أيضًا اهد عليَّ ساعتك، ويأتي له بالنصوص.

أقول: إن سؤال الناس ما عندهم لا شك أنه من أسباب إزالة المحبة والمودة، لأن الناس يستثقلون هذا ويستهجنون الرجل ويستذلونه، واليد العليا خير من اليد السفلى.

ومثال الثاني: أن تُعرِّض بأنك تريده كأن تقول: ما شاء الله هذا القلم الذي معك ممتاز، ليتني أحصل على مثله، وهذا كأنك تقول له: أعطني إياه.

فمثل هذا عليك أن تردعه، إذا طلب منك مثل ذلك وقل له: ابحث عنه في السوق، لأنني لا أحب أن الناس تدنو أنفسهم إلى هذا الحد، دع نفسك عزيزة لا تستذل.

ولكن هنا مسألة: إذا علمت أن صاحبك لو سألته لسره ذلك، فهل تسأله؟

الجواب: نعم، لأن النبي ﷺ لما رأى اللحم على النار قال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ» قالوا: يا رسول الله: هذا لحم تُصِدق به على بريرة، فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِية»[1]، لأننا نعلم علم اليقين أن بريرة رضي الله عنها سوف تسر، فإذا علمت أن سؤالك يسر صاحبك فلا حرج، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٨).

الحديث الثاني والثلاثون

عنْ أَبِي سَعيدٍ سَعدِ بن مَالِك بنِ سِنَانٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١) حَدِيث حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَن النبي ﷺ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الشرح

قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ» الضرر معروف، والضرر يكون في البدن ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي وغيرها.

قوله ﷺ: «وَلَا ضِرَارَ» أي ولا مضارة، والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.

مثال ذلك: رجل له جار وعنده شجرة يسقيها كل يوم، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفسد عليه، لكنه لم يعلم، فهذا نسميه ضررًا.

مثال آخر: رجلٌ بينه وبين جاره سوء تفاهم، فقال: لأفعلن به ما يضره، فركب موتورًا له صوت كصوت (الدركتر) عند جدار جاره وقصده الإضرار بجاره، فهذا نقول مضار.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٢).

والمضار لا يرفع ضرره إذا تبين له بل هو قاصده، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع منه الضرر رفعه.

وهذا الحديث أصل عظيم في أبواب كثيرة، ولا سيما في المعاملات: كالبيع والشراء والرهن والارتهان، وكذلك في الأنكحة يضار الرجل زوجته أو هي تضار زوجها، وكذلك في الوصايا يوصي الرجل وصية يضر بها الورثة.

فالقاعدة: متى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار.

من ذلك مثلًا: كانوا في الجاهلية يطلق الرجل المرأة فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثانية فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثالثة ورابعة، لقصد الإضرار، فرفع الله تعالى ذلك إلى حد ثلاث طلقات فقط.

مثال آخر: رجل طلق امرأته ولها أولاد منه، حضانتهم للأم إلا إذا تزوجت، والمرأة تريد أن تتزوج ولكن تخشى إذا تزوجت أن يأخذ أولاده، فتجده يهددها ويقول: إن تزوجتِ أخذت الأولاد، وهو ليس له رغبة في الأولاد ولا يريدهم، ولو أخذهم لأضاعهم لكن قصده المضارة بالمرأة بأن لا تتزوج، فهذا لا شك أنه حرام وعدوان عليها، ولو تزوجت وأخذ أولادها منها مع قيامها بواجب الحضانة ورضا زوجها الثاني بذلك لكنه يريد أن يضارها ونعرف أنه إذا أخذهم لم يهتم بهم بل ربما يدعهم تحت رعاية ضرة أمهم -يعني الزوجة الثانية- وما ظنك إذا كان أولاد ضرتها تحت رعايتها فسوف تهملهم وتقدم أولادها عليهم وسوف تهينهم ولكن الزوج أخذهم للمضارة فهذا لا شك أنه من المحرم.

مثال آخر: رجل أوصى بعد موته بنصف ماله لرجل آخر من أجل أن ينقص سهام الورثة، فهذا محرم عليه مع أن للورثة أن يبطلوا ما زاد عن الثلث.

مثال آخر: رجل له ابن عم بعيد لا يرثه غيره، فأراد أن يضاره وأوصى بثلث ماله، مضارة لابن العم البعيد أن لا يأخذ المال، فهذا أيضًا حرام.

ولو سرنا على هذا الحديث لصلحت الأحوال، لكن النفوس مجبولة على الشح والعدوان، فتجد الرجل يضار أخاه، وتجده يحصل منه الضرر ولا يرفع الضرر.

يقول المؤلف -رحمه الله-: «**حَدِيث حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا**»، أي متصل السند.

قوله: «**وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَن النبي ﷺ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ**» والحديث إذا سقط منه الصحابي سمي مرسلًا، ولكن النووي -رحمه الله- قال: «**وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا**» ولا شك أنه إذا تعددت طرق الحديث وإن كان كل طريق على انفراده ضعيفًا فإنه يقوى، ولهذا قال الشاعر:

لا تخاصم بواحد أهل بيت ... فضعيفان يغلبان قويًّا

هذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة، وهي أن الشريعة لا تقرُّ الضرر، وتنكر الإضرار أشد وأشد، والله الموفق.



الحديث الثالث والثلاثون

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَينَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَر»(١) حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين.

الشرح

قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى» المعطي هو من له حق الإعطاء كالقاضي مثلًا والمصلح بين الناس.

قوله ﷺ: «بِدَعْوَاهُمْ» أي بادعائهم الشيء، سواء كان إثباتًا أو نفيًا.

مثال الإثبات: أن يقول: أنا أطلب فلانًا ألف ريال.

ومثال النفي: أن ينكر ما يجب عليه لفلان، مثل أن يكون في ذمته ألف ريال لفلان، ثم يدعي أنه قضاها، أو ينكر أن يكون له عليه شيء.

قوله ﷺ: «لَادَّعَى» هذا جواب «لَوْ».

قوله ﷺ: «لَادَّعَى رِجَالٌ» المراد بهم الذين لا يخافون الله تعالى، وأما من خاف الله تعالى فلن يدعي ما ليس له من مال أو دم، «أَمْوَال قَومٍ» أي بأن يقول هذا لي، هذا وجه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠/ ص٢٥٢)، (٢٠٩٩٠)؛ وفي البخاري بمعناه: كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا﴾ (٤٥٥٢)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَعى عليه (١٧١١)،(١).

ووجه آخر أن يقول: في ذمة هذا الرجل لي كذا وكذا، فيدعي دينًا أو عينًا.

قوله ﷺ: «وَدِمَاءهُمْ» بأن يقول: هذا قتل أبي، هذا قتل أخي وما أشبه ذلك، أو يقول: هذا جرحني، فإن هذا نوع من الدماء.

فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لأن كل إنسان لا يخاف الله عزَّ وجلَّ لا يهمه أن يدعي الأموال والدماء.

قوله ﷺ: «وَلَكِنِ البَيِّنَةُ» البيِّنةُ: ما يبين به الحق، وتكون في إثبات الدعوى «عَلَى المُدَّعِي»، «وَاليَمِينُ» أي دفع الدعوى «عَلَى مَنْ أَنكَرَ».

فهنا مدعٍ ومدَّعىً عليه، والمدَّعي: عليه البينة، والمدَّعَى عليه: عليه اليمين ليدفع الدعوى.

قوله ﷺ: «وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ» أي من أنكر دعوة المدعي.

هذا الحديث أصل عظيم في القضاء، وقاعدة عظيمة ينتفع بها القاضي وينتفع بها المصلح بين اثنين وما إلى ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الدعوة تكون في الدماء والأموال، لقوله ﷺ: «أَمْوَال قَوْمٍ وَدِمَاءهُمْ» وهو كذلك، وتكون في الأموال الأعيان، وفي الأموال المنافع، كأن يدعي أن هذا أجَّره بيته لمدة سنة فهذه منافع، وتكون أيضًا في الحقوق كأن يدعي الرجل أن زوجته لا تقوم بحقه أو بالعكس، فالدعوى بابها واسع، لكن هذا الضابط، وذكر المال والدم على سبيل المثال، وإلا قد يدعي حقوقًا أخرى.

٢ - أن الشريعة جاءت لحماية أموال لناس ودمائهم عن التلاعب.

٣- أن البينة على المدَّعي، والبينة أنواع منها: الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ومن البينة: ظاهر الحال فإنها بينة، مثال ذلك: رجل ليس عليه عمامة يلحق رجلًا عليه عمامة وبيده عمامة ويقول: يا فلان أعطني عمامتي. فالرجل الذي ليس عليه عمامة معه ظاهر الحال، لأن الملحوق عليه عمامة وبيده عمامة ولم تَجرِ العادة بأن الإنسان يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة.

فالآن شاهد الحال للمدعي، فهو أقوى، فنقول في هذه الحال: الذي ادعى أن العمامة التي في يد الهارب له هو الذي معه ظاهر الحال، لكن لا مانع من أن نُحلِّفَه بأنها عمامته.

كذلك أيضًا لو اختلف الزوجان في أواني البيت، فقالت الزوجة: الأواني لي، وقال الزوج: الأواني لي. فننظر حسب الأواني: إذا كانت من الأواني التي يستعملها الرجال فهي للزوج، وإذا كانت من الأواني التي يستعملها النساء فهي للزوجة، وإذا كانت صالحة لهما فلا بد من البينة على المدعي.

فإذن: القرائن بينة، وعليه فالبينات لا تختص بالشهود.

ومن العمل بالقرائن قصة سليمان عليه السلام، فإن سليمان عليه السلام مرت به امرأتان معهما ولد، وكانت المرأتان قد خرجتا إلى البر فأكل الذئب ولد الكبرى، واحتكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى داود عليه السلام بأن الولد للكبيرة اجتهادًا منه، لأن الكبيرة قد تكون انتهت ولادتها والصغيرة في مستقبل العمر.

فخرجتا من عند داود عليه السلام وكأنهما -والله أعلم في نزاع، فسألهما سليمان عليه السلام فأخبرتاه بالخبر، فدعا بالسكين وقال: سأشق الولد نصفين، أما الكبيرة فوافقت، وأما الصغيرة فقالت: الولد ولدها يا نبي الله، فقضى به للصغيرة[1]، لأن هنا بينة وهي القرينة الظاهرة التي تدل على أن الولد للصغيرة لأنها أدركتها الشفقة وقالت: كونه مع الكبيرة ويبقى في الحياة أحب إليَّ من فقده الحياة، والكبيرة لا يهمها هذا، لأن ولدها قد أكله الذئب.

كذلك قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز لما قال الحاكم: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

ومن ذلك أيضًا: امرأة ادعت على زوجها أن له سنة كاملة لم ينفق عليها، والرجل يُشاهد وهو يأتي للبيت بالخبز والطعام وكل ما يحتاجه البيت، وليس في البيت إلا هو وامرأته، وقال هو: إنه ينفق فالظاهر مع الزوج، فلا نقبل قولها وإن كان الأصل عدم الإنفاق لكن هنا ظاهر قوي وهو مشاهدة الرجل يدخل على بيته بالأكل والشرب وغيرهما من متطلبات البيت.

في القسامة: القسامة أن يدعي قوم قُتِل لهم قتيل بأن القبيلة الفلانية قتلته، وبين القبيلتين عداوة، فادعت القبيلة التي لها القتيل أن هذه القبيلة قتلت صاحبهم وعينت القاتل أنه فلان، فهنا مدعٍ ومدعى عليه، المدعي أولياء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ (٣٤٢٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠)،(٢٠).

المقتول، والمدَّعى عليه القبيلة الثانية.

فإذا قلنا البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقلنا البينة ليست الشاهد، بل ما أبان الحق، اختلف الحكم.

ولو قلنا إن البينة الشاهد لقلنا للمُدَّعِين هاتوا بينة على أن فلانًا قتله وإلا فلا شيء لكم، ولكن السنة جاءت على خلاف هذا، جاءت بأن المُدَّعِين يحلفون خمسين يمينًا على هذا الرجل أنه قتل صاحبهم(١)، فإذا حلفوا فهو كالشهود تمامًا، فيأخذونه برمته ويقتلونه.

وهذه وقعت في عهد النبي ﷺ وقضى بها هكذا، على أنه إذا حلف خمسون رجلًا من أولياء المقتول فإنهم يستحقون قتل المدَّعى عليه، وهذا هو الحق، وإن كان بعض السلف والخلف أنكر هذا وقال: كيف يُحكم لهم بأيمانهم وهم مدعون.

فيقال: السنة هنا مطابقة تمامًا للواقع، لأن مع المُدَّعِين قرينة تدل على أن أولئك قتلوا صاحبهم وهي العداوة، فهذا القتيل رؤي عند القبيلة الأخرى المدعى عليها مقتولًا، والعداوة ظاهرة، ولا نقول: هاتوا شهودًا، لأن قرينة الحال أقوى من الشهود.

فإذا قال قائل: لماذا كررت الأيمان خمسين يمينًا؟

فالجواب: لعظم شأن الدماء، فليس من السهل أن نقول احلف مرة واقتل المدعى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب إكرام الكبير (٦١٤٢)؛ ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة (١٦٦٩)،(١).

فإن قال قائل: كيف يحلف أولياء المقتول على شخص معين وهم لا يدرون عنه؟

فالجواب: أننا لا نسلم أنهم لا يدرون عنه، فربما يكونون شاهدوه وهو يقتل صاحبهم، وإذا سلمنا جدلًا أو حقيقة أنهم لم يشاهدوه فلهم أن يحلفوا عليه بناء على غلبة الظن وتتم الدعوى، والحلف بناء على غلبة الظن جائز.

ولذلك القسامة قال عنها بعض العلماء: إنها تخالف القياس من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أن الأيمان صارت في جانب المُدَّعين والأصل أن اليمين في جانب المنكر.
- الوجه الثاني: أنها كررت إلى خمسين يمينًا.
- الوجه الثالث: أن أولياء المقتول يحلفون على شخص قد لا يكونون شاهدوا قتله.

وسبق الجواب عن هذا، وأن القسامة مطابقة تمامًا للقواعد الشرعية.

٤- فيه أنه لو أنكر المنكر وقال: «لا أحلف» فإنه يُقضى عليه بالنكول، ووجه ذلك أنه أبى أن يحلف فقد امتنع مما يجب عليه، فيحكم عليه بالنكول، والله أعلم.



الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رِسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ رَأى مِنكُم مُنكَرًا فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1] رواه مسلم.

الشرح

«مَنْ» اسم شرط جازم، و: «رَأى» فعل الشرط، وجملة: «فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» جواب الشرط.

وقوله ﷺ: «مَنْ رَأى» هل المراد من علم وإن لم يرَ بعينه فيشمل من رأى بعينه ومن سمع بأذنه ومن بلغه خبر بيقين وما أشبه ذلك، أو نقول: الرؤيا هنا رؤية العين؟

الجواب: الأول، فيحمل عليه، وإن كان ظاهر الحديث أنه رؤية العين لكن ما دام اللفظ يحتمل معنى أعم فليحمل عليه.

وقوله ﷺ: «مُنكَرًا» المنكر: هو ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، لأنه ينكر على فاعله أن يفعله.

«فَليُغَيِّرْهُ» أي يغير هذا المنكر بيده.

مثاله: من رأى مع شخص آلة لهو لا يحل استعمالها أبدًا فيكسرها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، (٧٨).

وقوله ﷺ: «مُنكَرًا» لا بد أن يكون منكرًا واضحًا يتفق عليه الجميع، أي المنكِر والمنكَر عليه، أو تكون مخالفةُ المنكَرِ عليه مبنية على قول ضعيف لا وجه له.

أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي إن لم يستطع أن ينكره بيده «فَبِلِسَانِهِ» أي فلينكره بلسانه ويكون ذلك: بالتوبيخ، والزجر وما أشبه ذلك، ولكن لا بد من استعمال الحكمة، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله، وقوله ﷺ: «فَبِلِسَانِهِ» هل نقيس الكتابة على القول؟

الجواب: نعم، فيغير المنكر باللسان، ويغير بالكتابة، بأن يكتب في الصحف أو يؤلف كتبًا يبين المنكر.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِهِ» أي فلينكر بقلبه، أي يكرهه ويبغضه ويتمنى أن لم يكن.

قوله ﷺ: «وَذَلِكَ» أي الإنكار بالقلب «أَضْعَفُ الإِيمَانِ» أي أضعف مراتب الإيمان في هذا الباب أي في تغيير المنكر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ ولَّى جميع الأمة إذا رأت منكرًا أن تغيره، ولا يحتاج أن نقول: لا بد أن يكون عنده وظيفة، فإذا قال لك أحد: من الذي أمرك أو ولاك؟ فلتقل له: النبي ﷺ لقوله: «مَنْ رَأَى مِنكُم».

٢- أنه لا يجوز إنكار المُنْكِر حتى يتيقن المُنكَر، وذلك من وجهين: الوجه الأول: أن يتيقن أنه منكر. والوجه الثاني: أن يتيقن أنه منكر في حق الفاعل،

لأن الشيء قد يكون منكرًا في حد ذاته، لكنه ليس منكرًا بالنسبة للفاعل.

مثال ذلك: الأكل والشرب في رمضان، الأصل أنه منكر، لكن قد لا يكون منكرًا في حق رجل بعينه: كأن يكون مريضًا يحل له الفطر، أو يكون مسافرًا يحل له الفطر.

٣- أنه لا بد أن يكون المنكر منكرًا لدى الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفًا لا قيمة له، فإنه ينكر على الفاعل، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر[(١)]

فلو رأيت رجلًا أكل لحم إبل وقام يصلي، فلا تنكر عليه، لأن المسألة خلافية، فبعض العلماء يرى أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وبعضهم لا يرى هذا، لكن لا بأس أن تبحث معه وتبين له الحق.

ولو رأيت رجلًا باع عشرة ريالات من الورق بأحد عشر، فهل تنكر عليه أو لا تنكر؟

الجواب: لا تنكر، لأن بعض العلماء يرى أن هذا جائز، وأنه لا ربا في الأوراق، لكني أبين له في المناقشة أن هذا منكر، وعلى هذا فقس.

فإن قال قائل: ما موقفنا من العوام، لأن طالب العلم يرى هذا الرأي فلا ننكر عليه، لكن هل نقول للعوام اتبعوا من شئتم من الناس؟

---

(١) البيت لأبي الحسن بن الحصار في قصيدة له في معرفة المكي والمدني من السور ضمنها كتابه الناسخ والمنسوخ. انظر: الإتقان (م١/ ١١-١٢).

الجواب: لا، العوام سبيلهم سبيل علمائهم، لأنه لو فتح للعامي أن يتخير فيما شاء من أقوال العلماء لحصلت الفوضى التي لا نهاية لها، فنقول: أنت عامي في بلد يرى علماؤه أن هذا الشيء حرام، ولا نقبل منك أن تقول: أنا مقلد للعالم الفلاني أو العالم الفلاني.

وهل قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» على إطلاقه، بمعنى أنه مع القدرة يغير على كل حال؟

الجواب: لا، إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير، لأن المفاسد يدرأ أعلاها بأدناها، كما لو كان يرى منكرًا يحصل من بعض الأمراء، ويعلم أنه لو غير بيده استطاع، لكنه يحصل بذلك فتنة: إما عليه هو، وإما على أهله، وإما على قرنائه ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خِفْتَ فتنة فلا تغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

٤- أن اليد هي آلة الفعل، لقوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» لأن الغالب أن الأعمال باليد، ولذلك تضاف الأعمال إلى الأيدي في كثير من النصوص، مثل قوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] والمراد: بما كسبتم بأيديكم أو أرجلكم أو أعينكم أو آذانكم.

٥- أنه ليس في الدين من حرج، وأن الوجوب مشروط بالاستطاعة، لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» وهذه قاعدة عامة في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ

فَأتوا مِنْهُ مَا استَطَعتُم»[١]، وهذا داخل في الإطار العام أن الدين يُسر.

٦- أن الإنسان إذا لم يستطع أن يغير باليد ولا باللسان فليغير بالقلب، وذلك بكراهة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل.

فإن قال قائل: هل يكفي في إنكار القلب أن يجلس الإنسان إلى أهل المنكر ويقول: أنا كاره بقلبي؟

فالجواب: لا، لأنه لو صدق أنه كاره بقلبه ما بقي معهم ولفارقهم إلا إذا أكرَهُوه، فحينئذ يكون معذورًا.

٧- أن للقلب عملًا، لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلبِهِ» عطفًا على قوله: «فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وهو كذلك.

فالقلب له قول وله عمل، قوله عقيدته، وعمله حركته بنية أو رجاء أو خوف أو غير ذلك.

٨- أن الإيمان عمل ونية، لأن النبي ﷺ جعل هذه المراتب من الإيمان، والتغيير باليد عمل، وباللسان عمل، وبالقلب نية، وهو كذلك، فالإيمان يشمل جميع الأعمال، وليس خاصًا بالعقيدة فقط، لقول النبي ﷺ: «الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ شعبَة، أو قال: وَستونَ شُعبَة، أَعلاهَا: قَولُ لَا إِلَهَ إِلا الله، وَأَدناهَا إماطَةُ الأَذى عَنِ الطَرِيقِ»[٢]، فقول: لا إله إلا الله قول لسان، وإماطة الأذى عن الطريق فعل الجوارح «والحياء» وهذا عمل قلب «مِنَ الإِيمَانِ»

---

(١) الحديث التاسع من الكتاب.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

ولا حاجة أن نقول ما يدور الآن بين الشباب وطلبة العلم: هل الأعمال من كمال الإيمان أو من صحة الإيمان، فهذا السؤال لا داعي له، أي إنسان يسألك ويقول: هل الأعمال شرط لكمال الإيمان أو شرط لصحة الإيمان؟

نقول له: الصحابة رضي الله عنهم أشرف منك وأعلم منك وأحرص منك على الخير، ولم يسألوا الرسول ﷺ هذا السؤال، إذن يسعك ما وسعهم.

إذا دلَّ الدليل على أن هذا العمل يخرج به الإنسان من الإسلام صار شرطًا لصحة الإيمان، وإذا دلَّ دليل على أنه لا يخرج صار شرطًا لكمال الإيمان وانتهى الموضوع، أما أن تحاول الأخذ والرد والنزاع، ثم مَنْ خالفك قلت: هذا مرجئ. ومن وافقك رضيت عنه، وإن زاد قلت، هذا من الخوارج، وهذا غير صحيح.

فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول: ما جعله الله تعالى ورسوله ﷺ شرطًا لصحة الإيمان وبقائه فهو شرط، وما لا فلا، ونحسم الموضوع[1].

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» هل هذا لكل إنسان؟

فالجواب: ظاهر الحديث أنه لكل إنسان رأى المنكر، ولكن إذا رجعنا إلى القواعد العامة رأينا أنه ليس عامًا لكل إنسان في مثل عصرنا هذا، لأننا لو قلنا بذلك لكان كل إنسان يرى شيئًا يعتقده منكرًا يذهب ويغيره وقد لا يكون منكرًا فتحصل الفوضى بين الناس.

---

(١) انظر شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (ص:٥٧٣).

نعم راعي البيت يستطيع أن يغير بيده، لأنه هو راعي البيت، كما أن راعي الرعية الأكبر أو من دونه يستطيع أن يغير باليد.

وليعلم أن المراتب ثلاث: دعوة، أمر، تغيير.

فالدعوة أن يقوم الداعي في المسجد وفي أي مكان يجمع الناس ويبين لـهم الشر ويحذرهم منه ويبين لهم الخير ويرغبهم فيه.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو الذي يأمر الناس ويقول: افعلوا، أو ينهاهم ويقول: له: لا تفعلوا. ففيه نوع إمرة.

والمغير هو الذي يغير بنفسه إذا رأى الناس لم يستجيبوا لدعوته ولا لأمره ونهيه، والله الموفق[1].



(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ (٢٧/ ١٢٣-١٢٤)، مع رجال الحسبة - توجيهات وفتاوى (ص:٩٣، ٩٨).

 **الحديث الخامس والثلاثون** 

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدوا، وَلَا تَنَاجَشوا، وَلَا تبَاغَضوا، وَلَا تَدَابَروا، وَلَا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَكونوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا، المُسلِمُ أَخو المُسلم، لَا يَظلِمهُ، وَلَا يَخذُلُهُ، وَلَا يكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقوَى هَاهُنَا -وَيُشيرُ إِلَى صَدرِهِ ثَلَاثَ مَراتٍ- بِحَسْبِ امرِئٍ مِن الشَّرِ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَام دَمُهُ وَمَالُه وَعِرضُه»[1] رواه مسلم.

الشرح

قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدوا» أي لا يحسد بعضكم بعضًا.

وما هو الحسد؟

قال بعض أهل العلم: الحسد: تمني زوال نعمة الله عزَّ وجلَّ على الغير، سواء كانت النعمة مالًا أو جاهًا أو علمًا أو غير ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الحسد: كَراهةُ ما أنعم الله به على الغير وإن لم يتمن الزوال.

ومن المعلوم أن من لازم الكراهة أن يتمنى الزوال، لكن كلام الشيخ -رحمه الله- أدق، فمجرد ما تكره أن الله أنعم على هذا الرجل بنعمة فأنت حاسد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، (٣٢).

قوله ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشوا» لا ينجش بعضكم على بعض، وهذا في المعاملات، والمناجشة في البيع: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن يريد الإضرار بالمشتري أو نفع البائع، أو الأمرين معًا.

مثال ذلك: عرضت سلعة في السوق فسامها رجل بمئة ريال، هذا الرجل السائم تعدى عليه رجل آخر وقال: بمئة وعشرة قصده الإضرار بهذا السائم وزيادة الثمن عليه، فهذا نجش.

ورجل آخر رأى رجلًا يسوم سلعة وليس بينه وبين السائم شيء، لكن السلعة لصديق له، فأراد أن يزيد من أجل نفع صديقه البائع، فهذا حرام ولا يجوز.

ورجل ثالث: أراد الإضرار بالمشتري ونفع البائع فهذا أيضًا حرام.

قوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضوا» أي لا يبغض بعضكم بعضًا، والبغضاء لا يمكن تعريفها، تعريفها لفظها كالمحبة والكراهية، والمعنى: لا تسعوا بأسباب البغضاء.

وإذا وقع في قلوبكم بغض لإخوانكم فاحرصوا على إزالته وقلعه من القلوب.

قوله ﷺ: «وَلَا تَدَابَروا» إما في الظهور بأن يولي بعضكم ظهر بعض، أولا تدابروا في الرأي، بأن يتجه بعضكم ناحية والبعض الآخر ناحية أخرى.

قوله ﷺ: «وَلَا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ» مثال ذلك: رأيت رجلًا باع على آخر سلعة بعشرة، فأتيت إلى المشتري وقلت: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيرًا منها بعشرة، فهذا بيع على بيع أخيه، وهو حرام.

قوله ﷺ: «وَكونوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا» أي صيروا مثل الإخوان، ومعلوم أن الإخوان يحب كل واحد منهم لأخيه ما يحب لنفسه.

قوله ﷺ: «عِبَادَ اللهِ» جملة اعتراضية، المقصود منها الحث على هذه الأخوَّة.

قوله: «المُسلِمُ أَخو المُسلِمِ» أي مثل أخيه في الولاء والمحبة والنصح وغير ذلك.

قوله: «لَا يَظلِمهُ» أي لا ينقصه حقه بالعدوان عليه، أو جحد ما له، سواء كان ذلك في الأمور المالية، أو في الدماء، أو في الأعراض، أو في أي شيء.

قوله: «وَلَا يَخذُلُهُ» أي لا يهضمه حقه في موضع كان يجب أن ينتصر له.

مثاله: أن يرى شخصًا مظلومًا يتكلم عليه الظالم، فيقوم هذا الرجل ويزيد على الذي يتكلم عليه ولا يدافع عن أخيه المخذول، مع أنَّ الواجب نصر أخيه.

قوله ﷺ: «وَلَا يكْذِبُهُ» أي لا يخبره بالكذب، الكذب القولي أو الفعلي.

مثال القولي: أن يقول حصل كذا وكذا وهو لم يحصل.

ومثال الفعلي: أن يبيع عليه سلعة مدلسة بأن يظهر هذه السلعة وكأنها جديدة، لأن إظهاره إياها على أنها جديدة كأنه يقول بلسانه هي جديدة، فلا يحل له أن يكذبه لا بالقول ولا بالفعل.

قوله ﷺ: «وَلَا يَحْقِرَهُ» أي لا يستصغره، ويرى أنه أكبر منه، وأن هذا لا يساوي شيئًا.

قوله ﷺ: «التَّقوَى هَاهُنَا» يعني تقوى الله عزَّ وجلَّ في القلب وليست في اللسان ولا في الجوارح، وإنما اللسان والجوارح تابعان للقلب.

قوله: «وَيُشيرُ إِلَى صَدرِهِ ثَلَاثَ مَراتٍ» يعني قال: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، تأكيدًا لكون القلب هو المدبر للأعضاء والباء هذه زائدة، وحسب بمعنى كافٍ و«أن يَحْقِرَهُ» مبتدأ والتقدير حقر أخيه كافٍ في الشر، وهذه الجملة تتعلق بقوله: «وَلَا يَحْقِرَهُ» أي يكفي الإنسان من الإثم أن يحقر أخاه المسلم، لأن احتقار أخيك المسلم ليس بالأمر الهين.

قوله ﷺ: «كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَام» ثم فسر هذه الكلية بقوله: «دَمُهُ وَمَالُه وَعِرضُه» يعني أنه لا يجوز انتهاك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه، كله حرام.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث العظيم ينبغي للإنسان أن يسير عليه في معاملته إخوانه، لأنه يتضمن توجيهات عالية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢- تحريم الحسد؛ لقوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدوا».

وهل النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، أو من جانب واحد؟

الجواب: من جانب واحد، يعني لو فرضنا إنسانًا يريد أن يحسد أخاه وذاك قلبه سليم لا يحسد صار هذا حرامًا، فيكون التفاعل هنا في قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدوا» ليس من شرطه أن يكون من الجانبين، كما إذا قلت: لا تقاتلوا يكون القتال من الجانبين.

فإن قال قائل: ما يرد على القلب أحيانًا من محبة كون الإنسان أعلى من أخيه، فهل يدخل في الحسد؟

فالجواب: لا، لأن الرجل لم يكره نعمة الله عزَّ وجلَّ على هذا العبد، لكن أحب أن يفوقه، وهذا شيء طبيعي، ولذلك لما ألقى النبي ﷺ على أصحابه السؤال: إن من الشجر شجرة مَثَلُها مثل المؤمن، كلهم لم يعرفوها، ذكروا أشياء من الشجر لكنها لم تكن إياها، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وقع في قلب أنها النخلة، ولكني أصغر القوم فلم أتكلم، قال أبوه: وددت أنك قلت هذا[1]، لأنه إذا قالها تفوق على الحاضرين.

ولو قال قائل: فإن وقع في قلبه حسد لشخص ولكنه يدافعه ولم يعتد على الشخص، فهل يؤاخذ به؟

الجواب: لا يؤاخذ، لكنه ليس في حال الكمال، لأن حال الكمال أن لا تحسد أحدًا، وأن ترى نعمة الله عزَّ وجلَّ على غيرك كنعمته عليك، لكن الإنسان بشر قد يقع في قلبه أن يكره ما أنعم الله به على هذا الشخص من علم أو مال أو جاه أو ما أشبه ذلك، لكنه لا يتحرك ولا يسعى لإضرار هذا المحسود، فنقول: هذا ليس عليه شيء، لأن هذا أمر قد يصعب التخلص منه، إلا أنه لو لم يكن متصفًا به لكان أكمل وأطيب للقلب، وفي الحديث: «**إذَا ظَنَنتَ فَلَا تُحقق، وَإِذَا حَسَدتَ فَلَا تَبغِ**»[2].

فمن الناس من إذا حسد بغى فتجده مثلًا يتكلم في الشخص المرموق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة (٦٢)؛ ومسلم: كتاب الجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١)، (٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٣/ ص٢٢٨، (٣٢٢٧)؛ وابن عبد البر في (التمهيد) (٦/ ١٢٥)، فذكره ابن حجر في الفتح وقال: «هذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب» (١٠/ ٢١٣).

عند الناس الذي يعتبر رمزًا للإنفاق في سبيل الله وفي الصدقات، ويأخذ بمدحه ثم يقول: لكنه يتعامل بالربا، فإذا قال هذه الكلمة معناها أنه أهبط ميزانه عند الناس، وهذا حسد ببغي والعياذ بالله.

وكذلك مع العلماء، وأكثر ما يكون الحسد بين المتفقين في مهنة، كالحسد بين العلماء، والحسد بين التجار، والحسد بين أهل الصنائع، هذا الغالب، وإلا فمن المعلوم أنه لا يأتي نجار مثلًا يحسد عالمًا.

والحسد على مراتب:

الأولى: أن يتمنى أن يفوق غيره، فهذا جائز، بل وليس بحسد.

الثانية: أن يكره نعمة الله عزَّ وجلَّ على غيره، ولكن لا يسعى في تنزيل مرتبة الذي أنعم الله عزَّ وجلَّ عليه ويدافع الحسد، فهذا لا يضره، ولكن غيره أكمل منه.

الثالثة: أن يقع في قلبه الحسد ويسعى في تنزيل مرتبة الذي حسده، فهذا هو الحسد المحرم الذي يؤاخذ عليه الإنسان.

والحسد من خصال اليهود، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقال تعالى في ذمهم: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٥٤].

والحسد يضر صاحبه لأن الحاسد لا يبقى مسرورًا -والعياذ بالله- إذ إن

نعم الله على العباد تترى ولا منتهى لها، وهذا الرجل كلما رأى نعمة من الله على غيره زاد غمًّا وهمًّا.

والحسد اعتراض على قدر الله عزَّ وجلَّ لأنه يريد أن يتغير المقدور، ولله الحكمة فيما قدره.

والحسد في الغالب تحدث معه معاصٍ: كالعدوان على الغير، والمخاصمة، ونشر المعائب وغير ذلك، ولهذا يجب على المسلم أن يتجنبه كما نهى عنه النبي ﷺ.

٣- تحريم المناجشة ولو من جانب واحد، وسبق أن النجش في البيع: هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وضربنا لهذا أمثلة.

ولكن لو أن الرجل يزيد في السلعة من أجل أن يربح منها، بمعنى أنه لا يريدها، بل يريد الربح منها، فلما ارتفع سعرها تركها فهل يعد هذا نجشًا؟

الجواب: لا يعد هذا نجشًا، لأن هذا له غرض صحيح في الزيادة، وهو إرادة التكسب، كما لو كان يريد السلعة، وهذا يقع كثيرًا بين الناس، تُعرَض السلعة والإنسان ليس له رغبة فيها ولا يريدها، ولكن رآها رخيصة فجعل يزيد فيها حتى إذا بلغت ثمنًا لا يرى معه أن فيها فائدة تركها، فنقول: هذا لا بأس به، لأنه لم يرد إضرار الآخرين إنما ظن أن فيها فائدة فلما رأى أن لا فائدة تركها.

٤- النهي عن التباغض، وإذا نُهي عن التباغض أمر بالتحاب، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مفيدة لشيئين:

الأول: النهي عن التباغض وهو منطوقها.

والثاني: الأمر بالتحاب، وهو مفهومها.

ولكن إذا قال قائل: كيف نتصرف في التباغض، والبغضاء والمحبة ليست باختيار الإنسان، ولهذا لما ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الرجل المتزوج لأكثر من واحدة يلزمه العدل قالوا: إلا في المحبة، وعللوا ذلك بأن المحبة لا يمكن السيطرة عليها وكذلك البغضاء؟

فالجواب على هذا: أن نقول: المحبة لها أسباب، والبغضاء لها أسباب، فابتعد عن أسباب البغضاء وأكثر من أسباب المحبة، فمثلًا إذا كنت أبغضت شخصًا لأنه عمل عملًا ما، فاذكر محاسنه حتى تزيل عنك هذه البغضاء، وإلا ستبقى على ما أنت عليه من بغضائه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا يَفرك مؤمِن مؤمِنَة إِن كَرِهَ مِنهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخر**»[1]، أي لا يبغض الرجل زوجته لأنها أساءت في خلق واحد، بل يقارن: إن كره خلقًا منها رضي منها خلقًا آخر.

كذلك المحبة: يذكر بقلبه ما يكون سببًا لمحبة الرجل من الخصال الحميدة والآداب العالية وما أشبه ذلك.

فالبغضاء لها سبب والمحبة لها سبب، فليفعل أسباب المحبة وليتجنب أسباب البغضاء.

٥- النهي عن التدابر، سواء بالأجسام أم بالقلوب.

التدابر بالأجسام: بأن يولي الإنسان ظهره ظهر أخيه، لأن هذا سوء أدب، ويدل على عدم اهتمامه به، وعلى احتقاره له، ويوجب البغضاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩)، (٦١).

والتدابر القلبي بأن يتجه كل واحد منا إلى جهة أخرى، بأن يكون وجه هذا يمين ووجه هذا شمال، ويتفرع على هذا:

وجوب الاجتماع على كلمة واحدة بقدر الإمكان، فلنقرب الهوة بيننا حتى نكون على هدف واحد، وعلى منهاج واحد، وعلى طريق واحد، وإلا حصل التدابر.

وانظر الآن الأحزاب الموجودة في الأمم كيف هم متدابرون في الواقع، كل واحد يريد أن يقع الآخر في شَرَك الشر، لأنهم متدابرون.

فالتدابر حرام، ولا سيما التدابر في القلوب، لما يترتب عليه من الفساد.

٦- **تحريم بيع الرجل على بيع أخيه**، ومثاله سبق ذكره في الشرح.

وهل هذا يشمل ما كان بعد زمن الخيار، وما كان في زمن الخيار، أو خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيار؟

الجواب: في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن تحريم البيع على بيع أخيه إذا كان هناك خيار، لأنه إذا كان هناك خيار تمكن من فسخ البيع، وأما إذا لم يكن خيار فلا حرج.

القول الثاني: أن تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، يشمل ما كان في زمن الخيار وما كان بعد زمن الخيار. لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ**».

وأضرب لهذا مثلًا: زيد باع سلعة على عمرو بمائة ريال، وجاء بكر وقال لعمرو: أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالًا، فهل هذا حرام، سواء كان في زمن

الخيار أو بعد زمن الخيار، أو خاص بزمن الخيار؟

نظر: إذا كان البائع قد أعطى المشتري مهلة ثلاثة أيام خيار، وبكر جاء إلى عمرو في هذه المدة، وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعين، هنا يتمكن عمرو من فسخ البيع لأنه يوجد خيار.

أما إذا لم يكن خيار بأن باع زيد على عمرو هذه السلعة بمئة ريال وتقابضا، ولا خيار بينهما، ثم جاء بكر بعد ذلك، وقال لعمرو: أنا أعطيك مثلها بتسعين ريالًا، فقد اختلف العلماء في هذا، والصحيح القول الثاني وهو أن التحريم يشمل ما كان في زمن الخيار وما كان بعد زمن الخيار، لأنه إذا كان قبل زمن الخيار فالأمر واضح بأن يفسخ البيع ويشتري من الثاني، لكن بعد زمن الخيار أيضًا لا يجوز لأنه يترتب عليه مفاسد:

أولًا: أن المشتري يكون في قلبه حقد على البائع، ويقول: هذا الرجل غلبني وخدعني.

ثانيًا: أن المشتري يندم ويقول: كيف أشتري هذا بمئة وهو بتسعين، وإدخال الندم على المسلم محرم.

ثالثًا: أنه ربما يسعى المشتري إلى إحداث عيب في السلعة، أو إلى دعوى اختلال شرط من الشروط من أجل أن يفسخ البيع.

فلذلك كان القول الراجح في هذه المسألة: أن بيع المسلم على المسلم حرام، سواء كان في زمن الخيار أو بعد زمن الخيار.

وهل يقال: إن شراء الإنسان على شراء أخيه كبيعه على بيع أخيه؟

فالجواب: نعم، إذ إن المعنى واحد، ومثال الشراء على شراء أخيه، أن يبيع زيد على عمرو سلعة بمئة، فيذهب بكر إلى زيد -البائع- ويقول: أنا أشتريها منك بمئة وعشرين، فهذا حرام لما فيه من العدوان، وإحداث العداوة والبغضاء والنزاع بين الناس.

وقد تقدم: هل هذا خاص في زمن الخيار أو هو عام؟ وبينَّا أن القول الراجح أنه عام.

٧- وجوب الأخوَّة الإيمانية، لقوله ﷺ: «وَكونوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا».

ولكن كيف يمكن أن يُحدثَ الإنسان هذه الأخوَّة؟

فالجواب: أن يبتعد عن كل تفكير في مساوئ إخوانه، وأن يكون دائمًا يتذكر محاسن إخوانه، حتى يألفهم ويزول ما في قلبه من الحقد.

ومن ذلك: الهدايا، فإن الهدية تُذِهب السخيمة وتوجب المودة.

ومن ذلك: الاجتماع على العبادات ولا سيما على الصلوات الخمس والجمع والأعياد، فإن هذا يوجب المودة والأخوَّة، والأسباب كثيرة، والموانع كثيرة أيضًا، لكن يجب أن يدافع الموانع.

٨- أن النبي ﷺ لما أمر أن نكون إخوانًا بيَّن حال المسلم مع أخيه.

٩- أن المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.

١٠- أنه لا يجني عليه بأي جناية تريق الدم أو بأي جناية تنقص المال، سواء كان بدعوى ما ليس له أو بإنكار ما عليه.

١١- تحريم عرض المسلم، يعني غيبته، فغيبة المسلم حرام، وهي من كبائر الذنوب كما قال ابن عبد القوي في منظومته:

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص أحمد

والغيبة فسرها النبي ﷺ بأنها: ذكرك أخاك بما يكره[1]، أي في غيبته فإن كان في حضوره فهو سب وليس بغيبة، لأنه حاضر يستطيع أن يدافع عن نفسه، وقد شبهها الله عزَّ وجلَّ بأكل لحم الميت تقبيحًا لها حتى لا يقدم أحد عليها.

واعلم أن الغيبة تختلف مراتبها باختلاف ما ينتج عنها، فغيبة الأمراء أعظم من غيبة عامة الناس، لأن غيبتهم تؤدي إلى كراهتهم، وإلى التمرد عليهم، وإلى عدم تنفيذ أوامرهم التي يجب تنفيذها، وربما تؤدي إلى الخروج المسلح عليهم، فيحصل بذلك من الشر ما الله به عليم.

كذلك أيضًا غيبة العلماء أشد من غيرهم، لأن غيبة العلماء تتضمن الاعتداء على أشخاصهم، وتتضمن الاعتداء على ما يحملونه من الشريعة، لأن الناس إذا خف ميزان العالم عندهم لم يقبلوا منه.

ولذلك أحذركم ما حذرتكم به من قبل، من أولئك القوم الذين أعتبرهم مفسدين في الأرض، يأتون في المجالس يغتابون فلانًا وفلانًا، مع أنك لو فكرت لوجدت عندهم من العيوب أكثر مما يعيبون به هذا الشخص، احذروا هؤلاء، لا تركنوا إليهم وانبذوهم من مجالسكم نبذًا، لأنهم مفسدون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، (٧٠).

في الأرض، سواء قصدوا أو لم يقصدوا، فالفساد متى حصل فصاحبه مفسد، لكن مع نية الإفساد يكون ضرره أكثر وأعظم.

كما أن التشبه بالكفار مثلًا متى حصل ولو بغير قصد التشبه ثبت حكمه، ومع نية التشبه يكون أعظم.

١٢- أنه لا يحل ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «مَنْ تَعدُّونَ المُفلِسَ فيكُم؟» قالوا: الذي ليس عندهُ درهم ولا متاع، قال: «المُفلِس مَنْ يَأتي يَومَ القيامَةِ بحَسَنَاتٍ أَمثَالِ الجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَم هَذَا، وأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيأخُذُ هَذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَناتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيء أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِم فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَ طُرِحَ فِي النَّارِ»[1].

١٣- وجوب نصرة المسلم، وتحريم خذلانه، لقوله ﷺ: «وَلَا يَخذُلُهُ» ويجب نصر المسلم، سواء كان ظالمًا أو مظلومًا، كما قال النبي ﷺ: «انصُر أخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظلومًا» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، فكيف نَنصرُ الظالم؟ قال: «تَمنَعهُ مِنْ الظلم فَذَلِكَ نصرُكَ إِيَّاهُ»[2]، وأنت إذا منعته من الظلم فقد نصرته على نفسه، وأحسنت إليه أيما إحسان.

١٤- وجوب الصدق فيما يخبر به أخاه، وأن لا يكذب عليه، بل ولا على غيره أيضًا، لأن الكذب محرم حتى ولو كان على الكافرين، لكن ذكره في حق المسلم لأن السياق في ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١)، (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٤).

فإن قال قائل: ما تقولون في التورية؟

فالجواب: التورية فيها تفصيل:

١- إن أدت إلى باطل فهي حرام.

٢- إن أدت إلى واجب فهي واجبة.

٣- إن أدت إلى مصلحة أو حاجة فجائزة.

٤- أن لا يكون فيها هذا ولا هذا ولا هذا، فاختلف العلماء فيها: هل تجوز أو لا تجوز؟

والأقرب أنه لا يجوز الإكثار منها، وأما فعلها أحيانًا فلا بأس لا سيما إذا أخبر صاحبه بأنه موري ولنضرب لهذا أمثالًا خمسة:

المثال الأول: في التورية المحرمة التي تؤدي إلى الباطل: تخاصم شخصان عند القاضي فقال أحدهما لي في ذمة فلان ألف ريال، فهذه دعوى، فأنكر المدَّعى عليه فنقول للمدَّعي: هات البينة. فقال: ليس عندي بينه، فإذا قال هذا توجهت اليمين على المدَّعى عليه، فأقسم المدَّعى عليه وقال: والله ما له عندي شيء.

وأراد بـ (ما) الاسم الموصول، والاسم الموصول يعني: الذي، أي الذي له عندي شيء، وهو صحيح، أن ألف ريال شيء، فهذه التورية حرام لأنها تؤدي إلى محرم، أي أكل المال بالباطل.

ثم إن هذا الرجل لا ينجو في الآخرة، لقول النبي ﷺ: «**يَمينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبكَ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣)، (٢٠).

المثال الثاني: التورية الواجبة: مثل أن يسأل ظالم عن مكان شخص يريد أن يقتله، فسأل رجلًا، وقال: أتدري أين فلان؟ وهو يدري أنه في المكان الفلاني، فقال: لا أدري، وينوي لا أدري عن كل أحواله، فقال له: هل هو في هذا البيت؟ وهو يدري أنه في البيت، فقال: ليس في البيت، وينوي ليس في السطح مثلًا أو ليس في الدور الأسفل، أو ليس في الحجرة الفلانية.

فهذه تورية حكمها الوجوب، لأن فيها إحياء نفس.

المثال الثالث: أن تكون التورية لمصلحة: سأل رجل عن شخص في حلقة علم فقال الحاضرون: ليس ها هنا ويشيرون إلى شيء ليس هو فيه، بل هو في مكان آخر، فهذه مصلحة.

ويذكر أن الإمام أحمد -رحمه الله- كان في جلسة فجاء رجل يسأل عن المروزي، فقال الإمام أحمد: ليس المروزي ها هنا، وما يصنع المروزي ها هنا، وأشار إلى يده، يعني أنه ليس في يده وهو ليس في يده، لكنه حاضر.

المثال الرابع: أن تكون التورية لحاجة: كأن يلجئك رجل في سؤال عن أمور بيتك، وأنت لا تريد أن تخبره عن أمور بيتك، فهنا تحتاج إلى التورية، فإذا قال مثلًا: أنت تفعل في بيتك كذا وكذا، وأنت لا تحب أن يطلع على هذا، فتقول: أنا لا أفعل. وتنوي لا تفعل في زمن لست تفعل فيه هذا الذي سأل عنه، فالزمن متسع فمثلًا: أنت تفعله في الضحى فتقول: أنا لا أفعل هذا يعني في الصباح والمساء، فهذه حاجة.

المثال الخامس: أن لا تكون التورية لحاجة ولا لمصلحة ولا واجب ولا حرام، فهذه مختلف فيها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لا تحل

التورية، وقال إنها حرام، لأن التورية ظاهرها يخالف باطنها، إذ أن معنى التورية أن ينوي بلفظه ما يخالف ظاهره، ففيها نوع من الكذب، وهذا لا يجوز.

وفيها أيضًا مفسدة، وهي: أنه إذا اطُّلِعَ أن الأمر خلاف ما فهمه المخاطب وصف هذا الموري بالكذب وساء ظنه فيه وصار لا يصدقه، وصار هذا الرجل يلعب على الناس، وما قال الشيخ -رحمه الله تعالى- قوي بلا شك.

لكن لو أن الإنسان فعل ذلك أحيانًا فأرجو أن لا يكون فيه حرج، لا سيما إن أخبر صاحبه فيما بعد، وقال: إني قلت كذا وكذا، وأريد كذا وكذا، خلاف ظاهر الكلام، والناس قد يفعلون ذلك على سبيل المزاح، مثل أن يقول لك صاحبك: متى تزورني؟ أنا أحب أن تزورني، فقلت له: بعد غد، هو سيفهم بعد غد القريب، وأنت تريد بعد غد مالا نهاية له إلى يوم القيامة، وهذا يؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صلح الحديبية لما قال للرسول ﷺ: ألست تحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به قال: نعم، لكني لم أقل هذا العام وإنك آتيه ومطوف به[1].

وجرت لشيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- قصة حول هذا الموضوع، جاءه رجل في آخر شهر ذي الحجة، وقد بقيت أيام قليلة على انقضاء السنة، وقال له: يا شيخ نريد وعدًا، فقال: هذه السنة لا يمكن أن أواعدك فيها، فظن المتكلم أنها اثنا عشر شهرًا، فغضب، ولما رآه الشيخ قد غضب، قال له: لم يبق في السنة إلا عشرة أيام أو نحوها، فاقتنع الرجل، فمثل هذا لا بأس به أحيانًا لا سيما إذا أخبر صاحبه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

١٥- تحريم احتقار المسلم مهما بلغ في الفقر وفي الجهل، فلا تحتقره، قال النبي ﷺ: «**رُبَّ أَشعَثَ أغبرَ مَدفوعٍ بالأبوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1].

أشعث أغبر لا يستطيع أن ينظف نفسه، مدفوع بالأبواب لا يُفتح له، وإذا فتح له أحد وعرف أنه فلان رد الباب عليه، فدفعه بالباب، يقول النبي ﷺ: «**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» فكيف تحتقر أخاك المسلم؟!

ولعل يومًا من الدهر يكون أعلى منك، ولهذا قال الشاعر الجاهلي:

لا تهين الفقير علك أن تر كع يومًا والدهر قد رفعه

تركع يومًا: أي تذل، وهذا أمر مشاهد، كم من أناس كانوا فقراء في أول حياتهم لا يؤبه لهم فصاروا قادة وصاروا أغنياء.

إذن: لا تحقر أخاك المسلم، حتى لو سألته عن مسألة كلٌّ يفهمها وهو لم يفهمها لا تحتقره، فلعل الله يفتح عليه ويتعلم من العلم ما يكون به أعلم منك.

١٦- أن التقوى محلها القلب، لقوله ﷺ: «**التَّقوَى هَاهُنَا -وَيُشيرُ إِلَى صَدرِهِ**» يعني في قلبه.

١٧- أن الفعل قد يؤثر أكثر من القول في المخاطبات، لأن النبي ﷺ بإمكانه أن يقول: التقوى في القلب، لكنه قال: «**التَّقوَى هَاهُنَا**» وأشار إلى صدره، لأن المخاطب يتصور هذه الصورة ويتخيلها في ذهنه، وقد مر علينا أمثلة من هذا عن الصحابة وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين (٢٦٢٢)، (١٣٨).

١٨- الرد على أولئك المجادلين بالباطل الذين إذا فعلوا معصية بالجوارح ونُهوا عنها قالوا: التقوى هاهنا، فما جوابنا على هذا الجدلي؟

جوابنا أن نقول: لو اتقى ما هاهنا لاتقت الجوارح، لأن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلحَت صَلحَ الجَسَد كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْب»[1].

١٩- عظمة احتقار المسلم، لقوله ﷺ: «بِحَسبِ امرئ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخاه المُسلِمِ».

٢٠- وجوب احترام المسلم في هذه الأمور الثلاثة: دمه وماله وعرضه، والله الموفق.



(١) سبق تخريجه (ص:١٣٢).

 **الحديث السادس والثلاثون** 

عَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِن كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كرَبِ يَوم القيامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيهِ فِي الدُّنيَا والآخِرَة، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة، وَاللهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أخيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلمًا سَهَّلَ اللهُ لهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِنْ بيوتِ اللهِ يَتلونَ كِتابَ اللهِ وَيَتدارَسُونَهُ بَينَهُم إِلَّا نَزَلَت عَلَيهِم السَّكينَة وَغَشيَتهمُ الرَّحمَةُ وحَفَّتهُمُ المَلائِكة وَذَكَرهُم اللهُ فيمَن عِندَهُ، وَمَنْ بَطَّأ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بهِ نَسَبُهُ»[١] رواه مسلم بهذا اللفظ.

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ» أي وسَّعَ.

وقوله ﷺ: «عَنْ مُؤمِن كُربَةً» الكربة ما يكرب الإنسان ويغتم منه ويتضايق منه.

وقوله ﷺ: «مِن كُرَبِ الدُّنيَا» أي من الكرب التي تكون في الدنيا وإن كانت من مسائل الدين، لأن الإنسان قد تصيبه كربة من كرب الدين فينفَّسُ عنه.

وقوله ﷺ: «نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كرَبِ يَوم القيامَةِ» الجزاء من جنس العمل من حيث الجنس، تنفيس وتنفيس، لكن من حيث النوع يختلف اختلافًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، (٣٨).

عظيمًا، فكُرب الدنيا لا تساوي شيئًا بالنسبة لكُرب الآخرة، فإذا نفس الله عن الإنسان كربة من كرب الآخرة كان ثوابه أعظم من عمله.

وقوله ﷺ: «يَوم القيامَةِ» هو الذي تقوم فيه الساعة، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧].

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ» أي سهَّل.

قوله ﷺ: «عَلَى مُعسِرٍ» أي ذي إعسار قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

قوله ﷺ: «يَسَّرَ الله عَلَيهِ فِي الدُّنيَا والآخِرَة» ويشمل هذا التيسير تيسير المال، وتيسير الأعمال، وتيسير التعليم وغير ذلك، أي نوع من أنواع التيسير.

وهنا ذكر الجزاء في موضعين:

الأول: في الدنيا، والثاني: في الآخرة.

قوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا» أي أخفى وغطى، ومنه الستارة تخفي الشيء وتغطيه، والمقصود ستر مسلمًا ارتكب ما يعاب عليه. إما في المروءة

والخلق، وإما في الدين والعمل، «سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة».

قوله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أخيهِ» يعني أنك إذا أعنت أخاك كان الله في عونك كما كنت تعين أخاك.

ويرويه بعض العوام: «ما دام العبد في عون أخيه» وهذا غلط، لأنك إذا قلت: «ما دام العبد في عون أخيه» صار عون الله لا يتحقق إلا عند دوام عون الأخ، ولم يُفهم منه أن عون الله للعبد كعونه لأخيه، فإذا قال: «ما دام العبد في عون أخيه» عُلم أن عون الله عزَّ وجلَّ كعون الإنسان لأخيه.

وما دام هذا اللفظ «مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أخيهِ» هو اللفظ النبوي فلا يعدل عنه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا» أي دخله ومشى فيه.

وقوله ﷺ: «يَلتَمِسُ فِيهِ عِلمًا» أي يطلب علمًا.

وقوله ﷺ: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» يعني سهل الله له هداية التوفيق بالطريق إلى الجنة، والمراد بالعلم هنا علم الشريعة وما يسانده من علوم العربية والتاريخ وما أشبه ذلك.

أما العلوم الدنيوية المحضة كالهندسة وشبهها فلا تدخل في هذا الحديث، لكن هل هي مطلوبة أو لا؟

يأتي إن شاء الله في الفوائد.

والجنة: «هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» وأوصافها وأوصاف ما فيها

من النعيم موجود في الكتاب والسنة بكثرة.

وقوله ﷺ: «وَمَا اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِنْ بيوتِ اللهِ» ما: نافية بدليل أنها جاءت بعدها (إلا) المثبتة.

وبيوت الله هي المساجد، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

وقوله ﷺ: «يَتلونَ كِتابَ اللهِ» أي يقرؤونه لفظًا ومعنى.

أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى: فالبحث في معاني القرآن.

وقوله ﷺ: «وَيتَدارَسُونَهُ بَينَهُم» أي يدرس بعضهم على بعض هذا القرآن.

وقوله: «إِلَّا نَزَلَت عَلَيهِم السَّكينَة» أي طمأنينة القلب، وانشراح الصدر.

وقوله: «وَغَشيَتهم الرَّحمَة» أي غطتهم، والرحمة هنا يعني رحمة الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «وحَفَّتهُمُ المَلائِكة» أي أحاطت بهم إكرامًا لهم.

وقوله ﷺ: «وَذَكَرهُم اللهُ فيمَن عِندَهُ» أي أن هؤلاء القوم الذين اجتمعوا في المسجد يتدارسون كلام الله عزَّ وجلَّ يذكرهم الله فيمن عنده، وهذا كقوله تعالى في الحديث القدسي: «مَنْ ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»(١)، فإذا ذكرت الله في ملأ بقراءة القرآن وغيرهم فإن الله تعالى يذكرك عند ملأ خير من الملأ الذي أنت فيهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، (٧٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥)، (٢).

قوله ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» بطأ: بمعنى أخَّر، والمعنى: من أخره العمل لـم ينفعه النسب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على تنفيس الكرب عن المؤمنين، لقوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِن كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كرَبِ يَوم القيامَةِ».

وهذا يشمل: كُرَب المال، وكرب البدن، وكرب الحرب وغيرها فكل كربة تنفس بها عن المؤمن فهي داخلة في هذا الحديث.

٢- أن الجزاء من جنس العمل، تنفيس بتنفيس، وهذا من كمال عدل الله عزَّ وجلَّ ولكن يختلف النوع، لأن الثواب أعظم من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

٣- إثبات يوم القيامة، لقوله ﷺ: «نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كرَبِ يَوم القيامَةِ».

٤- أن في يوم القيامة كربًا عظيمة، لكن مع هذا والحمد لله هي على المسلم يسيره، لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر:١٠]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر:٨] أما المؤمن فإن الله عزَّ وجلَّ ييسره عليه ويخففه عنه والناس درجات، حتى المؤمنون يختلف يسر هذا اليوم بالنسبة إليهم حسب ما عندهم من الإيمان والعمل الصالح.

٥- الحث على التيسير على المعسر، وأنه ييسر عليه في الدنيا والآخرة.

والمعسر تارة يكون معسرًا بحق خاص لك، وتارة يكون معسرًا بحق لغيرك، والحديث يشمل الأمرين: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيهِ».

لكن إذا كان الحق لك فالتيسير واجب، وإن كان لغيرك فالتيسير مستحب، مثال ذلك: رجل يطلب شخصًا ألف ريال، والشخص معسر، فهنا يجب التيسير عليه لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يجوز أن يطلبه منه ولا أن يعرِّض بذلك، ولا أن يطالبه عند القاضي لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ومن هنا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يطلبون المعسرين ويرفعونهم للقضاء ويطالبون بحبسهم، وأن هؤلاء -والعياذ بالله- قد عصوا الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

فإن قال قائل: ما أكثر أهل الباطل في الوقت الحاضر الذين يدَّعون الإعسار وليسوا بمعسرين، فصاحب الحق لا يثق بادِّعائهم الإعسار؟

فنقول: نعم، الأمانات اليوم اختلفت لا شك، وقد يدعي الإعسار من ليس بمعسر، وقد يأتي بالشهود على أنه معسر، لكن إن تحقَّقت أو غلب على ظنك أنه معسر وجب عليك الكف عن طلبه ومطالبته.

أما إذا علمت أن الرجل صاحب حيلة وأنه موسر لكن ادعى الإعسار من أجل أن يماطل بحقك فهنا لك الحق أن تطلب وتطالب، هذا بالنسبة للمعسر بحق لك.

أما إذا كان معسرًا بحق لغيرك فإن التيسير عليه سنة وليس بواجب، اللهم إلا أن يخشى أن يُساء إلى هذا الرجل المعسر ويحبس بغير حق وما أشبه

ذلك، فهنا قد نقول بوجوب إنقاذه من ذلك، ويكون هذا واجبًا عليك ما دمت قادرًا.

٦- أن التيسير على المعسر فيه أجران: أجر في الدنيا وأجر في الآخرة.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الدنيا في الأول: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِن كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كرَبِ يَوم القيامَةِ**» فقط؟

قلنا: الفرق ظاهر، لأن من نفس الكربة أزالها فقط، لكن الميسر على المعسر فيه زيادة عمل وهو التيسير، وفرق بين من يرفع الضرر ومن يحدث الخير.

فالميسر محدث للخير وجالب للتيسير، والمفرج للكربة رافع للكربة فقط، هذا والله أعلم وجه كون الأول لا يجازى إلا في الآخرة، والثاني يجازى في الدنيا والآخرة.

٧- الحث على الستر على المسلم؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة».

ولكن دلت النصوص على أن هذا مقيد بما إذا كان الستر خيرًا، والستر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خيرًا.

القسم الثاني: أن يكون شرًّا.

والقسم الثالث: لا يُدرى أيكون خيرًا أم شرًّا.

أما إذا كان خيرًا فالستر محمود ومطلوب.

مثاله: رأيت رجلًا صاحب خلق ودين وهيئة -أي صاحب سمعة حسنة- فرأيته في خطأ وتعلم أن هذا الرجل قد أتى الخطأ قضاءً وقدرًا وأنه نادم، فمثل هذا ستره محمود، وستره خير.

الثاني: إذا كان الستر شرًّا: كالرجل وجدته على معصية، أو على عدوان على الناس وإذا سترته لم يَزدد إلا شرًّا وطغيانًا، فهنا ستره مذموم ويجب أن يكشف أمره لمن يقوم بتأديبه، إن كانت زوجة فترفع إلى زوجها، وإن كان ولدًا فيرفع إلى أبيه، وإن كان مدرسًا يرفع إلى مدير المدرسة، وهلم جرا.

الثالث: أن لا تعلم هل ستره خير أم كشفه هو الخير: فالأصل أن الستر خير، ولهذا يذكر في الأثر: «لأن أخطئ في العفو أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة»[1]، فعلى هذا القول: إذا ترددت هل الستر خير أم بيان أمره خير، فالستر أولى، ولكن في هذه الحال تتبع أمره، لا تهمله، لأنه ربما يتبين بعد ذلك أن هذا الرجل ليس أهلًا للستر.

٨- أن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ففيه الحث على عون إخوانه من المسلمين في كل ما يحتاجون إلى العون فيه، حتى في تقديم نعليه له إذا كان يشق على صاحب النعلين أن يقدمهما، وحتى في إركابه السيارة، وحتى في إدناء فراشه له إذا كان في بَرٍّ أو ما أشبه ذلك. لكن الحث على معونة أخيك المسلم، مقيد بما إذا كان على بر وتقوى، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، أما على غير البر والتقوى فينظر:

(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (١٤٢٤).

إن كان على إثم فحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وإن كان على شيء مباح فإن كان فيه مصلحة للمعان فهذا من الإحسان، وهو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]، وإن لم يكن فهي مصلحة للمعان فإن معونته إياه أن ينصحه عنه، وأن يقول: تجنب هذا، ولا خير لك فيه.

فباب المعونة واسع، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٩- علم الله عزَّ وجلَّ بأمور الخلق وأنه يعلم من نفس عن مؤمن كربة، ومن يسر على معسر، ومن ستر مسلمًا، ومن أعان مسلمًا، فالله تعالى عليم بذلك كله.

١٠- بيان كمال عدل الله عزَّ وجلَّ، لأنه جعل الجزاء من جنس العمل، وليتنا نتأدب بهذا الحديث ونحرص على تفريج الكربات وعلى التيسير على المعسر، وعلى ستر من يستحق الستر، وعلى معونة من يحتاج إلى معونة، لأن هذه الآداب ليس المراد بها مجرد أن ننظر فيها وأن نعرفها، بل المراد أن نتخلق بها، فرسول الله ﷺ إنما ساقها من أجل أن نتخلق بها، لا يريد منا أن نعلمها فقط، بل يريد أن نتخلق بها ولذلك كان سلفنا الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين -رحمهم الله- يتخلقون بالأخلاق التي يعلِّمهم نبيهم محمد ﷺ.

١١- أن الجزاء من جنس العمل، بل الجزاء أفضل، لأنك إذا أعنت أخاك كان الله في عونك، وإذا كان الله في عونك كان الجزاء أكبر من العمل.

١٢- الحث على سلوك الطرق الموصلة للعلم، بالترغيب فيما ذكر من ثوابه.

١٣- الإشارة إلى النية الخالصة، لقوله ﷺ: «يَلتَمِسُ فيهِ عِلمًا» أي يطلب العلم للعلم، فإن كان طلبه رياءً وهو مما يبتغي به وجه الله عزَّ وجلَّ كان ذلك إثمًا عليه.

وما ذكر عن بعض العلماء من قولهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله» فمرادهم أنهم في أول طلبهم لم يستحضروا نية كونه لله عزَّ وجلَّ ثم فتح الله عليهم ولا يظهر أنهم أرادوا أنهم طلبوا العلم رياءً، لأن هذا بعيد لا سيما في الصدر الأول.

١٤- إطلاق الطريق الموصل للعلم، فيشمل الطريق الحسي الذي تطرقه الأقدام، والطريق المعنوي الذي تدركه الأفهام.

الطريق الحسي الذي تطرقه الأقدام: مثل أن يأتي الإنسان من بيته إلى مدرسته، أو من بيته إلى مسجده، أو من بيته إلى حلقة علم في أي مكان.

أما الذي تدركه الأفهام: فمثل أن يتلقى العلم من أهل العلم، أو يطالع الكتب، أو أن يستمع إلى الأشرطة وما أشبه ذلك.

١٥- أن الجزاء من جنس العلم، فكلما سلك الطريق يلتمس فيه العلم سهل الله له به طريقًا إلى الجنة.

١٦- أنه ينبغي الإسراع في إدراك العلم وذلك بالجد والاجتهاد، لأن كل إنسان يحب أن يصل إلى الجنة على وجه السرعة، فإذا كنت تريد هذا فاعمل العمل الذي يوصل إليها بسرعة.

١٧- أن الأمور بيد الله عزَّ وجلَّ، فبيده التسهيل، وبيده ضده، وإذا آمنت بهذا فلا تطلب التسهيل إلا من الله عزَّ وجلَّ.

١٨- الحث على الاجتماع على كتاب الله عزَّ وجلَّ، ثم إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يقرؤوا جميعًا بفم واحد وصوت واحد، وهذا على سبيل التعليم لا بأس به، كما يقرأ المعلم الآية ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد، وإن كان على سبيل التعبد فبدعة، لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين.

الحال الثانية: أن يجتمع القوم فيقرأ أحدهم وينصت الآخرون، ثم يقرأ الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهلم جرا، وهذا له وجهان:

الوجه الأول: أن يكرروا المقروء، فيقرأ الأول مثلًا صفحة، ثم يقرأ الثاني نفس الصفحة، ثم الثالث نفس الصفحة وهكذا، وهذا لا بأس به، ولا سيما لحفَّاظ القرآن الذين يريدون تثبيت حفظهم.

الوجه الثاني: أن يقرأ الأول قراءة خاصة به أو مشتركة، ثم يقرأ الثاني غير ما قرأ الأول، وهذا أيضًا لا بأس به.

وكان علماؤنا ومشايخنا يفعلون هذا، فيقرأ أحدهم الثمن الأول من البقرة مثلًا، ويقرأ الثاني الثمن الثاني، ويقرأ الثالث الثمن الثالث وهلم جرا، فيكون أحدهم قارئًا والآخرون مستمعين، والمستمع له حكم القارئ في الثواب، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ في قصة موسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس:٨٩]، والداعي موسى عليه السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ

ﭐلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٨-٨٩] قيل: إن موسى يدعو وهارون يؤمن، ولهذا شرع للإنسان المستمع لقراءة القارئ إذا سجد القارئ أن يسجد.

الحال الثالثة: أن يجتمعوا وكل إنسان يقرأ لنفسه دون أن يستمع له الآخرون، وهذه هو الذي عليه الناس الآن، فتجد الناس في الصف في المسجد كلٌّ يقرأ لنفسه والآخرون لا يستمعون إليه.

١٩- إضافة المساجد إلى الله تشريفًا لها لأنها محل ذكره وعبادته.

والمضاف إلى الله عزَّ وجلَّ إما صفة، وإما عين قائمة بنفسها، وإما وصف في عين قائمة بنفسها.

الأول: الذي من صفات الله عزَّ وجلَّ كقدرة الله وعزة الله، وحكمة الله وما أشبه ذلك.

الثاني: العين القائمة بنفسها مثل: ناقة الله، مساجد الله، بيت الله، فهذا يكون مخلوقًا من مخلوقات الله عزَّ وجلَّ لكن أضافه الله إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا.

الثالث: أن يكون وصفًا في عين أخرى قائمة بنفسها مثل: روح الله كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، وقال في آدم: ﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر:٢٩]، فهنا ليس المراد روح الله عزَّ وجلَّ نفسه، بل المراد من الأرواح التي خلقها، لكن أضافها إلى نفسه تشريفًا وتعظيمًا.

٢٠- أن السكينة تنزل بقراءة القرآن على هذا الوجه وهي طمأنينة القلب والنفس والانشراح والسرور.

٢١- أن رحمة الله عزَّ وجلَّ تحيط بهؤلاء المجتمعين على كتاب الله، لقوله ﷺ: «وَغَشيَتهم الرَّحمَة» أي أحاطت بهم من كل جانب كالغشاء وهو الغطاء يكون على الإنسان.

٢٢- أن حصول هذا الثواب لا يكون إلا إذا اجتمعوا في بيوت الله، لينالوا بذلك شرف المكان، لأن أفضل البقاع المساجد.

٢٣- تسخير الملائكة لبني آدم، لقوله ﷺ: «وحَفَّتهُمُ المَلائِكة» فإن هذا الحف إكرام لهؤلاء التالين لكتاب الله عزَّ وجلَّ.

٢٤- إثبات الملائكة، والملائكة عالم غيبي، كما سبق الكلام عليهم في شرح حديث جبريل عليه السلام.

٢٥- علم الله عزَّ وجلَّ بأعمال العباد، لقوله ﷺ: «وَذَكَرهُم اللهُ فيمَن عِندَهُ» جزاء لذكرهم ربهم عزَّ وجلَّ بتلاوة كتابه.

أن الله عزَّ وجلَّ يجازي العبد بحسب عمله، فإن هؤلاء القوم لما تذاكروا بينهم، وكان كل واحد منهم يسمع الآخر، ذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة تنويهًا بهم ورفعة لذكرهم.

وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ، إِذَا ذَكَرَني فِي نَفْسِهِ ذَكَرتَهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأ ذَكَرتَهُ فِي مَلأ خَير مِنهُم»(١).

٢٦- أن النسب لا ينفع صاحبه إذا أخَّره عن صالح الأعمال؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَطأَ بِه عَمَلُه» يعني أخَّره «لَم يُسْرِع بِهِ نَسَبُه».

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٦).

فإن لم يبطئ به العمل وسارع إلى الخير وسبق إليه، فهل يسرع به النسب؟

فالجواب: لا شك أن النسب له تأثير وله ميزة، ولهذا نقول: جنس العرب خير من غيرهم من الأجناس، وبنو هاشم أفضل من غيرهم من قريش، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١)، وقال: «خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا»(٢).

فالنسب له تأثير، لذلك تجد طبائع العرب غير طبائع غيرهم، فهم خير في الفهم، وخير في الجلادة وخير في الشجاعة وخير في العلم، لكن إذا أبطأ بهم العمل صاروا شرًّا من غيرهم.

انظر إلى أبي لهب عم النبي ﷺ ماذا كانت أحواله؟

كانت أحواله أن الله تعالى أنزل فيه سورة كاملة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:١-٥].

٢٧- أنه ينبغي للإنسان أن لا يغتر بنسبه وأن يهتم بعمله الصالح حتى ينال به الدرجات العلا، والله الموفق.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٦)، (١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام (٣٣٧٤)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام (٢٣٧٨)، (١٦٨).

 الحديث السابع والثلاثون 

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبِّي ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الحَسنَاتِ وَالسَّيئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الحُرُوفِ.

الشرح

قوله: «فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ» يسمى هذا الحديث عند العلماء حديثًا قدسيًا.

قوله ﷺ: «كَتَبَ» أي كتب وقوعها وكتب ثوابها، فهي واقعة بقضاء الله وقدره المكتوب في اللوح المحفوظ، وهي أيضًا مكتوب ثوابها كما سيبين في الحديث.

أما وقوعها: ففي اللوح المحفوظ.

وأما ثوابها: فبما دل عليه الشرع.

قوله ﷺ: «ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» أي فصَّلَهُ.

«فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» والهمّ هنا ليس مجرد حديث النفس، لأن حديث النفس لا يكتب للإنسان ولا عليه، ولكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب (١٣١)، (٢٠٧).

المراد عزم على أن يفعل ولكن تكاسل ولم يفعل، فيكتبها الله حسنة كاملة.

فإن قيل: كيف يثاب وهو لم يعمل؟

فالجواب: يثاب على العزم ومع النية الصادقة تكتب حسنة كاملة.

❑ **واعلم أن من هم بالحسنة فلم يعملها على وجوه:**

الوجه الأول: أن يسعى بأسبابها ولكن لم يدركها، فهذا يكتب له الأجر كاملًا، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وكذلك الإنسان يسعى إلى المسجد ذاهبًا يريد أن يصلي صلاة الفريضة قائمًا ثم يعجز أن يصلي قائمًا فهذا يكتب له أجر الصلاة قائمًا، لأنه سعى بالعمل ولكنه لم يدركه.

الوجه الثاني: أن يهم بالحسنة ويعزم عليها ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل، ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا، ودليل ذلك أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ حين فتح مكة، وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» فكرر عليه، فقال له ﷺ: «**شَأْنَكَ إِذن**»[1]، فهذا انتقل من أدنى إلى أعلى.

الوجه الثالث: أن يتركها تكاسلًا، مثل أن ينوي أن يصلي ركعتي الضحى، فقرع عليه الباب أحد أصحابه وقال له: هيا بنا نتمشى، فترك الصلاة وذهب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥).

معه يتمشى، فهذا يثاب، على الهم الأول والعزم الأول، ولكن لا يثاب على الفعل لأنه لم يفعله بدون عذر، وبدون انتقال إلى ما هو أفضل.

قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا» تكتب عشر حسنات -والحمد لله- ودليل هذا من القرآن قول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠].

قوله ﷺ: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» هذه العشر حسنات كتبها الله على نفسه ووعد بها وهو لا يخلف الميعاد.

قوله ﷺ: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» وهذا تحت مشيئة الله تعالى، فإن شاء ضاعف إلى هذا، وإن شاء لم يضاعف.

قوله ﷺ: «إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَةٍ» يعني أكثر من سبعمائة ضعف.

قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» جاء في الحديث: «لأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»(١)، أي من أجلي: فتكتب حسنة كاملة، لأنه تكرها لله.

□ **واعلم أن الهم بالسيئة له أحوال:**

الحال الأولى: أن يهمَّ بالسيئة أي يعزم عليها بقلبه، وليس مجرد حديث النفس، ثم يراجع نفسه فيتركها لله عزَّ وجلَّ، فهذا هو الذي يؤجر، فتكتب له حسنة كاملة، لأنه تركها لله ولم يعمل حتى يكتب عليه سيئة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٢٩) من حديث أبي هريرة.

الحال الثانية: أن يهمَّ بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها: كالرجل الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه قال: «لو أن لي مثل مال فلان فأعمل فيه مثل عمله» وكان فلان يسرف على نفسه في تصريف ماله، فهذا يكتب عليه سيئة، لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب وزر نيته، كما جاء في الحديث بلفظه: «**فَهوَ بِنيَّتِهِ، فَهُما فِي الوِزْرِ سَوَاء**»[1].

الحال الثالثة: أن يهم بالسيئة ويسعى في الحصول عليها ولكن يعجز، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملًا، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ بسيفيهِما فَالقَاتِل والمَقتول في النَّار**»، قال يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ -أي لماذا يكون في النار- قال: «**لأَنَّهُ كَان حَرِيصًا عَلَى قَتلِ صَاحِبِهِ**»[2]، فكتب عليه عقوبة القاتل.

ومثاله: لو أن إنسانًا تهيأ ليسرق وأتى بالسلم ليتسلق، ولكن عجز، فهذا يكتب عليه وزر السارق، لأنه هم بالسيئة وسعى بأسبابها ولكن عجز.

الحال الرابعة: أن يهم الإنسان بالسيئة ثم يعزف عنها لا لله ولا للعجز، فهذا لا له ولا عليه، وهذا يقع كثيرًا، يهم الإنسان بالسيئة ثم تطيب نفسه ويعزف عنها، فهذا لا يثاب لأنه لم يتركها لله، ولا يعاقب لأنه لم يفعل ما يوجب العقوبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، حديث رقم (١٨١٨٧)؛ وأخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب (١٦): ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، حديث رقم (٢٣٢٥)؛ وابن ماجه: كتاب الزهد، باب (٢٦): النية، حديث رقم (٤٢٢٨)..

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، (٣١)؛ ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، (١٤).

وعلى هذا فيكون قوله في الحديث: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَـةً كَامِلَةً» أي إذا تركها لله عزَّ وجلَّ.

قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[١]، وهذا ظاهر من الثواب على الأعمال، والجزاء على الأعمال السيئة.

قال النووي -رحمه الله-: «فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ.

وقوله ﷺ: «عِنْدَهُ» إشارة إلى الاعتناء بها.

وقوله ﷺ: «كَامِلَةً» للتأكيد وشدة الاعتناء بها؛ وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحد، فأكد تقليلها بواحدة، ولم يؤكدها بكاملة، فلله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيق».

هذا تعليق طيب من المؤلف -رحمه الله-.

من فوائد هذا الحديث:

١- رواية النبي ﷺ عن ربه، وما رواه عن ربه في الأحاديث القدسية: هل هو من كلام الله عزَّ وجلَّ لفظًا ومعنىً، أو هو كلام الله معنى واللفظ من الرسول ﷺ؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

اختلف المحدثون في هذا على قولين، والسلامة في هذا أن لا تتعمق في البحث في هذا، وأن تقول: قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ وكفى، وتقدم الكلام على ذلك.

٢- إثبات كتابة الحسنات والسَّيئات وقوعًا وثوابًا وعقابًا، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحسَنَاتِ وَالسَّيئاتِ».

٣- أن الحسنات الواقعة والسيئات الواقعة قد فُرِغ منها وكتبت واستقرت.

ولكن ليس في هذا حجة للعاصي على معاصي الله، لأن الله تعالى أعطاه سمعًا وبصرًا وفهمًا وأرسل إليه الرسل، وبيّن له الحق وهو لا يدري ماذا كُتِبَ له في الأصل، فكيف يُقحم نفسه في المعاصي، ثم يقول: قد كتبت عليَّ، لماذا لم يعمل بالطاعات ويقول: قد كتبت لي؟!

فليس في هذا حجة للعاصي على معصيته:

أولًا: للدليل الأثري.

وثانيًا: للدليل النظري.

أما الأثري: فإن النبي ﷺ لما قال لصحابة: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ» قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتَّكِلَ على الكتاب الأول؟ قال: «لَا، اعمَلوا فَكُلٌّ ميسَّرٌ لِـمَا خُلقَ لَهُ»[1] هذا دليل، يعني لا تعتمد على شيء مكتوب وأنت لا تدري عنه «اعمَلوا فَكُلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرونَ لِعَمَلَ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير برقم (٤٦٦٦)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي (٢٦٤٧).

الشَّقَاوَةِ»، ثُمَ تَلَا قولَهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠].

فهذا دليل أثري، أمرنا النبي ﷺ فيه بقطع الاتكال على ما كتب وأن نعمل.

أما الدليل النظري العقلي فيقال لهذا الرجل: ما الذي أعلمك أن الله كتبك مسيئًا؟ هل تعلم قبل أن تعمل الإساءة؟

الجواب: لا، كلنا لا نعلم المقدور إلا إذا وقع، فلا حجة عقلية ولا حجة أثرية.

٤- **إثبات أفعال الله عزَّ وجلَّ**؛ لقوله ﷺ: «كَتَبَ» وسواء قلنا إنه أمر بأن يكتب، أو كتب بنفسه عزَّ وجلَّ.

وهذه المسألة اختلف فيها الناس، وليس هذا موضع ذكر الاختلاف، لأن كلامنا على شرح الحديث.

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن صفات الله عزَّ وجلَّ: فعلية متعلقة بمشيئته، وذاتية لازمة لله.

٥- **عناية الله عزَّ وجلَّ بالخلق حيث كتب حسناتهم وسيئاتهم قدرًا وشرعًا.**

٦- **أن التفصيل بعد الإجمال من البلاغة**، يعني أن تأتي بقول مجمل ثم تفصله، لأنه إذا أتى القول مجملًا تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي التفصيل والبيان واردًا على نفس مشرئبة مستعدة، فيقع منها موقعًا يكون فيه ثبات الحكم.

٧- **من فضل الله عزَّ وجلَّ ولطفه وإحسانه أن من هم بالحسنة ولم يعملها**

كتبها الله حسنة، والمراد بالهم: العزم، لا مجرد حديث النفس، لأن الله تعالى عفا عن حديث النفس لا للإنسان ولا عليه.

وسبق شرح أحوال من هم بالحسنة ولم يعملها فليرجع إليه.

٨- مضاعفة الحسنات، وأن الأصل أن الحسنة بعشر أمثالها، ولكن قد تزيد إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ومضاعفة ثواب الحسنات تكون بأمور، منها:

الأول: الزمان مثاله: قول النبي ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأيّامِ العَشْرِ**» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ**»(١) هذا عظم ثواب العمل بالزمن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

الثاني: باعتبار المكان، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا المَسْجِدِ الحَرَامِ**»(٢).

الثالث: باعتبار العمل فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(٣)، فالعمل الواجب أفضل من التطوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

الرابع: باعتبار العامل قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد وقد وقع بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف -رضي الله عنهما- ما وقع: «لَا تَسُبوا أَصْحَابِي، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو أَنْفَقَ أحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيفَهُ»[(١)].

الخامس: يتفاضل العمل بالإخلاص، فلدينا ثلاثة رجال: رجل نوى بالعمل امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ والتقرب إليه، وآخر نوى بالعمل أنه يؤدي واجبًا، وقد يكون كالعادة، والثالث نوى شيئًا من الرياء أو شيئًا من الدنيا.

فالأكمل فيهم: الأول، ولهذا ينبغي لنا ونحن نقوم بالعبادة أن نستحضر أمر الله بها، ثم نستحضر متابعة الرسول ﷺ فيها، حتى يتحقق لنا الإخلاص والمتابعة، وهناك وجوه أخرى في المفاضلة تظهر للمتأمل ومتدبر الأدلة.

٩- أن من هم بالسيئة ولم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، وقد مر التفصيل في ذلك أثناء الشرح، فإن هم بها وعملها كتبها الله سيئة واحدة.

ولكن السيئات منها الكبائر والصغائر، كما أن الحسنات منها واجبات وتطوعات ولكلٍّ منها الحكم والثواب المناسب، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، (٣٦٧٣)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، (٢٥٤١)، (٢٢٢).

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. ولَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعطِيَنَّـهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[1] رواه البخاري.

الشرح

هذا حديث قدسيّ كالذي سبقه، وقد تكلمنا على ذلك.

قوله ﷺ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» أي اتخذه عدوًا له، ووليُّ الله عزَّ وجلَّ بيَّنه الله عزَّ وجلَّ في القرآن، فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًّا» أخذه من الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣].

قوله ﷺ: «فَقَدْ» هذا جواب الشرط «آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ» أي أعلنت عليه الحرب، وذلك لمعاداته أولياء الله.

قوله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ولكن الفرائض تختلف كما سنبين إن شاء الله في الفوائد، إنما جنس الفرائض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

أحب إلى الله من جنس النوافل.

قوله ﷺ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» (لا يزال) من أفعال الاستمرار، أي أنه يستمر يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الله عزَّ وجلَّ، و(حتى) هذه للغاية، فيكون من أحباب الله.

قوله ﷺ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».

وقوله ﷺ: «كُنْتُ سَمْعَهُ» من المعلوم أن الحديث ليس على ظاهره، لأن سمع المخلوق حادث ومخلوق، وبائن عن الله عزَّ وجلَّ، فما معناه إذن؟

قيل: معناه إن الإنسان إذا كان وليًّا لله عزَّ وجلَّ وتذكر ولاية الله حفظ سمعه، فيكون سمعه تابعًا لما يرضي الله عزَّ وجلَّ.

وكذلك يقال في بصره، وفي: يده، وفي: رجله.

وقيل: المعنى أن الله يسدده في سمعه وبصره ويده ورجله، ويكون المعنى: أن يُوفق هذا الإنسان فيما يسمع ويبصر ويمشي ويبطش، وهذا أقرب، أن المراد: تسديد الله تعالى العبد في هذه الجوارح.

قوله ﷺ: «وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعطِيَنَّهُ» هذه الجملة تضمنت شرطًا وقسمًا، والسابق فيهما القسم، ولهذا جاء الجواب للقسم دون الشرط فقال: «لَأُعطِيَنَّهُ».

وقد قال ابن مالك -رحمه الله-:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم   جوابَ ما أخّرت فهو ملتزم

يعني إذا اجتمع شرط وقسم فاحذف جواب المتأخر، ويكون الجواب للمتقدم، فهنا الجواب للمتقدم الذي هو القسم لأنه أتى مقرونًا باللام.

قوله ﷺ: «وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي» أي طلب مني أن أعيذه فأكون ملجأ له «لأُعِيذَنَّهُ» فذكر السؤال الذي به حصول المطلوب، والاستعاذة التي بها النجاة من المرهـوب، وأخبر أنه سبحانه وتعالى يعطي هذا المتقرب إليه بالنوافل ما سأل، ويعيذه مما استعاذ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن معاداة أولياء الله من كبائر الذنوب، لقوله ﷺ: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ» وهذه عقوبة خاصة على عمل خاص، فيكون هذا العمل من كبائر الذنوب.

٢- إثبات أولياء الله عزَّ وجلَّ، ولا يمكن إنكار هذا لأنه ثابت في القرآن والسنة، ولكن الشأن كل الشأن تحقيق المناط، بمعنى: من هو الولي؟ هل تحصل الولاية بالدعوى أو تحصل بهيئة اللباس؟ أو بهيئة البدن؟

الجواب: لا، فالولاية بيَّنها الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٦٣] فمن كان مؤمنًا تقيًا كان الله وليًا.

واعلم أن ولاية الله عزَّ وجلَّ نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: ولايته على الخلق كلهم تدبيرًا وقيامًا بشؤونهم، وهذا عام لكل أحد، للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢].

وولاية خاصة: وهي ولاية الله عزَّ وجلَّ للمتقين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فإن قال قائل: هل في ثبوت ولاية الله تعالى لشخص أن يكون واسطة بينك وبين الله في الدعاء لك وقضاء حوائجك وما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا، فالله تعالى ليس بينه وبين عباده واسطة، وأما الجاهلون المغرورون فيقولون: هؤلاء أولياء الله وهم واسطة بيننا وبين الله، فيتوسلون بهم إلى الله أولًا ثم يدعونهم من دون الله ثانيًا.

٣- إثبات الحرابة لله عزَّ وجلَّ، لقوله ﷺ: «آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ» وقد ذكر الله تعالى ذلك في الربا أيضًا فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وذكر ذلك أيضًا في عقوبة قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

٤- إثبات محبة الله وأنها تتفاضل، لقوله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ».

٥- أن الأعمال الصالحة تقرب إلى الله عزَّ وجلَّ، والإنسان يشعر هذا بنفسه إذا قام بعبادة الله على الوجه الأكمل من الإخلاص والمتابعة وحضور القلب أَحَسَّ بأنه قَرُبَ من الله عزَّ وجلَّ. وهذا لا يدركه إلا الموفقون، وإلا فما

أكثر الذين يصلون ويتصدقون ويصومون، ولكن كثيرًا منهم لا يشعر بقربه من الله، وشعور العبد بقربه من الله لا شك أنه سيؤثر في سيره ومنهجه.

٦- أن أوامر الله عزَّ وجلَّ قسمان: فريضة، ونافلة. والنافلة: الزائد عن الفريضة، ووجه هذا التقسيم قوله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. ولَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

٧- تتفاضل الأعمال من حيث الجنس كما تتفاضل من حيث النوع، فمن حيث الجنس: الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ومن حيث النوع: الصلاة أحب إلى الله مما دونها من الفرائض، ولهذا سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ: أي الأعمال -أو العمل- أحب إلى الله؟ فقال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقتِهَا»(١).

فالأعمال تتفاضل في أجناسها، وتتفاضل أجناسها في أنواعها، بل وتتفاضل أنواعها في أفرادها، فكم من رجلين صليا صلاة واحدة واختلفت مرتبتهما ومنزلتهما عند الله كما بين المشرق والمغرب.

٨- الحثّ على كثرة النوافل، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ولَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

٩- أن كثرة النوافل سبب لمحبة الله عزَّ وجلَّ، لأن: (حتى) للغاية، فإذا أكثرت من النوافل فأبشر بمحبة الله لك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٢٥٧٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)، (١٣٩).

ولكن اعلم أن هذا الجزاء والمثوبة على الأعمال إنما هو على الأعمال التي جاءت على وفق الشرع، فما كل صلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وما كل نافلة تقرّب إلى الله عزَّ وجلَّ، أقول هذا لا تيئيسًا ولكن حثًّا على إتقان العبادة وإكمال العبادة، حتى ينال العبد الثواب المرتب عليها في الدنيا والآخرة.

ولذلك كثير من الناس يصلون الصلوات الخمس والنوافل ولا يحس أن قلبه نفر من المنكر، أو نفر من الفحشاء، هو باقٍ على طبيعته. لماذا هل هو لنقص الآلة، أو لنقص العامل؟

الجواب: لنقص العامل.

١٠ - أن الله تعالى إذا أحب عبدًا سدده في سمعه وبصره ويده ورجله أي في كل حواسه بحيث لا يسمع إلا ما يرضي الله عزَّ وجلَّ، وإذا سمع انتفع، وكذلك أيضًا لا يطلق بصره إلا فيما يرضي الله وإذا أبصر انتفع، كذلك في يده لا يبطش بيده إلا فيما يرضي الله، وإذا بطش فيما يرضي الله انتفع، وكذلك يقال في الرِّجل.

١١ - أن الله تعالى إذا أحب عبدًا أجاب مسألته وأعطاه ما يسأل وأعاذه مما يكره، فيحصل له المطلوب ويزول عنه المرهوب.

يحصل له المطلوب في قوله ﷺ: «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعطِيَنَّهُ**» ويزول المرهوب في قوله ﷺ: «**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**».

فإن قال قائل: هل هذا على إطلاقه، أي أنه إذا سأل الإنسان أي شيء أجيب ما دام متصفًا بهذه الأوصاف؟

فالجواب: لا، لأن النصوص يقيد بعضها بعضًا، فإذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلمًا لإنسان فإنه لا يستجاب له، حتى وإن كان يكثر من النوافل، حتى وإن بلغ هذه المرتبة العظيمة وهي: محبة الله له فإنه إذا دعا بإثم، أو قطيعة رحم، أو ظلم فإنه لا يستجاب له، لأن الله عزَّ وجلَّ أعدل من أن يجيب مثل هذا.

١٢- كرامة الأولياء على الله تعالى حيث كان الذي يعاديهم قد آذنه الله بالحرب.



الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

الشرح

النووي -رحمه الله- في هذا الكتاب يتساهل كثيرًا، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسّنها هو لأنه من الحفاظ، وابن رجب -رحمه الله- في كتابه: (جامع العلوم والحكم) يتعقّبه كثيرًا، ولذلك يحسن منا أن نعلّق على المتن لبيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

يقول المؤلف -رحمه الله-: «**رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما**» فلو أخذنا كلامه على العموم، لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي لدخول هؤلاء في قوله: «**وغيرهما**» لكن هذا ليس بوارد، لأن من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما فالمراد من هو دونهما أو مثلهما، ولا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنهم لو أرادوا من هو أعلى منها لعيب على من ذكر الدون وأحال على الأعلى، وهذا واضح، لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، والناسي (٢٠٤٥)؛ والبيهقي (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧)؛ والدارقطني (٤/ ١٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه [١٦/ ٢٠٢، (٧٢١٩)].

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» اللام هنا للتعليل، أي تجاوز من أجلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد.

والنسيان: ذهول القلب عن شيءٍ معلوم من قبل.

والاستكراه: أن يكرهه شخص على عمل محرم ولا يستطيع دفعه، أي: الإلزام والإجبار.

وهذه الثلاثة أعذار شهد لها القرآن الكريم.

أما الخطأ والنسيان فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وأما الإكراه: فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فرفع الله عزَّ وجلَّ حكم الكفر عن المكرَه، وما دون الكفر من المعاصي من باب أولى لا شك.

إذن: هذا الحديث مهما قيل في ضعفه فإنه يشهد له القرآن الكريم كلام رب العالمين.

من فوائد هذا الحديث:

١- سعة رحمة الله عزَّ وجلَّ ولطفه بعباده؛ حيث رفع عنهم الإثم إذا صدرت منهم المعصية على هذه الوجوه الثلاثة، ولو شاء الله لعاقب من خالف

أمره على كل حال.

٢- أن جميع المحرّمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله، أما حق الآدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان، وإن كان يُعفى عنه من حيث الإثم.

فجميع المحرمات يرفع حكمها بهذه الأعذار وكأنه لم يفعلها ولا يستثنى من هذا شيء، ولنضرب أمثلة:

رجل تكلّم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته لأنه جاهل مخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص وهو: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فسمع عاطسًا عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، أي جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار فقال: واثكل أمّياه -كلمة توجع- فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكّتونه فسكت، فلمّا انتهت الصلاة دعاه من كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا محمد ﷺ، قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، وإنما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّـكْبِير والتَّسبيح وقراءة القرآن**»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، (٣٣).

مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل -أي قرع الباب- فقال: تفضّل، نسي أنه في صلاة، فلا تبطل صلاته لأنه ناسٍ ولم يتعمّد الإثم.

مثال ثالث: رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل، فلا يفسد صومه لأنه مكره، لكن يشترط في الإكراه أن يكون المُكرِهُ قادرًا على تنفيذ ما أكره به، أما إذا كان غير قادر مثل أن يقول لشخص: يا فلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك، أو قيدتك وهو أضعف من الصائم، والصائم يستطيع أن يأخذه بيد واحدة ويقذفه، فهذا ليس بإكراه لأنه قادر على التخلُّص.

مثال رابع: صائم أكل يظن الشمس غربت ثم تبيّن أنها لم تغرب، كمن سمع أذانًا وظنه أذان بلده فأكل ثم تبيّن أنه لم يؤذن فيه ولم تغرب الشمس، فليس عليه قضاء لأنه جاهل إذ لو علم أن الشمس باقية لم يأكل، ولو ضُرب على هذا لم يأكل، فظن أن الشمس غربت بسماع هذا الأذان فأكل فلا شيء عليه.

وقد جاء النص في هذه المسألة بعينها فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في يوم غيمٍ على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس[1]، إذن: هم أفطروا قبل أن تغرب الشمس ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا عليهم لأمرهم به لوجوب الإبلاغ عليه، ولو أمرهم به لكان من الشريعة، وإذا كان من الشريعة فالشريعة محفوظة لا بد أن تنقل إلينا ولم تنقل، فدل هذا على أنه لا يجب عليهم القضاء.

ومن العلماء من قال: إنه يجب القضاء في هذه الحال استنادًا إلى قول بعض الفقهاء.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩).

وموقفنا من هذا القول أن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، وحينئذ لا يبقى لأحد كلام.

مثال خامس: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو يعلم أن الجماع حرام، لكن لا يعلم أن فيه كفارة، فهذا تلزمه الكفارة، لأن هذا الرجل غير معذور، حيث انتهك حرمة رمضان وهو يعلم أن ذلك حرام فتلزمه الكفارة، ولهذا ألزم النبي ﷺ المجامع في نهار رمضان بالكفارة مع أنه لا يعلم، وقصة هذا الرجل:

أنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله هلكت؟ فقال: «**مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**» قال: أتيتُ أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قال: لا أقدر، فقال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قال: لا أستطيع، فقال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قال: ليس عندي -فكل خصال الكفارة لا يستطيعها- فجلس الرجل فأُتي بمكتلٍ فيه تمر -أي زنبيل- فقال النبي ﷺ: «**خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ**» قال: يا رسول الله أعلى أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة مع أنه كان لا يدري أن فيه كفارة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (١٩٣٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان (١١١١).

مثال سادس: رجل زنا يحسب أن الزنا حلال لأنه عاش في غير بلاد الإسلام وهو حديث عهد بإسلام، فلا حدَّ عليه لأنه جاهل حيث أسلم حديثًا ولم يدرِ أن الزنا حرام، فقوله مقبول.

ولكن لو قال رجل عاش بين المسلمين: إنه لا يدري أن الزنا حرام، فإنه لا يقبل قوله ويقام عليه الحدّ.

مثال سابع: رجل زنا وهو يعلم أن الزنا حرام، لكن لا يدري أن الزاني المحصن عليه الرجم، وقال إنه لو علم أن عليه الرجم ما زنا، فإنه يرجم.

إذن: الجهل بما يترتب على الفعل ليس بعذر، إنما العذر إذا جهل الحكم.

ذكرنا أولًا أن هذا في حق الله، أما في حق المخلوق فلا يسقط الضمان وإن سقط الإثم، مثال ذلك: رجل اجتر شاة ظنها شاته فذكّاها وأكلها، فتبيّن أنها لغيره، فإنه يضمنها لأن هذا حق آدمي، وحقوق الآدمي مبنية على المشاحة، ويسقط عنه الإثم لأنه غير متعمّد لأخذ مال غيره.

ومثال آخر: رجل أكره على قتل إنسان وقال له المُكرِهُ: إما أن تقتل فلانًا أو أقتلك، والمكره يقدر أن يقتل المكرَه، فقتل ذلك الإنسان، فإن القاتل المُكْرَه يُقتل؛ لأن حق الآدمي لا يعذر فيه بالإكراه.

فإذا قال المكرَه: أنا أعلم أنني إذا لم أقتل الرجل قتلني؟

فنقول: هل لك الحق أن تبقي نفسك بإهلاك غيرك؟ ليس لك الحق. ولذلك إذا ارتفع قتل هذا المكرِه عنك فإننا لا نرفع عنك القتل بمقتضى الشريعة الإسلامية.

مثال ثامن: جاء رجل قوي شديد وأخذ شخصًا بالغًا عاقلًا وأمسك به وضرب به إنسانًا حتى مات المضروب، فإن المضروب به لا يضمن لأنه ليس له تصرف، فهذا كالآلة فالضمان على الذي أمسكه وضرب به المقتول.

هذا الحديث عام في كل حق لله عزَّ وجلَّ من المحظورات، أما المأمورات فإنها لا يسقط أداؤها وقضاؤها، فلا بد أن تُفعل، ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر.

فلو أن رجلًا أكل لحم إبل وهو على وضوء ولم يعلم أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، فصلى، فيلزمه أن يعيد الوضوء والصلاة، وذلك لأن الواجب يمكن تداركه مع الجهل، وأما المحرم لا يمكن تداركه لأنه فعله وانتهى منه.

فعلى هذا نقول: إذا ترك واجبًا فلا بد من فعله، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصِلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، فعذره عن التأخير ولم يعذره عن القضاء بل أمره بالقضاء، هذا بالنسبة للنسيان.

أما بالنسبة للجهل: فالرجل الذي جاء وصلى ولم يطمئن في صلاته قال له النبي ﷺ: «**ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثلاث مرات حتى قال المصلي: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلّمه(٢)، فهنا لم يعذره بالجهل لأن هذا واجب، والواجب يمكن تداركه مع الجهل فيفعل.

فإن قال قائل: هذا الرجل لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، (٣١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٩).

مع أنه صرح بأنه لا يحسن غير هذا، فما الجواب وأنتم تقولون: إن الواجبات إذا كان جاهلًا يُعذر فيها بالإثم أي يسقط عنه، لكن لا بد من فعلها؟

قلنا: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل الواجبات تسقط بالجهل مطلقًا، أو يقال: تسقط بالجهل إن كان غير مقصّر، فإن كان مقصّرًا لم يعذر؟

والظاهر: أن الواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت، ويؤيد هذا أن الحديث ذكرناه لم يأمر فيه النبي ﷺ هذا الرجل بقضاء ما مضى من صلاته، وأمره بقضاء الصلاة الحاضرة لأنه يمكن تداركها، ولأنه الآن هو مطالب بها، لأن وقتها باقٍ.

ويتفرع على هذا مسألة مهمة: كثير من البادية لا يعرفون أن المرأة إذا حاضت مبكرة لزمها الصيام، ويظنون أن المرأة لا يلزمها الصيام إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهي قد حاضت ولها إحدى عشرة سنة مثلًا، فلها أربع سنين لم تصم، فهل نلزمها بالقضاء؟

فالجواب: لا نلزمها بالقضاء، لأن هذه جاهلة ولم تقصّر، ولأنه ليس عندها من تسأله، ثم إن أهلها يقولون لها: أنت صغيرة ليس عليك شيء، وكذلك لو كانت لا تصلّي.

فمثل هؤلاء نعذرهم، لأن الواجبات عمومًا لا تلزم إلا بالعلم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، نعم إذا كان مقصِّرًا فنلزمه، مثل أن يقول رجل عاميٌّ لآخر مثله: يا فلان يجب عليك كذا وكذا، فقال الآخر: لا يجب، قال له: اسأل العلماء، فقال: لا أسأل العلماء قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟

عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١]، فهذا نقول: إنه مقصّر ونلزمه.

أيضًا إذا كان الواجب الذي تركه جهلًا يتعلق به حق الغير كالزكاة مثلًا، كرجل مضى عليه سنوات وهو لا يُزكّي، والمال الذي عنده زكوي، لكن لا يدري أن فيه زكاة، فنلزمه بأداء ما مضى، لأن الزكاة ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، فلو أخّرها عمدًا إلى خمس سنوات لزمه أن يزكّي.

فهذا نلزمه بالزكاة وإن كان جاهلًا لتعلُّق حق أهل الزكاة بها وهو حق آدمي، لكن لا نؤثمه لأنه كان جاهلًا.

فالمهم أن هذا الحديث مؤيَّدٌ بالقرآن الكريم كما سبق، وينبغي للإنسان أن ينظر إلى الحوادث التي تقع نسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا نظرة حازم ونظرة راحم.

نظرة حازم: بأن يلزم الإنسان إذا علم أن فيه تقصيرًا.

ونظرة راحم: إذا علم أنه لم يقصّر، لكنه جاهل لا يدري عن شيء.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- يقول في المسائل الخلافية: إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به، لأنه انتهى ولكن انهَهُ أن يفعل ذلك مرة أخرى. والله الموفق.



الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[1]. رواه البخاري.

الشرح

قوله: «**أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ**» أي أمسك بكتفي من الأمام. وذلك من أجل أن يستحضر ما يقوله النبي ﷺ وقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» فالغريب لم يتخذها سكنًا وقرارًا، وعابر السبيل: لم يستقر فيها أبدًا، بل هو ماشٍ.

وعابر السبيل أكمل زهدًا من الغريب، لأن عابر السبيل ليس بجالس، والغريب يجلس لكنه غريب.

قوله ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وهذا يعني الزهد في الدنيا، وعدم الركون إليها، لأنه مهما طال بك العمر فإن مآلك إلى مفارقتها. ثم هي ليست بدار صفاء وسرور دائمًا، بل صفوها محفوفٌ بكدَرَين، وسرورها محفوف بحزنين كما قال الشاعر:

لا طيبَ للعيشِ مَا دامت منغّصةً ... لذاتُـهُ بادّكـارِ المـوتِ والـهَـرمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٦٤١٦).

إذن: كيف تركن إليها؟ كن فيها كأنك غريب لا تعرف أحدًا ولا يعرفك أحد، أو عابر سبيل أي ماشٍ لا تنوي الإقامة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواه البخاري.

هذه كلمات من ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قوله ﷺ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» والمعنى: اعمل العمل قبل أن تصبح ولا تقل غدًا أفعله، لأن منتظر الصباح إذا أمسى فإنه يؤخر العمل إلى الصباح، وهذا غلط، فلا تؤخر عمل اليوم إلى الغد.

قوله ﷺ: «وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ» أي اعمل وتجهز، وهذا أحد المعنيين في الأثر.

أو المعنى: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» لأنك قد تموت قبل أن تصبح. «وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ» لأنك قد تموت قبل أن تمسي. وهذا في عهدنا كثير جدًّا، انظر إلى الحوادث كيف نسبتها؟ تجد الرجل يخرج من بيته وهو يقول لأهله هيؤوا لي الغداء، ثم لا يتغدى، يصاب بحادث ويفارق الدنيا، أو يموت فجأة، وقد شوهد من مات فجأة، وفي هذا يقول بعضهم: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»، والمعنى: الدنيا لا تهمّك، الذي لا تدركه اليوم تدركه غدًا فاعمل كأنك تعيش أبدًا، والآخرة اعمل لها كأنك تموت غدًا، بمعنى: لا تؤخر العمل.

وهذا يروى حديثًا عن النبي ﷺ ولكنه ليس بحديث[١].

قوله ﷺ: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» فالإنسان إذا كان صحيحًا تجده قادرًا على الأعمال منشرح الصدر، يسهل عليه العمل لأنه صحيح، وإذا مرض عجز وتعب أو تعذر عليه الفعل، أو إذا أمكنه الفعل تجد نفسه ضيّقة ليست منبسطة، فخذ من الصحة للمرض، لأنك ستمرض أو تموت.

قوله ﷺ: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» الحي موجود قادر على العمل، وإذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، فخذ من الحياة للموت واستعد.

هذه كلمات نيّرات، ولو أننا سرنا على هذا المنهج في حياتنا لـهانت علينا الدنيا ولـم نبالِ بها واتخذناها متاعًا فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ينبغي للإنسان أن يجعل المال كأنه حمار يركبه، أو كأنه بيت الخلاء يقضي فيه حاجته» فهذا هو الزهد. وأكثر الناس اليوم يجعلون المال غاية فيركبهم المال، ويجعلونه مقصودًا فيفوتهم خير كثير.

من فوائد هذا الحديث:

١- التزهيد في الدنيا وأن لا يتخذها الإنسان دار إقامة، لقوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّـكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

٢- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المقنعة، لأنه لو قال: ازهد في الدنيا ولا تركن إليها وما أشبه ذلك لم يفد هذا مثل ما أفاد قوله ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّـكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

---

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٦٦).

٣- فعل ما يكون سببًا لانتباه المخاطب وحضور قلبه، لقوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ»، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ لـمَّا علَّمَ ابن مسعود رضي الله عنه التشهد أمسك كفه وجعله بين كفيه[1] حتى ينتبه.

٤- أنه ينبغي للعاقل ما دام باقيًا والصحة متوفرة أن يحرص على العمل قبل أن يموت فينقطع عمله.

٥- الموعظة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما: أن من أصبح لا ينتظر المساء، ذكرنا لها وجهين في المعنى، وكذلك من أمسى لا ينتظر الصباح.

والموعظة الثانية: أن يأخذ الإنسان من صحته لمرضه، لأن الإنسان إذا كان في صحة تسهل عليه الطاعات واجتناب المحرمات بخلاف ما إذا كان مريضًا، وكذلك أيضًا أن يأخذ الإنسان من حياته لموته.

٦- فضيلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث تأثر بهذه الموعظة من رسول الله ﷺ. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٦٢٦٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، (٥٩).

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بِنِ عمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من المكثرين رواية للحديث، لأنه كان يكتب، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يغبطه على هذا، ويقول: «لا أعلم أحدًا أكثر حديثًا مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٢].

قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» يعني الإيمان الكامل.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ» أي اتجاهه وقصده.

قوله ﷺ: «تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» أي من الشريعة.

قوله: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». تعقب ابن رجب -رحمه الله- هذا التصحيح من المؤلف وقال: «الحديث لا يصح»، ولذلك يحسن تتبع شرح ابن رجب -رحمه الله- ونقل تعقيبه على الأحاديث، لأن ابن رجب -رحمه الله- حافظ من حفّاظ الحديث، وهو إذا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في العلم، باب كتابة العلم (١١٣).

أعلّ الأحاديث التي ذكرها النووي -رحمه الله- يبيّن وجه العلة.

لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده صحيح، وأن الإنسان يجب أن يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحذير الإنسان من أن يُحكِّمَ العقل أو العادة مقدمًا إياها على ما جاء به الرسول ﷺ، ووجه ذلك: نفي الإيمان عنه.

فإن قال قائل: لماذا حملتموه على نفي الكمال؟

فالجواب: أنَّا حملناه على ذلك لأنه لا يصدق في كل مسألة نفي أصل الإيمان، لأن الإنسان قد يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ في أكثر مسائل الدين، وفي بعض المسائل لا يكون هواه تبعًا، فيحمل على نفي الكمال، ويقال: من كان هواه ليس تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ في كل الدين فحينئذ يكون مرتدًّا.

٢- أنه يجب على الإنسان أن يستدل أولًا ثم يحكم ثانيًا، لا أن يحكم ثم يستدل، بمعنى أنك إذا أردت حكمًا في العقائد أو في الجوارح فاستدل أولًا ثم احكم، أما أن تحكم ثم تسدلّ فهذا يعني أنك جعلت المتبوع تابعًا وجعلت الأصل عقلك والفرع الكتاب والسنة.

ولهذا تجد بعض العلماء -رحمهم الله، وعفا عنهم- الذين ينتحلون لمذاهبهم يجعلون الأدلة تبعًا لمذاهبهم، ثم يحاولون أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يقتضيه مذهبهم على وجه مستكره بعيد، وهذا من المصائب التي ابتلي بها بعض العلماء والواجب أن يكون هواك تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.

٣- تقسيم الهوى إلى محمود ومذموم، والأصل عند الإطلاق المذموم كما جاء ذلك في الكتاب والسنة، فكلما ذكر الله تعالى اتباع الهوى فهو على وجه الذم، لكن هذا الحديث يدلّ على أن الهوى ينقسم إلى قسمين:

محمود: وهو ما كان تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.

ومذموم: وهو ما خالف ذلك.

وعند الإطلاق يحمل على المذموم، ولهذا يقال: الهدى، ويقابله الهوى.

٤- وجوب تحكيم الشريعة في كل شيء، لقوله ﷺ: «لِمَا جِئْتُ بِهِ»، والنبي ﷺ جاء بكل ما يصلح الخلق في معادهم ومعاشهم، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فليس شيء يحتاج الناس إليه في أمور الدين أو الدنيا إلا بيّنه -والحمد لله- إما بيانًا واضحًا يعرفه كل أحد، وإما بيانًا خفيًا يعرفه الراسخون في العلم.

٥- أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والله أعلم.



الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوتَنِي وَرَجَوتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ استَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَو أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغفِرَةً»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحَيْحٌ.

الشرح

هذا حديث قدسي وقد سبق تعريفه.

قوله ﷺ: «مَا دَعَوتَنِي» (ما) هنا شرطية، وفعل الشرط: (دعا) في قوله: «دَعَوتَنِي» وجواب الشرط: «غَفَرْتُ».

وإذا أردت أن تعرف: (ما) الشرطية فاجعل بدلها: (مهما) فلو قلت: مهما دعوتني ورجوتني غفرت لك صحّ.

قوله ﷺ: «مَا دَعَوتَنِي» الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء مسألة، ودعاء عبادة.

فدعاء المسألة أن تقول: يا رب اغفر لي. ودعاء العبادة أن تصلي لله.

فنحتاج الآن إلى دليل وتعليل على أن العبادة تسمّى دعاءً؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب خَلَقَ الله مئة رحمة (٣٥٤٠).

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] فقال: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ ثم قال: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ فسمى الدعاء عبادة، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ»(١)، ووجهه ظاهر جدًّا، لأن داعي الله متذلل لله عزَّ وجلَّ منكسر له، قد عرف قدر نفسه، وأنه لا يملك لها نفعًا ولا ضرًّا.

أما كيف كانت العبادة دعاءً: فلأن المتعبّد لله داعٍ بلسان الحال، فلو سألت المصلي لماذا صلى لقال: أرجو ثواب الله، إذن: فهو داع بلسان الحال، وعليه فيكون قوله ﷺ: «مَا دَعَوتَنِي وَرَجَوتَنِي» يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة، ولكن لاحظ القيد في قوله: «وَرَجَوتَنِي» فلا بد من هذا القيد، أي أن تكون داعيًا لله راجيًا إجابته، وأما أن تدعو الله بقلب غافل فأنت بعيد من الإجابة، فلا بد من الدعاء والرجاء.

قوله ﷺ: «غَفَرْتُ لَكَ» المغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله ﷺ: «عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ» أي على ما كان منك من الذنوب والتقصير.

قوله ﷺ: «وَلَا أُبَالِي» أي لا أهتم بذلك.

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ» المراد بقوله: «عَنَانَ السَّمَاءِ» أي أعلى السماء، وقيل إن «عَنَانَ السَّمَاءِ» ما عنَّ لك حين تنظر إليها،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة (٢٩٦٩)؛ والإمام أحمد (٤/ ٢٦٧)؛ وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٨)؛ وأبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء (١٤٧٩)؛ والنسائي في سننه الكبرى: كتاب التفسير، باب تفسير سورة غافر (١١٤٦٤)؛ والبخاري في (الأدب المفرد) رقم (٧١٤).

وقيل «عَنَانَ السَّمَاءِ» أي أعلى السحاب، ولا شك أن السحاب يسمى العنان، لكن الظاهر أن المراد بـ «عَنَانَ السَّمَاءِ» أعلاها.

والسماء على الأرض كالقبة، لها جوانب، ولها وسط، أعلاها بالنسبة لسطح الأرض هو الوسط.

قوله ﷺ: «ثُمَّ استَغْفَرْتَنِي» أي طلبت مني المغفرة، سواء قلت: استغفر الله، أو قلت: اللهم اغفر لي. لكن لا بد من حضور القلب واستحضار الفقر إلى الله عزَّ وجلَّ.

قوله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَـو أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغفِرَةً».

وقوله ﷺ: «لَو أَتَيْتَنِـي» أي جئتني بعد الموت. «بِقُرَابِ الأَرْضِ» أي يقاربها، إما ملئًا، أو ثقـلًا، أو حجمًا، «خَطَايَا» جمع خطيئة وهي الذنـوب، «ثُمَّ لقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» قوله: «شَيْئًا» نكرة في سياق النفي تفيد العموم أي لا شركًا أصغر ولا أكبر، وهذا قيد عظيم قد يتهاون به الإنسان ويقول: أنا غير مشرك وهو لا يدري، فحُبُّ المال الذي يلهي عن طاعة الله من الإشراك لقول النبي ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينار والدِّرْهَمِ والقطيفة والخَمِيصَةِ»[1]، فسمّى النبي ﷺ من كان هذا همّه: عبدًا لها.

قوله ﷺ: «لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغفِرَةً» وهذا لا شك من نعمة الله وفضله، بأن يأتي الإنسان ربه بملء الأرض خطايا ثم يأتيه عزَّ وجلَّ بقُرابها مغفرة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٦).

وإلا فمقتضى العدل أن يعاقبه على الخطايا، لكنه جل وعلا يقول بالعدل ويعطي الفضل.

من فوائد هذا الحديث:

١- شرف بني آدم حيث وجه الله إليه الخطاب بقوله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ» ولا شك أن بني آدم فُضِّلوا على كثير ممن خلقهم الله عزَّ وجلَّ وكرّمهم الله سبحانه وتعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- أن كلمة (ابن) أو (بني) أو ما أشبه ذلك إذا أضيفت إلى القبيلة أو إلى الأمة تشمل الذكور والإناث، وإذا أضيفت إلى شيء محصور فهي للذكور فقط. وهي هنا في الحديث مضافة إلى الأمة كلها، حيث قال: «يَا ابْنَ آدَمَ» فيشمل الذكور والإناث.

ويتفرّع على هذه المسألة: لو قال قائل: هذا البيت وقف على بني صالح وهو واحد، فيشمل الذكور فقط، لأنهم محصورون، أما لو قال: هذا وقف على بني تميم شمل الذكور الإناث.

٣- أن من دعا الله ورجاه فإن الله تعالى يغفر له.

٤- أنه لا بد مع الدعاء من رجاء، وأما القلب الغافل اللاهي الذي يذكر الدعاء على وجه العادة فليس حريًا بالإجابة، بخلاف الذكر كالتسبيح والتهليل وما أشبه ذلك، فهذا يُعطى أجرًا به، ولكنه أقل مما لو استحضر وذكر بقلبه ولسانه.

والفرق ظاهر، لأن الداعي محتاج فلا بد أن يستحضر في قلبه ما احتاج إليه، وأنه مفتقر إلى الله عزَّ وجلَّ.

٥- إثبات صفات النفي التي يسميها العلماء الصفات السلبية، لقوله ﷺ: «**وَلَا أُبَالِي**» فإن هذه صفة منفية عن الله تعالى، وهذا من قسم العقائد. وهذا كثير في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨].

ولكن اعلم أن المراد بالصفات المنفية إثبات كمال الضد، فيكون نفي المبالاة هنا يراد به كمال السلطان والفضل والإحسان، وأنه لا أحد يعترض على الله أو يجادله فيما أراد.

٦- أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعًا مهما عظمت؛ لقوله ﷺ: «**لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ استَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ**» وأن الإنسان متى استغفر الله عزَّ وجَّل من أي ذنب كان عِظَمًا وقَدْرًا فإن الله تعالى يغفره، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠].

ولكن هل الاستغفار مجرّد قول الإنسان: اللهم اغفر لي، أو استغفر الله؟

الجواب: لا، لا بد من فعل أسباب المغفرة وإلا كان دعاؤه كالاستهزاء كما لو قال الإنسان: اللهم ارزقني ذرية طيبة، ولم يعمل لحصول الذرية، والذي تحصل به المغفرة التوبة إلى الله عزَّ وجلَّ.

والتوبة: من تاب يتوب أي رجع. وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته ويشترط لها خمسة شروط.

□ **الشرط الأول:** الإخلاص:

والإخلاص شرط في كل عبادة والتوبة من العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥] فمن تاب مراءاة الناس، أو تاب خوفًا من سلطان لا تعظيمًا لله عزَّ وجلَّ فإن توبته غير مقبولة.

□ **الشرط الثاني:** الندم على ما حصل:

وهو انكسار الإنسان وخجله أمام الله عزَّ وجلَّ أن فعل ما نُهي عنه، أو ترك ما أوجب عليه.

فإن قال قائل: الندم انفعال في النفس، فكيف يسيطر الإنسان عليه؟

فالجواب: أنه يسيطر عليه إذا أشعر نفسه بأنه في خجل من الله عزَّ وجلَّ وحياء من الله ويقول: ليتني لم أفعل وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن الندم ليس بشرط.

أولًا: لصعوبة معرفته.

والثاني: لأن الرجل إذا أقلع فإنه لم يقلع إلا وهو نادم، وإلا لاستمر، لكن أكثر أهل العلم -رحمهم الله- على أنه لا بد أن يكون في قلبه ندم.

□ **الشرط الثالث:** الإقلاع عن المعصية التي تاب منها:

فإن كانت المعصية ترك واجب يمكن تداركه وجب عليه أن يقوم بالواجب،

كما لو أذنب الإنسان بمنع الزكاة، فإنه لا بد أن يؤدي الزكاة، أو كان فعل محرمًا مثل أن يسرق لشخص مالًا ثم يتوب، فلا بد أن يرد المال إلى صاحبه، وإلا لم تصح توبته.

فإن قال قائل: هذا رجل سرق مالًا من شخص وتاب إلى الله، لكن المشكل كيف يؤدي هذا المال إلى صاحبه؟ يخشى إذا أدى المال إلى صاحبه أن يقع في مشاكل فيدّعي مثلًا صاحب المال أن المال أكثر، أو يتّهَم هذا الرجل ويشيع أمره، أو ما أشبه ذلك، فماذا يصنع؟

نقول: لا بد أن يوصل المال إلى صاحبه بأي طريق، وبإمكانه أن يرسل المال مع شخص لا يتهم بالسرقة ويعطيه صاحبه، ويقول: يا فلان هذا من شخص أخذه منك أولًا والآن أوصله إليك، ويكون هذا الشخص محترمًا أمينًا بمعنى أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقول: إما أن تعين لي من أعطاك إياه وإلا فأنت السارق، أما إذا كان يمكن فإنه مشكل.

مثال ذلك: أن يعطيه القاضي، أو يعطيه الأمير يقول: هذا مال فلان أخذته منه، وأنا الآن تائب، فأدّه إليه. وفي هذه الحال يجب على من أعطاه إياه أن يؤديه إنقاذًا للآخذ وردًّا لصاحب المال.

فإذا قال قائل: إن الذي أخذتُ منه المال قد مات، فماذا أصنع؟

فالجواب: يعطيه الورثة، فإن لم يكن له ورثة أعطاه بيت المال.

فإذا قال: أنا لا أعرف الورثة، ولا أعرف عنوانهم؟

فالجواب: يتصدّق به عمن هو له، والله عزَّ وجلَّ يعلم هذا ويوصله إلى

صاحبه فهذه مراتب التوبة بالنسبة لمن أخذ مال شخص معصوم.

مسألة الغيبة: كيف يتخلص منها إذا تاب؟

من العلماء من قال: لا بد أن يذهب إلى الشخص ويقول: إني اغتبتك فحللني، وفي هذا مشكلة.

ومنهم من فصّل وقال: إن علم بالغيبة ذهب إليه واستحله، وإن لم يعلم فلا حاجة أن يقول له شيئًا لأن هذا يفتح باب شرّ.

ومنهم من قال: لا يُعلمه مطلقًا، كما جاء في الحديث: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**»(١)، فيستغفر له ويكفي.

ولكن القول الثاني هو الوسط، وهو أن نقول: إن كان صاحبه قد علم بأنه اغتابه فلا بد أن يتحلل منه، لأنه حتى لو تاب سيبقى في قلب صاحبه شيء، وإن لم يعلم كفاه أن يستغفر له.

❑ **الشرط الرابع:** العزم على أن لا يعود:

فلا بد من هذا، فإن تاب من هذا الذنب لكن من نيته أن يعود إليه متى سنحت له الفرصة فليس بتائب، ولكن لو عزم أن لا يعود ثم سوّلت له نفسه فعاد فالتوبة الأولى لا تنتقض، لكن يجب أن يجدد توبة للفعل الثاني.

ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: من الشرط أن لا يعود، وأن نقول: من الشرط العزم على أن لا يعود.

---

(١) ذكره الزبيدي (إتحاف السادة) (٧/ ٥٥٨)؛ والسيوطي في (الدر المنثور) (٦/ ٩٦)؛ والألباني في (الضعيفة) برقم (١٥١٨).

□ الشرط الخامس: أن تكون التوبة وقت قبول التوبة:

فإن كانت في وقت لا تقبل فيه لم تنفع، وذلك نوعان: نوع خاص، ونوع عام.

النوع الخاص: إذا حضر الإنسان أجله فإن التوبة لا تنفع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨]، ولما غرق فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، أي الآن تسلم، فلأجل ذلك لم ينفعه.

وأما العام: فهو طلوع الشمس من مغربها، فإن الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا طلعت من المغرب آمن الناس كلهم، ولكن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا.

ولـهذا قال النبي ﷺ: **«لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعُ التَّوبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**(١).

فهذه هي شروط التوبة، وأكثر العلماء -رحمهم الله- يقولون: شروط التوبة ثلاثة: الندم، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود.

ولكن ما ذكرناه أوفى وأتمّ، ولا بد مما ذكرناه.

٦- أن الإنسان إذا أذنب ذنوبًا عظيمة ثم لقي الله لا يشرك به شيئًا غفر الله له.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩)؛ وأحمد.

ولكن هذا ليس على عمومه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]. فقوله هنا في الحديث: «لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، هذا إذا شاء الله، وأما إذا لم يشأ فإنه يعاقب المذنب بذنبه.

٧- فضيلة التوحيد وأنه سبب لمغفرة الذنوب، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فمهما عظمت الذنوب إذا انتهى الإنسان عنها بالتوحيد غفر الله له.

٨- إثبات لقاء الله عزَّ وجلَّ، لقوله ﷺ: «ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا» وقد دلّ على ذلك كتاب الله عزَّ جلَّ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، فلا بد من ملاقاة الله عزَّ وجلَّ، والنصوص في هذا كثيرة، فيؤخذ من ذلك: أنه يجب على الإنسان أن يستعد لملاقاة الله، وأن يعرف كيف يلاقي الله، هل يلاقيه على حال مرضيةٍ عند الله عزَّ وجلَّ، أو على العكس؟ ففتّش نفسك واعرف ما أنت عليه.

ومن حسن تأليف المؤلف -رحمه الله- أنه جعل هذا الحديث آخر الأحاديث التي اختارها -رحمه الله- المختوم بالمغفرة، وهذا يسمى عند البلاغيين براعة اختتام.

وهناك ما يسمّى براعة افتتاح فإذا افتتح الإنسان كتابه بما يناسب الموضوع يسمونه براعة افتتاح، مثل قول ابن حجر -رحمه الله- في بلوغ المرام:

«الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا» يشير إلى أن هذا الكتاب في الحديث.

وإلى هنا ينتهي الكلام على الأربعين النووية المباركة، التي نحثُّ كل طالب علم على حفظها وفهم معناها والعمل بمقتضاها، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا ممن سمع وانتفع إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن صالح العثيمين



الفهــرس

الموضوع الصفحة



الفهرس التفصيلي

الموضوع | الصفحة

أولاً: العقيدة

ثانيًا: الحديث

ثالثًا: الفقه

رابعًا: علوم عامة

تَمَّ بِحَمْدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الفِهْرِسُ التَّفْصِيلِـيُّ وَبِهِ تَمَّ الكِتَابُ

